الهيئة المستقلة للإنتخاب

مرحلة جديدة في ادارة العملية الانتخابية

التقرير التفصيلي

لمجريات العملية الانتخابية
لعام ٢٠١٣

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم حفظه الله

الراعي من الله الوفي ومع الجند
ظل المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

تقـديـم

يتشرف مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بان يرفع إلى مقام جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه التقرير التفصيلي عن مجريات الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣، التي أدارتها الهيئة في كل مراحلها للمرة الأولى بعد تأسيسها.

وبالإضافة إلى أن تقديم التقرير يلبي التزاماً قانونياً، فإن الهيئة تأمل أن يُقدم هذا التقرير فكرة واضحة وكافية عن عمل الهيئة التي حرصت على أن تلتزم بحماية حق المواطن في الخيار الحر.

يتضمن التقرير عرضاً للإجراءات منذ إنشاء الهيئة وبدء صياغة التعليمات التنفيذية، وصولاً إلى يوم الاقتراع ومن ثم إعلان النتائج النهائية، كما يتضمن أبرز التحديات التي واجهت التجربة الأولى للهيئة وكذلك محاولة استخلاص العبر والدروس التي تساهم في تطوير عمل الهيئة ومجمل الممارسة الانتخابية.

ويشعر المشاركون في إدارة العملية الانتخابية بأهمية الإنجاز الذي أرتقي بالممارسة الانتخابية بما يتلاءم وينسجم مع المعايير الدولية والذي تمّ بفضل الإرادة السياسية القوية والدعم المباشر لعملهم من مقام جلالة الملك، هذا الدعم الذي مكّن الهيئة من القيام بواجبها وإنجاز مهمتها.

وإذ يرفع مجلس مفوضي الهيئة هذا التقرير إلى المقام السامي فإنه يعاهد جلالة الملك المعظم على مواصلة بذل كل جهد ممكن للارتقاء بالأداء وتطويره بما يتواكب مع الجهود الوطنية بقيادة جلالته، لتعزيز الممارسة الديمقراطية والمشاركة الشعبية.

مجلس المفوضين

الملخص التنفيذي

الملخص التنفيذي

تولت الهيئة المستقلة للانتخاب لأول مرة إدارة الانتخابات النيابية التي جرت في الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني ٢٠١٣ وذلك بعد حوالي ثمانية أشهر من إنشائها.

وقد عملت الهيئة على اساس ان المواطن هو الطرف المركزي في العملية الانتخابية، واخذت مخاوفه التي خلفتها التراكمات السلبية للانتخابات السابقة بجدية، حيث قامت بسد الثغرات التي نفذت منها التجاوزات والممارسات الخاطئة ووفرت ضمانات حقيقة للمواطن ليعبر عن ارادته ويختار من يمثله في مجلس النواب بحرية اضافة الى حماية هذا الخيار من اي تجاوز على القانون.

وقد أسّس وجود وعمل الهيئة لمرحلة جديدة في إدارة العملية الانتخابية كان أبرز ما يميزها:

أولاً: تطبيق المعايير الدولية واعتماد الممارسة الفضلى:

استندت الهيئة في عملها على قانون الانتخاب الذي أصبح نافذاً في الأول من شهر تموز من عام ٢٠١٢، وعلى الرغم من ان عمل الهيئة جاء في ظل سجال حول قانون الانتخاب، الا انها سعت الى توفير ضمانات حق المواطن في الاختيار الحر بشكل يؤسس لعملية انتخابية صحيحة تبقى وتتطور في الدورات الانتخابية المقبلة في ظل قانون توافقي، حيث عملت الهيئة ومن خلال صياغة التعليمات التنفيذية على استخلاص أفضل ما يمكن من الاجراءات المتوائمة مع المعايير الدولية المتعارف عليها والمعتمدة في الدول ذات التجارب الديمقراطية المتطورة من خلال تكريس وتعزيز نصوص القانون المتوائمة مع الممارسة الصحيحة من جهة، والعمل على اكمال تلك النصوص باتجاه تعزيز حق المواطن والبناء عليها من جهة اخرى، حيث استعانت بتفسير بعض احكام القانون لتلك الغاية، وقد نتج عن ذلك سلسلة متكاملة من اجراءات «امان» التصويت والفرز منها:

١. اجراءات منع تكرار التصويت وهي كما يلي:

- اختيار مركز الاقتراع مسبقا لكل ناخب وتثبيت اسمه ضمن جدول ناخبي صندوق محدد فقط بحيث لا يمكن له ان يدلي بصوته في غير هذا الصندوق.
- التحقق من شخصية الناخب من خلال مطابقة بطاقة الاحوال المدنية مع بطاقته الانتخابية.
- التدقيق والتأشير على اسم الناخب الكترونياً عند ادلاءه بصوته وظهور ذلك في كافة مراكز الاقتراع و الفرز، اضافة الى استخدام حبر خاص يحدث اثراً على الظفر كدليل على ان الناخب مارس حقه في الانتخاب.

٢. تصميم ورقة الاقتراع بما يحقق مبدأ سرية الاقتراع، حيث تم تصميم الورقة الخاصة بالدائرة المحلية بحيث تحتوي على اسماء المرشحين وصورهم، والورقة الخاصة بالدائرة العامة بحيث تحتوي على اسم ورقم ورمز القوائم المترشحة، وبهذا تمكّن الناخب الامي من الادلاء بصوته لمن يرغب بحرية تامة وبما يحول دون الاعتداء على ارادته او احراجه باية صورة، كما ساهم هذا الاجراء في الحد من التأثير السلبي للمال السياسي.

٣. اجراءات الفرز :

حيث تم فرز صناديق الاقتراع في نفس قاعة الاقتراع وامام المرشحين ومندوبيهم والمراقبين المحليين والدوليين والصحفيين ،وتثبيت نسخة من محضر الفرز على باب قاعة الاقتراع والفرز.

ثانياً: بناء سجل ناخبين نظيف

اولت الهيئة اهتماماً بالغاً لعملية انشاء سجل انتخابي جديد عام وشامل وموثوق تستند عليه في اجراء انتخابات حرة ونزيهة، حيث تم تسجيل الناخبين وفق مكان الاقامة كأساس لتثبيت الدائرة الانتخابية واستثني من ذلك حالات تغيير مكان الاقامة او ابن الدائرة المقيم خارجها او الكوتا (المقعد الشركسي والشيشاني والمقعد المسيحي) او ابناء البادية. وقامت الهيئة بتنقيح الجداول ممن تولّى المشرع وقف ممارستهم لحقهم الانتخابي وذلك من خلال شطب اسماء الناخبين المنتسبين للقوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني (اثناء وجودهم في الخدمة) وكذلك شطب المتوفين والمحجور عليهم والمحكوم عليهم بالافلاس ولم يتم رد اعتبارهم، كما وعملت على تنفيذ قرارات محاكم البداية المتعلقة بنقل أسماء الناخبين من دائرة الى اخرى في السجل النهائي. وفي المحصلة، أصبح لدى الهيئة سجل نظيف يتضمن (٢٢٧٢١٨٢) ناخب وناخبة، يتم تحديثه في شهري كانون الثاني وتموز من كل عام.

ثالثا: استقطاب كوادر الهيئة ولجانها في اقل من خمسة أشهر

تمكنت الهيئة، وابتداءً من شهر تموز وحتى نهاية شهر تشرين الثاني من استقطاب وتعيين ما يلزمها من الموظفين الدائمين والمؤقتين سواء كان للأمانة العامة للهيئة أو لجان الانتخاب في الدوائر المحلية وكوادرها ولجان الاقتراع والفرز والفرق المساندة لها والبالغ عددها بحدود (٣٢) الف شخص.

تبنت الهيئة معايير الاستحقاق والجدارة والتنافسية وتكافؤ الفرص كأساس لمراجعة الطلبات واجراء المقابلات الشخصية لاختيار الموظفين الدائمين والمؤقتين للامانة العامة وكوادر لجان الانتخاب.

رابعاً: التواصل مع الناخبين والمرشحين

حرصت الهيئة على التواصل مع المواطنين والناخبين من خلال حملة توعية وتثقيف تحت شعار «**لأنه قرارك**» استخدمت فيها مختلف الوسائل اللازمة لتوعية وتثقيف المواطن والناخب والمرشح بالعملية الانتخابية بكافة مراحلها ومستجداتها .

وتواصلت الهيئة مع كافة الجهات المستهدفة من خلال وسائل الاعلام المختلفة بهدف ايصال المعلومة في التوقيت المناسب. كما اتاحت للمواطنين من خلال موقعها الالكتروني كافة المعلومات والبيانات الخاصة بالعملية الانتخابية بدءاً من القوانين والتعليمات التنفيذية وجداول الناخبين واماكن الاقتراع والفرز وأشكال أوراق الاقتراع لجميع الدوائر اضافة الى اعلان جميع نتائج الانتخابات الاولية والنهائية التي شملت محاضر النتائج على مستوى صندوقي الاقتراع في مراكز الاقتراع والفرز وغيرها من البيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

خامساً: الرقابة المحلية والدولية على العملية الانتخابية

جرت هذه الانتخابات بوجود مراقبين محليين ودوليين على مختلف مراحل سير العملية الانتخابية وصل عددهم خلال يوم الاقتراع (٧٣٠٠) مراقباً محلياً موزعاً على (١٣) جهة رقابية و(٣٠٦) مراقباً دولياً ممثلاً لـ (٩) بعثات دولية عملوا دون اي قيود، حيث تم اتخاذ اجراءات تكفل تواجدهم بحرية وتمكنهم من تنفيذ عملهم بسهولة ويسر ودون التدخل بسير العملية الانتخابية.

سادساً: اشراك الشباب

حرصت الهيئة على اشراك الشباب في العملية الانتخابية من خلال بناء فريق متطوعين شكل نواة لتأسيس قاعدة بيانات للعمل التطوعي في الاردن، وقد بلغ عدد المتطوعين الذين قاموا بارشاد ومساعدة المواطنين خلال مرحلة التسجيل (٨٠٠) متطوعاً، فيما بلغ عدد المتطوعين يوم الاقتراع (٣٤٦٣) متطوعا توزعوا على كافة مراكز الاقتراع والفرز المنتشرة في المملكة وساهموا بشكل كبير في تنظيم دخول الناخبين للمراكز وإرشادهم الى غرف الاقتراع التي يجب ان يقترعوا فيها، هذا وقد شكلت المرأة ما نسبته (٥١٪) من مجموع المتطوعين.

سابعاً: تدريب الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية

يعتبر من أهم التدابير الجديدة وغير المسبوقة في التجارب الانتخابية في الاردن، حيث هدف التدريب الى تعزيز قدرات الكوادر العاملة لتمكينهم من القيام بمهامهم بكفاءة وبما يضمن ان تتم العملية بدقة وشفافية ونزاهة، اضافة للسعي الى توافق الاجراءات المطبقة خلال العملية الانتخابية بكافة مراحلها مع التشريعات وتوحيدها في كافة الدوائر الانتخابية ومراكز وقاعات الاقتراع والفرز، ولهذه الغاية قامت الهيئة وخلال فترة محدودة لا تتجاوز الشهرين والنصف بالعمل على تخطيط وتنفيذ برامج تدريبية للفئات المستهدفة سواء اكانت من لجان انتخاب وكوادرها ولجان الاقتراع والفرز والضباط الاداريين والمتطوعين والتي بلغ عدد المشاركين فيها قرابة (٣٢) ألف شخص، حيث تطلب ذلك من الهيئة العمل على تأمين وتأهيل (١٧٤) مدرب خضعوا لعدة مراحل من التدريب وقاموا بعقد (٨٠٠) جلسة تدريبية على مدار (٢٢) يوماً.

ولضمان جودة وفاعلية التدريب فقد وضعت الهيئة عدداً من المعايير اللازمة ومنها ان لا يتجاوز عدد المتدربين في كل برنامج تدريبي (٤٠) متدرب، وان لا يقل عدد الساعات التدريبية التي يتلقاها كل متدرب عن (٦) ساعات وأخيراً ان لا يقل عدد المدربين في كل برنامج تدريبي عن مدربين اثنين. كما وتميز التدريب بإتباع اسلوب المحاكاة بشرح الاجراءات من خلال تطبيقها عملياً من قبل المتدربين بحيث يمكّن هذا الاسلوب المتدرب من التعرف على اجراءات وآليات الاقتراع والفرز، اضافة الى التعرّف على المواد والنماذج المستخدمة في العملية الانتخابية.

ثامنا: تقييم العملية الانتخابية برمتِها

التزمت الهيئة باجراء عملية تقييم شاملة لمحاور ومفاصل العملية الانتخابية. وايماناً بأهمية مراجعة العملية الانتخابية بشكل علمي ودقيق من أجل الوقوف على مواطن القوة والبناء عليها، وتشخيص نقاط الضعف والعمل على تلافيها، انتهت الهيئة من عقد نشاطات تقيمية مع المراقبين المحليين والدوليين وكذلك مع مؤسسات المجتمع المدني حول التوعية والتثقيف.

وستقوم الهيئة بعقد جلسات تقيمية متخصصة مع الاعلاميين والاحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، وقد بدأت الهيئة بالفعل بتصميم وتوزيع استبيان تفصيلي للجان الانتخاب وكوادره، كما بدأ العمل على تقييم اجراءات الاقتراع والفرز من خلال مجموعات تركيز مع اعضاء لجان الاقتراع والفرز وضباط الارتباط الاداريين.

أهم التحديات :

رغم الانجازات التي تحققت في مجال إدارة العملية الانتخابية والاشراف عليها لعام ٢٠١٣، الا انه لا بد من المرور على التحديات التي حكمت مشهد العملية الانتخابية.

فقد خَلصَ التقرير، وفي أكثر من محور، الى أن ضعف ثقة المواطن بسلامة العملية الانتخابية قد شكل عقبة في مجال ادارة العملية الانتخابية. فقد بدأت الهيئة عملها على خلفية انطباعات بالغة السلبية لدى المواطنين عن العملية الانتخابية برمتها.

كما خلق الاطار الزمني تحدياً آخر أمام الهيئة اثناء التخطيط للعملية الانتخابية، حيث صدر قرار انشاء الهيئة في شهر ايار من عام (٢٠١٢) وكان أمامها (٨) اشهر لاتخاذ كل ما يلزم لاجراء الانتخابات في الموعد المحدد. وقد شكل قصر الوقت ضغطا كبيراً وتحدياً امام اصدار التعليمات التنفيذية في الوقت المناسب لكل مرحلة، بدءاً بتسجيل الناخبين والاعتراضات والطعون المتعلقة بذلك، واجراءات الترشح والاقتراع والفرز واعتماد المراقبين المحليين والدوليين وانتهاءً باعلان النتائج.

ويرتبط بالتحدي الزمني ما خَلصت اليه معظم اجزاء هذا التقرير فيما يتعلق ببناء الهيئة مؤسسياً ورفدها بالكوادر اللازمة بالتوازي مع اعتماد الجدول الزمني لمراحل العملية الانتخابية، وقدّم التقرير تشخيصاً للتحديات التي عانت منها الهيئة في استقطاب كادرها واعضاء لجان الانتخاب ومكاتب اللجان ولجان الاقتراع والفرز في ظل سعيها لتطبيق الاجراءات المعززة لمفاهيم الشفافية وتكافؤ الفرص، اضافة الى الصعوبات التي واجهتها في تجهيز وتهيئة البنية التحتية وتأمين لوازم العملية الانتخابية ونقلها وتخزينها بطريقة آمنة ضمن اطار زمني ضيق.

كذلك شكّل قرب موعد انسحابات المرشحين من موعد الانتخاب تحدياً بالغ الصعوبة في عملية تصميم وطباعة أوراق الاقتراع وادى ذلك إلى مضاعفة العبء اللوجستي والاداري.

وحيث ان غالبية اعضاء اللجان هم من موظفي وزارة التربية والتعليم فقد واجهت الهيئة تحدياً تمثل في تزامن عملهم مع امتحانات الثانوية العامة مما استوجب موائمة البرنامج التدريبي الشمولي لبرامج اعضاء اللجان وعقد الجلسات التدريبية في ساعات المساء في العديد من المناطق.

اما ضعف الخبرة في النظام الانتخابي الجديد القائم على اساس النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين نظام الاغلبية (الدوائر المحلية) ونظام التمثيل النسبي (القائمة المغلقة) على مستوى الوطن فقد شكل تحدياً في مرحلة ما بعد الاقتراع والفرز فيما يتعلق باعلان النتائج، حيث استغرقت عملية فرز الاصوات وقتاً اطول من المتوقع نظراً للبدء بفرز صناديق الدائرة الانتخابية العامة، حيث تطلب ذلك فرز الاصوات للقوائم الاحدى والستين المترشحة في (٤٠٦٩) صندوق ،الامر الذي أخّر عملية فرز صناديق الدائرة المحلية واعلان النتائج الاولية من قبل رؤساء لجان الانتخاب.

وقد كان للقرارات الاقتصادية المتخذة في منتصف شهر تشرين ثاني ٢٠١٢ اثراً سلبياً على عمل الهيئة، حيث ارتفعت الاصوات الداعية لمقاطعة الانتخابات واضطرت الهيئة الى ايقاف حملتها الاعلامية لمدة اسبوع.

أهم التـوصيات

١. في ضوء تجربة إجراء الانتخابات النيابية وفق قانون الانتخاب الحالي والحاجة الى تحقيق اكبر قدر ممكن من التوافق الوطني حوله ،فانه لا بد من تطوير القانون من مختلف جوانبه سواء فيما يتعلق بالنظام الانتخابي او الجوانب الاجرائية، وتأمل الهيئة ان تساهم، بناءً على ما اكتسبته من خبرة، في الحوار الوطني بهدف التوصل الى قانون انتخاب يحقق الطموحات الوطنية.

٢. ادخال البنود التي اعتمدتها الهيئة في التعليمات التنفيذية ضمن القانون بهدف ضمان الالتزام بالمعايير الدولية مثال ذلك استعمال ورقة الاقتراع المطبوعة التي تحمل اسماء وصور المرشحين واسماء ورموز القوائم ،واختيار الناخب لمركز الاقتراع الذي يرغب بالادلاء بصوته فيه ،وكذلك تحديد الحد الادنى لعدد المرشحين في قوائم الدائرة العامة وجعلها قوائم حزبية.

٣. تخصيص هيئة قضائية للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الانتخابية خلال مراحل العملية الانتخابية بصفة الاستعجال واعطائها صلاحية وقف ترشح المخالفين لاحكام القانون والتعليمات التنفيذية .

٤. وضع الضوابط القانونية على استخدام المال في الحملات الانتخابية بما يكفل عدم العبث بارادة الناخبين .

٥. تحديد المخالفات المتعلقة بالحملات الانتخابية والعقوبات الخاصة بها.

٦. تعديل قانون الانتخاب لاقرار عقوبات رادعة لمن يقوم بشراء الاصوات.

٧. تطوير قانون الهيئة بما يكفل التعاون التام معها من قبل كافة مؤسسات الدولة خلال العملية الانتخابية.

٨. تفعيل دور اجهزة إنفاذ القانون في ضبط الجرائم الانتخابية.

٩. توسيع قاعدة اختيار لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز.

١٠. دراسة تعديل آلية فرز الاصوات الواردة في القانون بحيث يتم اعتماد آلية جديدة لفرز الاصوات الخاصة بالقوائم في الدائرة العامة تقوم بموجبها لجان الاقتراع والفرز بارسال المحاضر الخاصة بالدائرة العامة مباشرة الى اللجنة الخاصة بدون المرور عبر لجان الانتخاب المحلية التي تتفرغ لتجميع نتائج المرشحين فيها ،بينما يقوم كادر اللجنة الخاصة بتجميع نتائج القوائم وذلك للحيلولة دون التأخر في اعلان النتائج في الدوائر المحلية والعامة.

١١. وضع آليات واضحة لعمل اللجنة الخاصة وتشكيلها قبل فترة كافية من يوم الاقتراع لتتمكن من اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بمهامها .

١٢. ضرورة مبادرة الهيئة للتشاور مع السلطة القضائية بهدف صياغة القواعد والاصول التي يمكن الاستناد اليها للبت في قضايا الطعون بصحة نتائج الانتخابات .

١٣. صياغة واعتماد نصوص قانونية خاصة باداء وسائل الاعلام خلال الحملات الانتخابية تلزمها بالحياد وتكفل عدم قيامها باعلان النتائج الا بعد اعتمادها من قبل اللجان الانتخابية المختصة.

١٤. اعطاء اولوية لعملية البناء المؤسسي للهيئة خاصة فيما يتعلق بتأهيل وتدريب كوادرها الدائمة.

١٥. تعزيز القدرة المؤسسية لكوادر الهيئة فيما يتعلق بادارة السجل الانتخابي.

١٦. تنظيم دورات تدريبية مشتركة للعاملين في الهيئة ،وللعاملين في لجان الاقتراع والفرز ،وللعاملين في منظمات المجتمع المدني التي تشارك في الرقابة على الانتخابات.

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨

المحور الأول

البنية التشريعية للعمليـة الانتخابية

البنية التشريعية للعمليـة الانتخابية

نصت التعديلات الدستورية للعام (٢٠١١) على إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب لتتولى مهمة الإشراف على الانتخابات النيابية وإدارة كافة مراحلها[١] بهدف ضمان حق الناخب في اختيار من يمثله في مجلس النواب ولحماية خياره من اي تدخل أو تجاوز على القانون. وتوافقاً مع هذه التعديلات صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لعام (٢٠١٢) والذي نص على أن الهيئة مؤسسة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولضمان استقلاليتها في إدارة العملية الانتخابية فقد منح كل من قانون الهيئة وقانون الانتخاب ومجلس مفوضي الهيئة صلاحية إصدار تعليمات تنفيذية لإدارة الانتخابات وفق معايير تضمن سلامتها[٢].

سعت الهيئة إلى صياغة تعليمات تنفيذية تَستخلص من قانون الانتخاب أفضل ما يمكن من الإجراءات المتوائمة مع المعايير الدولية والممارسات الفَضلى في مجال إدارة العملية الانتخابية، مع مراعاة الالتزام بأحكام الدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فضلاً عن مراعاة توفير الضمانات لما نصت عليه هذه المواثيق القانونية من حقوق ومبادئ مرتبطة بالعملية الانتخابية، وأهمها:

- الدستور الأردني، الذي نص على المساواة بين جميع الأردنيين وعلى أن يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً بموجب قانون انتخاب يكفل حق المرشحين في مراقبة العملية الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين، وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها.

- قانون الانتخاب، الذي تميز بكونه قانوناً دائماً، رفع عدد مقاعد مجلس النواب إلى (١٥٠) مقعداً منها (١٥) مقعداً إضافياً مخصصاً للنساء و(٢٧) مقعداً لقوائم الدائرة العامة، وأدخل نظاماً انتخابياً مختلطاً يجمع بين نظام الصوت الواحد ونظام القوائم النسبية المغلقة.

القسم الاول: التعليمات التنفيذية

وبناءً على ما تقدم، أصدرت الهيئة تعليمات تنفيذية واكبت مختلف مراحل العملية الانتخابية بلغ عددها (١٤) وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعليمات التنفيذية رقم (١) لعام (٢٠١٢) الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين[٣]

حددت الهيئة في هذه التعليمات أوصاف بطاقة الانتخاب والبيانات التي يجب ان تتضمنها، والإجراءات الخاصة بإصدارها. كما حددت الأشخاص الذين يحق لهم التسجيل في الجداول الخاصة بالناخبين في أي دائرة انتخابية محلية ضمن المحافظة التي يقيم فيها أو الجدول الأولي الخاص بأبناء الدائرة الانتخابية المحلية، وذلك من خلال القيود والسجلات لدى الدائرة أو مكان ولادة الأب أو الجد، وبينت الاجراءات الخاصة بتصحيح البيانات الواردة في بطاقة الانتخاب.

---

١ الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور الأردني: "تنشأ بقانون هيئة مستقلة للانتخاب تشرف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء"

٢ الفقرة (ب) من المادة (٦٩) من قانون الانتخاب: "يصدر المجلس التعليمات التنفيذية وأي تعليمات أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة لمقتضاه".

٣ الملحق رقم (١) التعليمات التنفيذية الخاصة ببطاقة الانتخاب

وحيث أن التوزيع المسبق للناخبين على مراكز الاقتراع والفرز يعد واحداً من ضمانات عدم تكرار التصويت، وبما أن المادة (٣٠) من قانون الانتخاب تجيز للناخب ممارسة حقه في الاقتراع في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية، فقد وجهت الهيئة سؤالاً إلى الديوان الخاص بتفسير القوانين الذي أصدر القرار التفسيري رقم (٥) لعام (٢٠١٢) [٤] الذي أجاز للناخب إختيار مركز الاقتراع والفرز الذي يرغب بالإدلاء بصوته فيه ضمن دائرته الانتخابية المحلية عند تقدمه للحصول على إصدار البطاقة الانتخابية.

ثانياً: التعليمات التنفيذية رقم (٣) لعام (٢٠١٢) الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية[٥]

تضمنت هذه التعليمات الشروط والمعايير الواجب توافرها في مراقبي المؤسسات أو التحالفات المحلية التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية والمراقبين التابعين لها ونصت على آلية اعتمادهم وحددت طبيعة العلاقة بين الهيئة والجهات الرقابية وحقوق وواجبات الطرفين.

ثالثا: التعليمات التنفيذية رقم (٣) لعام (٢٠١٢) الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية[٦]

بينت التعليمات آلية اعتماد بعثات الرقابة الدولية والمبادئ التي يتوجب على هذه البعثات والمراقبين التابعين لها الالتزام بها، كما بينت طبيعة العلاقة بين الهيئة والجهات الرقابية الدولية وحقوق وواجبات الطرفين.

رابعاً: التعليمات التنفيذية رقم (٤) لعام (٢٠١٢) المعدلة للتعليمات التنفيذية رقم (١) المتعلقة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين[٧]

ونصت هذه التعليمات على تعديل الفقرة (أ) من المادة (٥) من التعليمات المشار إليها أعلاه لغايات تسهيل عملية إصدار البطاقة الانتخابية على المواطنين الراغبين في التسجيل بحيث وسّعت دائرة الأشخاص المخولين باستلام البطاقة الانتخابية لتشمل بالإضافة إلى الأب والأم والابن والابنة وكلاً من أزواجهم وأبنائهم والأخ والأخت.

خامساً: التعليمات التنفيذية رقم (٥) لعام (٢٠١٢) الخاصة بالاعتراض على الجداول الأولية للناخبين[٨]

حددت التعليمات البيانات التي يجب ان تتضمنها الجداول الأولية للناخبين في كل دائرة انتخابية ووسيلة عرض تلك الجداول، وبينت آلية الإعتراض على تسجيل الناخبين فيها وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية، وآلية تقديم هذه الاعتراضات والنظر فيها، كماحددت آلية الطعن بقرارات مجلس المفوضين بخصوص تلك الاعتراضات أمام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية المحلية ضمن اختصاصها وصولاً إلى الجداول النهائية للناخبين والتي تُجرى الانتخابات النيابية على أساسها.

---

٤ الملحق رقم (٢) القرار رقم (٢٠١٢/٥) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

٥ الملحق رقم (٣) التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين

٦ الملحق رقم (٤) التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين

٧ الملحق رقم (٥) التعليمات التنفيذية المعدلة لتعليمات بطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للناخبين.

٨ الملحق رقم (٦) التعليمات التنفيذية الخاصة بالاعتراض على الجداول الأولية للناخبين

سادساً: التعليمات التنفيذية رقم (٦) لعام (٢٠١٢) الخاصة بتشكيل اللجان[٩]

حددت هذه التعليمات كيفية تشكيل لجان الانتخاب في كل دائرة انتخابية محلية، ولجان الاقتراع والفرز واللجنة الخاصة، وحددت المهام والصلاحيات المناطة بكل منها في مجال إدارة العملية الانتخابية.

سابعاً: التعليمات التنفيذية رقم (٧) لعام (٢٠١٢) الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح[١٠]

تعتبر هذه التعليمات إحدى ضمانات إجراء الانتخابات وفق معايير الحياد والنزاهة والمساءلة إضافة إلى أنها تعزز من ثقة المواطن بالعملية الانتخابية، وتنطبق على مجلس مفوضي الهيئة وأمينها العام وكافة العاملين ضمن جهازها التنفيذي.

ثامناً: التعليمات التنفيذية رقم (٨) لعام (٢٠١٢) الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية[١١]
وتاسعاً: التعليمات التنفيذية رقم (٩) لعام (٢٠١٢) الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة[١٢]

حددت التعليمات الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب في الدائرة الانتخابية المحلية والعامة، والأحكام الخاصة بالترشح، وآلية تقديم طلب الترشح وكيفية عرض الهيئة لأسماء المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية الذين تم قبول طلبات ترشحهم، وكذلك الأمر فيما يتعلق بعرض الهيئة للقوائم التي تم قبول طلبات ترشحها للدائرة الانتخابية العامة.

وتضمنت التعليمات النص على كيفية الطعن بقرار مجلس المفوضين أمام الجهات القضائية المختصة وآلية تقديم طلب الانسحاب من الدائرة الانتخابية المحلية أو الدائرة الانتخابية العامة، وآلية توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة وفق طريقة (هاري- الباقي الأعلى[١٣]) وكيفية احتساب العدد الكسري الذي يُعتمد لتحديد عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة بناء على هذه الطريقة.

وحيث أن قانون الانتخاب لم يتضمن نصاً يبين الحد الأدنى لعدد مرشحي قوائم الدائرة العامة فقد وجهت الهيئة سؤالاً إلى الديوان الخاص بتفسير القوانين لبيان ما اذا كان ما ورد في نص الفقرة (ج) من المادة (٨) من قانون الانتخاب حول تخصيص سبعة وعشرين مقعداً نيابياً للقائمة النسبية المغلقة في الدائرة الانتخابية العامة ملزماً للهيئة المستقلة للانتخاب أم أنه يجيز لها تحديد عدد أقل من هذا العدد في القائمة لغايات قبول طلبات الترشح في القوائم، وانتهى الديوان في قراره التفسيري رقم (٨) لعام (٢٠١٢)[١٤] ان نص الفقرة المشار إليها أعلاه، وما طرأ عليه من تعديل لا يلزم الهيئة المستقلة للانتخاب باشتراط ان تتضمن كل قائمة نسبية مغلقة سبعة وعشرين مرشحاً، لان هذا القول كان لغايات تحديد الحد الأعلى لعدد المرشحين الذي لا يصح تجاوزه في القائمة النسبية المغلقة وبالتالي فان هذا النص القانوني يجيز للهيئة أن تتولى تحديد عدد أقل من سبعة وعشرين مرشحاً في القائمة النسبية المغلقة لغايات قبول طلبات الترشح للقوائم، وذلك بمقتضى تعليمات تنفيذية تصدرها الهيئة لهذه الغاية.

---

٩ الملحق رقم (٧) التعليمات التنفيذية الخاصة بتشكيل اللجان

١٠ الملحق رقم (٨) التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح.

١١ الملحق رقم (٩) التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية

١٢ الملحق رقم (١٠) التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة

١٣ تقوم على تحديد وزن معين لكل مقعد في البرلمان وذلك بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي صوتت للقائمة الوطنية على مستوى المملكة، مقسوماً على عدد مقاعد القائمة الوطنية (٢٧)

١٤ الملحق رقم (١١) القرار رقم (٢٠١٢/٨) الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.

وعليه، وبعد التشاور مع مختلف الأوساط السياسية والفعاليات الحزبية ومؤسسات المجتمع المدني فقد حددت الهيئة بموجب التعليمات التنفيذية الخاصة بقوائم الدائرة العامة الحد الأدنى لمرشحي هذه القوائم بتسعة مرشحين.

عاشراً: التعليمات التنفيذية رقم (١٠) لعام (٢٠١٢) الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات[١٥]

في إطار حرص الهيئة على المحافظة على مبدأ سرية الاقتراع المكفول بموجب الدستور، فقد اعتمدت الهيئة في هذه التعليمات ورقة الاقتراع المطبوعة مسبقاً والتي تمكن الناخب من كتابة اسم المرشح الذي يريد أو التأشير بجانب صورته اذا كان أمياً والتأشير عند اسم ورقم ورمز القائمة التي يريد، الأمر الذي أتاح للناخب الأمي ممارسة حقه في الاقتراع بسرية وحرية تامتين.

كما تضمنت التعليمات سلسلة من الإجراءات التي تضمن سلامة العملية الانتخابية وعدم السماح بالعبث بها كتلك المتعلقة بالتحقق من شخصية الناخب من خلال مطابقة بيانات بطاقته الشخصية مع بطاقته الانتخابية والتحقق من وجود اسم الناخب في الجدولين الورقي والإلكتروني لكل من صندوقي الاقتراع في قاعة الاقتراع والفرز. ونصت التعليمات على أن يتم فرز صندوقي الاقتراع داخل قاعة الاقتراع والفرز واناطت بلجنة الاقتراع والفرز إعداد محضر لكل منهما على خمس نسخ يوقع عليها رئيس وأعضاء اللجنة ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبي القوائم وتثبيت نسخة من المحضر على مدخل قاعة الاقتراع تعزيزاً لمبدأ الشفافية.

وبينت التعليمات آلية تسليم محضري فرز الصندوقين إلى لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية لتقوم بدورها بجمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الأولية لتلك الدائرة وجمع الأصوات التي حصلت عليها القوائم المترشحة في الدائرة العامة وتزويد الهيئة بهذه المجاميع.

إحدى عشر: التعليمات التنفيذية رقم (١١) لعام (٢٠١٢) الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية[١٦]

نظمت هذه التعليمات قواعد وأحكام حملات الدعاية الانتخابية وفقا لأحكام القانون، وتضمنت معايير جديدة من شأنها تحقيق مزيد من العدالة والمساواة بين المرشحين، كتوحيد فترة الدعاية الانتخابية لمرشحي الدوائر الانتخابية المحلية والقوائم المترشحة في الدائرة العامة، وتضمين مبدأ الإفصاح عن مصادر تمويل الحملات الانتخابية. كما وحظرت هذه التعليمات الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة أو من دعم خارجي واستخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.

١٥ الملحق رقم (١٢) التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات
١٦ الملحق رقم (١٣) التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد الحملات الانتخابية

إثنا عشر: التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لعام (٢٠١٢) الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة[١٧]

حددت هذه التعليمات الشروط الواجب توافرها في مندوبي المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة، والالتزامات التي يتوجب عليهم التقيد بها، والأماكن التي يحق لهم التواجد فيها خلال عملية الاقتراع والفرز وعملية جمع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وكل قائمة وإعلان النتائج الأولية من قبل لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية.

ثلاثة عشر: التعليمات التنفيذية رقم (١٣) لعام (٢٠١٢) الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية[١٨]

حددت الهيئة بموجب هذه التعليمات آلية اعتماد المؤسسات الصحفية والإعلامية والصحفيين والاعلاميين الراغبين في تغطية العملية الانتخابية والشروط الواجب توافرها فيهم. كما نظمت العلاقة بين الهيئة وهذه المؤسسات وحددت حقوق والتزامات كل من الطرفين بما يسهم في تسهيل عملهم وتوفير المعلومة اللازمة لهم.

أربعة عشر: التعليمات التنفيذية رقم (١) لعام (٢٠١٣) الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها[١٩]

حددت هذه التعليمات المهام والصلاحيات المناطة بلجان الانتخاب وباللجنة الخاصة التي تتولى تدقيق النتائج الأولية ومراجعتها إحصائياً والتحقق من عدم وجود اختلالات فيها، بالإضافة إلى النظر في الاعتراضات المقدمة أثناء تجميع النتائج في مركز استخراج النتائج، وتحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي دوائر البادية، وتوزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بحسب نسبة الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة.

القسم الثاني: التوصيات:

من خلال التطبيق العملي للإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية ومحاولة الهيئة استخلاص ما يمكن من أحكام قانون الانتخاب من خلال الصلاحيات الممنوحة لها بإصدار تعليمات تنفيذية، توصي الهيئة بضرورة تعديل قانون الانتخاب بحيث يتضمن الإجراءات التي اعتمدتها في التعليمات التنفيذية لغايات ضمان حق المواطن في اختيار من يمثله في مجلس النواب بحرية وحماية هذا الخيار من أي تدخل أو اعتداء وبما يحقق مزيداً من النزاهة والشفافية ويسهم في تعزيز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية، وذلك على النحو التالي:

١. النص على استعمال اوراق الاقتراع المطبوعة التي تتضمن أسماء وصور المرشحين، وأسماء ورموز القوائم.

٢. تحديد الحد الأدنى لعدد المرشحين في قوائم الدائرة العامة وجعلها قوائم حزبية.

---

١٧ الملحق رقم (١٤) التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة

١٨ الملحق رقم (١٥) التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية

١٩ الملحق رقم (١٦) التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها

٣. تثبيت إجراء اختيار الناخبين لمراكز الاقتراع والفرز مسبقاً.

٤. تخصيص هيئة قضائية خلال مراحل العملية الانتخابية يناط بها البت في القضايا المتعلقة بالجرائم الانتخابية بصفة مستعجلة، وإعادة النظر بنصوص قانون الانتخاب المتعلقة بالجرائم الانتخابية بحيث تعطي لهذه الهيئة صلاحية وقف ترشح المخالفين لأحكام القانون والتعليمات التنفيذية.

٥. أن يحدد القانون بشكل واضح المخالفات المتعلقة بأعمال الحملات والدعاية الانتخابية وأن يتم النص على تطبيق عقوبات على كل من يرتكب هذه المخالفات.

٦. تنظيم استخدام المال في العملية الانتخابية ووضع الضوابط القانونية اللازمة بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وعدم المساس بإرادة الناخبين، وضمان شفافية المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل وتحديد سقوفها وكيفية صرفها.

٧. تفعيل دور أجهزة إنفاذ القانون بضبط الجرائم الانتخابية وتقديم مرتكبيها للقضاء بصورة تكفل حسن سير العملية الانتخابية.

٨. تحديد معايير أكثر وضوحاً وتوافقاً لأوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة، ومعالجة الاختلاف في هذه المعايير بين أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة المحلية وتلك الخاصة بالدائرة العامة.

٩. دراسة تطوير قانون الهيئة بما يكفل تعزيز استقلاليتها والتعاون التام معها من قبل الجهات ذات العلاقة.

المحور الثاني

الاجراءات التنظيمية والتنفيذية

الاجراءات التنظيمية والتنفيذية

القسم الاول: الاطار التنظيمي للعملية الانتخابية

الهيئة المستقلة للانتخاب

تأسست الهيئة كأحد أبرز نتائج التعديلات الدستورية الأخيرة، حيث أن وجود جهة مستقلة معنية بالإدارة والإشراف المباشر على العملية الانتخابية بدون تدخل أو تأثير من أي جهة، يعتبر نقلة نوعية في مسيرة الاصلاح السياسي الشامل، بهدف إجراء انتخابات نيابية تراعي المعايير الدولية وتساهم في إعادة ثقة المواطن بالعملية الانتخابية ومخرجاتها، والعمل على معالجة التراكمات السلبية الناتجة عن أخطاء الماضي.

أنشئت الهيئة بموجب تعديل أدخل على المادة (٦٧) الفقرة (٢) من الدستور[٢٠]، وتوافقا مع نص المادة الدستورية تم إصدار قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لعام (٢٠١٢)، كهيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية، وباستقلال مالي وإداري، وقد أسندت لها مسؤولية الاشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها في كل مراحلها، وعلى أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء، علما بأن إعطاء مجلس الوزراء صلاحية تحديد الانتخابات التي تتولى الهيئة إدارتها والإشراف عليها تحد من استقلالية الهيئة.

ولضمان حياد واستقلالية الهيئة والعاملين فيها وتحصينها ومنع التدخل في إدارة العملية الانتخابية، فقد تم العمل على ما يلي:

- تطبيق أنظمة خاصة لتنظيم شؤون العاملين وشؤون اللوازم والأشغال والأمور الإدارية والمالية في الهيئة.
- إعداد موازنة مستقلة للهيئة، يتم إقرارها من مجلس المفوضين، قبل رفعها الى رئيس الوزراء لإدراجها ضمن مشروع موازنة الوحدات الحكومية.
- إصدار وتطبيق التعليمات الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح بهدف تعزيز التزام العاملين بالهيئة بدرجة عالية من التجرد والحياد والموضوعية والكفاءة المهنية في تقديم الخدمات الانتخابية لكافة الجهات المعنية من مواطنين وناخبين ومرشحين ومراقبين وإعلاميين ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب، والالتزام بمبادىء المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز او التحيّز لأي طرف عند تقديم تلك الخدمات.
- اتباع معايير الاستحقاق والجدارة والتنافسية والشفافية في اختيار الموظفين الدائمين والمؤقتين في الهيئة سواء العاملين في الأمانة العامة ولجان الانتخاب في الدوائر.
- اتباع معايير الشفافية والتنافسية والنزاهة في عمليات التعاقد والعطاءات واستدراج العروض وشراء المستلزمات.

٢٠ المادة (٦٧) الفقرة (٢) من الدستور: "تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء".

وتتكون الهيئة المستقلة للانتخاب وحسب الإطار التنظيمي من:

١. مجلس المفوضين

يمثل مجلس المفوضين أعلى سلطة اتخاذ قرار في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، حيث يتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلاث أصوات على الأقل من مجموع أعضائه والبالغ عددهم خمسة بمن فيهم الرئيس، ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو ثلثي أعضائه مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة، ولا يمكن الانعقاد إلا بحضور غالبية أعضائه (أربعة أعضاء من أصل خمسة)، وقد تضمن القانون عدداً من الشروط الواجب توافرها في رئيس وأعضاء مجلس المفوضين[٢١] وقد جاءت تلك الشروط لضمان حياد واستقلالية ونزاهة المجلس وتفادي نشوء تضارب مصالح يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية ونتائجها، وبنفس الوقت لم تستثنى تمثيل أي قطاع من القطاعات بما فيها النساء، وان كان المجلس بتركيبته الحالية يخلو من العنصر النسائي.

استناداً لإحكام المادة (٦/ب/١) من قانون الهيئة[٢٢] وقائمة الأسماء المقترحة للتعيين في مجلس المفوضين والمعدة من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية، صدرت الإرادة الملكية السامية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بتعيين مجلس مفوضي الهيئة على النحو التالي:

- السيد عبدالإله الخطيب/ رئيساً
- السيد رياض الشكعة/ عضواً
- السيد عاطف البطوش/ عضواً
- السيد محمد علي العلاونة/ عضواً
- السيد عيد جويعد/ عضواً

قام المجلس بموجب المادة (١٢) من قانون الهيئة التي تحدد مهامه وصلاحياته، بإصدار ما مجموعه (٩٥) قرارا كانت محصلة لاجتماعات دورية تم عقدها من تاريخ صدور الارادة الملكية السامية بتشكيل المجلس.

٢. الامانة العامة للهيئة

يعتبر الجهاز الإداري والتنفيذي للأمانة العامة للهيئة والذي يرأسه الأمين العام، الذراع التنفيذي الذي يتولى إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وتطويرها وتنفيذ العملية الانتخابية، وقد اعتمد هيكلا تنظيميا للأمانة العامة[٢٣] استند على ما يلي:

---

٢١ المادة (٩) الفقرة (أ) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لعام (٢٠١٢): "يشترط في المفوض أو الأمين العام ما يلي: (١) أن يكون أردني الجنسية منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة (٢) أن لا يحمل جنسية دولة أخرى (٣) أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل (٤) أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة (٥) أن لا يقل عمره عن أربعين سنة (٦) ان يكون من ذوي الكفاءة والدراية (٧) أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومعروفا بنزاهته (٨) أن لا يكون محكوماً بأي جرم لفعل مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة أو بأي جناية مهما كانت ولو ردّ إليه اعتباره أو شمله عفو (٩) أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي".

٢٢ المادة (٦/ب/١) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لعام (٢٠١٢): "لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، ترفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة للتعيين في المجلس يتم اعدادها من لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي".

٢٣ الملحق رقم (١٧) تفاصيل الهيكل التنظيمي للامانة العامة.

- إبراز مهام الهيئة من خلال الوحدات الرئيسية المشكلة للهيكل التنظيمي.
- تحقيق التنسيق والتكامل بين المهام المتعلقة بتنفيذ العملية الانتخابية، وتجميع تلك المهام ضمن وحدات تنظيمية مختلفة وربطها بمرجعية إدارية واحدة.
- تعزيز مبدأ الشفافية ونزاهة الانتخابات من خلال اعتبار المواطن/ الناخب محور العملية الانتخابية وضرورة العمل على اطلاعه على التفاصيل المتعلقة بإجراءات العملية الانتخابية بمختلف مراحلها.
- تعزيز مبدأ الانفتاح الكامل على الرأي العام وإقامة شراكة حقيقية مع مختلف الأوساط الناشطة والمعنية بالعملية الانتخابية، سواء هيئات مجتمع مدني ومنظمات الشباب والمرأة والأحزاب السياسية أو أي من الأطراف المهتمة.
- اعتبار مراقبة العملية الانتخابية إحدى ضمانات نزاهة الانتخابات ومن وسائل التحقق والمتابعة التي تحمي حسن الإدارة الانتخابية وتعزز من مشاركة الجهات المعنية في العملية الانتخابية.
- تقديم خدمات انتخابية لكافة الجهات المعنية من ناخبين ومرشحين ومراقبين واعلاميين ومواطنين ومؤسسات مجتمع مدني بكفاءة وفاعلية وعلى اساس من العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

٣. لجان الانتخاب في الدوائر المحلية

تولى مجلس المفوضين وبموجب المادة (٢٨) من قانون الانتخاب[٢٤] تشكيل لجان الانتخاب للدوائر الانتخابية في المملكة والبالغة (٤٥) دائرة. وتتكون كل لجنة من رئيس وعضوين ومقرر، تتولى مسؤولية ادارة وتنفيذ الخطط المتعلقة بالعملية الانتخابية في دوائر اختصاصها، إلى جانب تقديم الخدمات الانتخابية لكافة الجهات المعنية بالعملية وذلك لدعمهم وتمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري بالترشح والانتخاب والمشاركة بكفاءة وفاعلية وبما يعزز التشاركية واللامركزية في إدارة العملية الانتخابية[٢٥].

٤. مكاتب لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية

تعتبر مكاتب اللجان المؤقتة الذراع التنفيذي لدعم لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية طيلة فترة عملها ولتمكينها من تنفيذ المهام والمسؤوليات المكلفة بها، وقد قُسمت مكاتب لجان الانتخاب من حيث الحجم وعدد العاملين فيها الى ثلاث فئات، كل منها يتناسب مع حجم وطبيعة الدائرة التي تخدمها، وذلك استناداً لعدد من الاسس والمعايير كالكثافة والتجمعات السكانية في الدائرة الانتخابية والبعد الجغرافي بينها وعدد المراكز وصناديق الاقتراع في الدائرة وسهولة المواصلات العامة وشبكة الطرق داخل المنطقة[٢٦].

---

٢٤ المادة (٢٨) الفقرة (أ) من قانون الانتخاب: "تشكل بقرار من المجلس لكل دائرة انتخابية محلية لجنة انتخاب يعين رئيسها وأعضاؤها في قرار تشكيلها للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضاه".

٢٥ الملحق رقم (١٨) المهام المناطة بلجان الانتخاب.

٢٦ الملحق رقم (١٩) الهياكل التنظيمية لمكاتب دعم لجان الانتخاب.

القسم الثاني: توفير الكوارد البشرية وآلية الاستقطاب

شرعت الهيئة بعملية الاستقطاب لتوفير مايلزمها من الموظفين الدائمين والمؤقتين سواء كان للأمانة العامة للهيئة أو لجان الانتخاب في الدوائر المحلية، حيث اعتمدت الهيئة في اختيار كوادرها البشرية وفي ظل محدودية الوقت المتاح، على جملة من الاجراءات المستندة الى المبادئ الأساسية التي قامت عليها الهيئة والمتمثلة بالعدالة والشفافية وتكافؤ الفرص، وذلك من خلال إعداد وصف وظيفي لكافة الوظائف، ومن ثم تقييمها وتحديد قيمة الرواتب او المكافآت لشاغليها، والعمل على مخاطبة الوزارات والمؤسسات الحكومية او الاعلان عن الحاجة لتلك الوظائف بأكثر من وسيلة، حيث تم دراسة الطلبات واستبعاد من لا تنطبق عليهم شروط إشغال الوظيفة، إضافة الى إجراء المقابلات الشخصية لجميع من انطبقت عليهم الشروط حرصاً على اختيار الاكفأ، بعد الاستعانة بالآراء الفنية للمختصين لضمان أعلى درجات التوافق بين ما يتم اختياره وحاجات الهيئة النوعية والتخصصية المطلوبة.

اولاً: استقطاب الكوارد البشرية العاملة بالامانة العامة للهيئة

اعتمدت الهيئة في توفير الكوارد البشرية اللازمة للأمانة العامة على المصادر التالية:

- التكليف من المؤسسات والدوائر الحكومية.
- شراء الخدمات لاستكمال احتياجات الهيئة من الكوادر البشرية التي استدعت الحاجة لخدماتهم لفترة زمنية محدودة وبمواصفات وظيفية محددة لم يتسن الحصول على خدماتهم من المصدر السابق.
- التعيين بعقد شامل لكافة العلاوات وذلك لبعض الوظائف التخصصية التي لم يتسن توفيرها من القطاع العام.

الشكل رقم (١) التوزيع النسبي لموظفوا الهيئة حسب طريقة التعيين ومصدر الأستقطاب

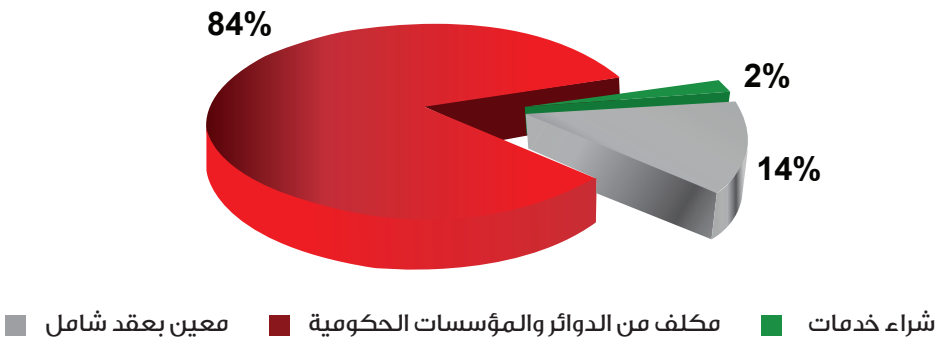

حيث استقطبت الهيئة من المصادر السابقة واستناداً لإجراءات الاختيار المبينة أعلاه (١٠٠) موظف شغلوا الوظائف الـ (٣٧) المكونة للهيكل التنظيمي للأمانة العامة، مشكلين بذلك الجهاز التنفيذي

الذي تولى ادارة العملية الانتخابية والإشراف عليها[٢٧]. كما وراعت الهيئة النوع الاجتماعي في موظفيها حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في كادر الامانة العامة للهيئة (١٦٪)، وعلى الرغم من انخفاض هذه النسبة مقارنة بنسب المشاركة المعتمدة محليا[٢٨] ودوليا[٢٩]، إلا ان الهيئة ركزت على وجود المرأة في الوظائف القيادية والإشرافية حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة في هذا المجال (٢٦٪)، كما وتولت المرأة ادارة ملفات مهمة ومستجدة في ادارة العملية الانتخابية ومنها التدريب والاعلام والاتصال والتوعية والتثقيف والرقابة ورصد الدعاية الانتخابية.

الشكل رقم (٢) التوزيع النسبي للعاملين في الأمانة العامة للهيئة حسب الجنس

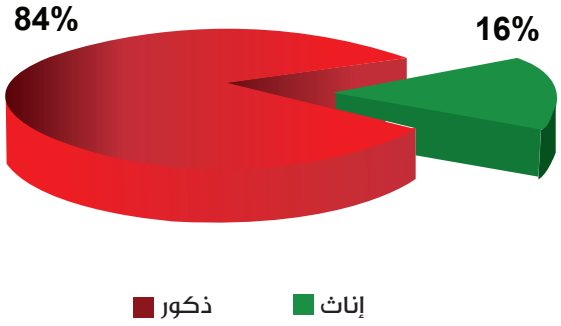

الشكل رقم (٣) التوزيع النسبي للعاملين القيادية والإشرافية في الأمانة العامة للهيئة حسب الجنس

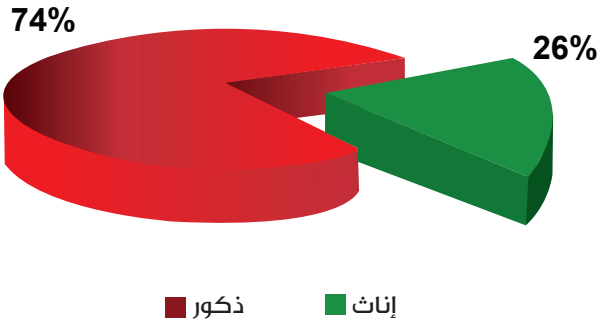

ثانيا: اختيار وتكليف لجان الانتخاب المحلية

قرر مجلس المفوضين بجلسته يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١٠/١٦، تشكيل لجان الانتخاب للدوائر الانتخابية في المملكة والتي ضمت (١٨٠) شخصاً موزعين على (٤٥) دائرة انتخابية وذلك بواقع رئيس وعضوين ومقرر لكل دائرة، اضافة الى تكليف (٣٨) شخصاً كاحتياط لرفد لجان الانتخاب عند شغور أي موقع لاي سبب كان، هذا وقد تم استبدال (١٣) شخصاً من كوادر لجان الانتخاب بأعضاء من لجان الانتخاب الاحتياطية والذي تم اعدادهم ليتمتعوا بالجاهزية الكاملة بعد ان خضعوا لنفس معايير الاختيار والتدريب التي خضع لها اعضاء اللجان الاصليين[٣٠].

وتمثلت الخطوات الاجرائية لعملية اختيار وتشكيل لجان الانتخاب المحلية بمخاطبة الوزارات والمؤسسات الحكومية المنتشرة جغرافياً بمحافظات وألوية المملكة والتي تتوفر لديها الامكانيات لتكليف موظفيها من أصحاب الدرجات المتقدمة للعمل باللجان، حيث قامت الهيئة من خلال لجنة مشكلة لهذا الغرض بإجراء مقابلات شخصية لكافة المتقدمين ممن يتمتعون بسيرة مهنية حسنة ومشهود لهم بالنزاهة، وبسيرة وظيفية تخلو من العقوبات خاصة فيما يتعلق بسوء الادارة والائتمان، حيث راعت اللجنة عند المفاضلة بين المتقدمين عدداً من الضوابط والمعايير ومنها التجرد والحياد المتمثلة بعدم وجود صلة قربى مع أي من المرشحين، المصداقية والقبول لدى المجتمع المحلي، توفر السمات الشخصية والقيادية والخبرات الانتخابية فضلاً عن توفر الرغبة والدافعية للعمل.

٢٧ الملحق رقم (٢٠) بيانات حول موظفي الأمانة العامة للهيئة من حيث الجهه المستقطبة منها.

٢٨ (٢٠٪) نسبة تمثيل المراة المعتمدة محليا من قبل الحركات النسائية.

٢٩ (٣٠٪) هي نسبة تمثيل المرأة المعتمدة دوليا بموجب برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع للمراة ، بكين (١٩٩٥).

٣٠ الملحق رقم (٢١) قائمة بأسماء رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب

وعلى الرغم من عدم اشتراط قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية رقم (٦) الخاصة بتشكيل اللجان اعتبار المؤسسات الحكومية كمصدر وحيد لتشكيل لجان الانتخاب كما هو الحال في تشكيل لجان الاقتراع والفرز، إلا ان الهيئة ولضيق الوقت اعتمدت على المؤسسات الحكومية كمصدر رئيسي لتشكيل تلك اللجان في حين تم رفد عدد من اللجان بأعضاء من المجتمع المدني وبنسبة (٢٢٪)، كما راعت الهيئة النوع الاجتماعي في تشكيل اللجان حيث تولت المرأة رئاسة اثنتين من لجان الانتخاب إلا أن نسبة مشاركة المرأة في تلك اللجان والبالغة (١١٪) لم تكن بالمستوى المطلوب.

الشكل رقم (٤) التوزيع النسبي لرؤساء لجان الانتخاب حسب الجنس

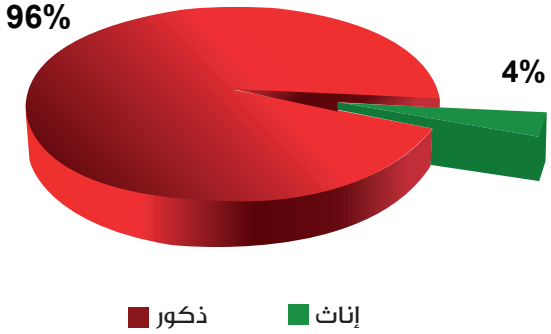

الشكل رقم (٥) التوزيع النسبي لرؤساء واعضاء لجان الأنتخاب حسب الجنس

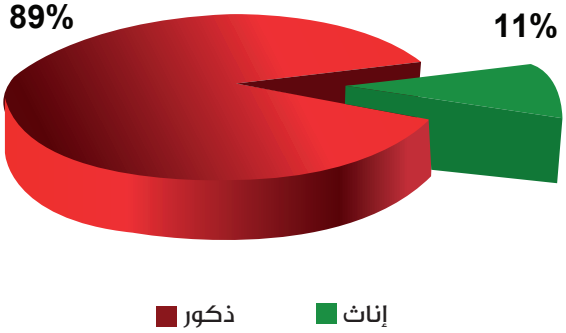

ثالثا:استقطاب كوادر مكاتب اللجان الانتخابية

استعانت الهيئة بالوزارات والمؤسسات الحكومية العاملة على مستوى المحافظات والالوية لرفدها بالكوارد البشرية لغايات العمل بوظائف مؤقتة بمقار اللجان الانتخابية ولمدة ثلاثة أشهر، حيث خاطبت (١٨٠) مديرية ودائرة وبلدية موزعة على الدوائر الانتخابية لتسمية مرشحين مناسبين لملء الوظائف الشاغرة ممن تتوفر لديهم المعارف والخبرات والمهارات المتخصصة المطلوبة من جهة، ويتمتعوا بالسمعة والسيرة الحسنة من جهة أخرى، حيث استطاعت لجان الانتخاب وخلال مدة زمنية لا تتجاوز (١٥) يوم من دراسة السير الذاتية المتقدمة واجراء مقابلات شخصية واختيار الافضل.

وقد تم مراعاة النوع الاجتماعي بتشكيل كوادر اللجان الانتخابية حيث بلغت نسبة مشاركة المرأة (٧٪) توزعت على كوادر اللجان الانتخابية[٣١].

٣١ الملحق رقم (٢٢) توزيع العاملين في مكاتب دعم لجان الانتخاب من حيث الجنس وطبيعة التعيين والجهة المستقطب منها.

الشكل رقم (٦) التوزيع النسبي للكادر العامل
في مكاتب لجان الإنتخاب حسب الجنس

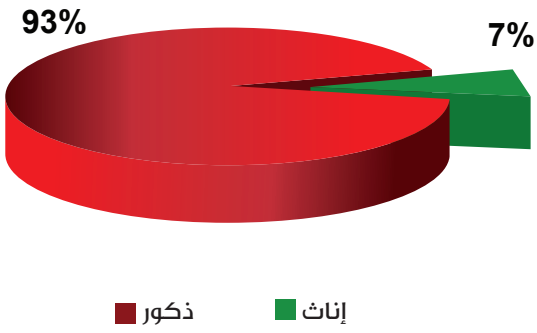

الشكل رقم (٧) التوزيع النسبي للكادر العامل
بوظائف اشرافية بمكاتب اللجان الانتخابية حسب الجنس

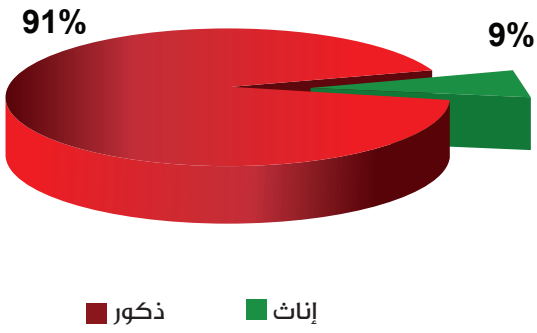

رابعا: تشكيل لجان الاقتراع والفرز والفرق المساندة لها

عملاً بأحكام المادة (٤) من التعليمات التنفيذية رقم (٦) شرعت الهيئة ومن خلال لجان الانتخاب بتشكيل لجان الاقتراع والفرز بالدوائر الانتخابية والتي تولت إدارة وتنفيذ عملية الاقتراع والفرز داخل قاعات الاقتراع والفرز والتأكد من ان الاجراءات تمت وفقا للتشريعات[٣٢]، حيث قام رؤساء اللجان الانتخابية بمخاطبة الدوائر الرسمية في الدائرة الانتخابية لتعميم استمارة الاشتراك بلجان الاقتراع والفرز والكوادر المساندة لها على موظفي دوائرهم، وتمت دراسة الاستمارات الواردة خلال ثلاثة ايام من ورودها مستندين الى عدد من الضوابط منها :

١. تتكون لجنة الاقتراع والفرز من رئيس وعضوين ومساعد عدد (٢) ومُدْخل بيانات واحد من شاغلي الفئات الوظيفية الأولى والثانية.

٢. تعطى الأولوية لرئاسة اللجنة لمدراء الدوائر وشاغلي الوظائف والدرجات المتقدمة في المؤسسات والدوائر الحكومية بالدائرة الانتخابية، مع اشتراط الالتزام بالعمل بحيادية وتوفر الرغبة.

٣. توفير ضابط ارتباط اداري وآخر فني لكل مركز من مركز الاقتراع والفرز والبالغة (١٤٨٤)، بعد أن تم اضافة ضابط ارتباط اداري وفني آخرين للمراكز التي يزيد عدد الصناديق فيها عن (٨) صناديق او له أكثر من مَدْخَل منفصل.

٤. مراعاة ان يكون ضابط الارتباط الاداري والفني من نفس كادر المدرسة المخصصة كمركز اقتراع.

٣٢ مهام لجان الاقتراع والفرز: (١) ادارة عملية الاقتراع والفرز والاشراف عليها داخل غرفة الاقتراع الفرز.(٢) منع القيام بأية اعمال داخل لجنة الاقتراع من شأنها ان تؤثر على سير العملية الانتخابية.(٣) الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحين او مندوبيهم اثناء اجراء عملية الاقتراع والفرز.(٤) تنظيم المحاضر النهائية لعملية الفرز وحسب النماذج المعتمدة.

الشكل رقم (٨) التوزيع النسبي للجان الاقتراع والفرز حسب الجنس

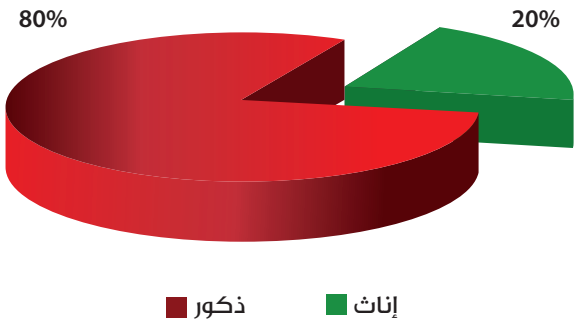

اختارت لجان الانتخاب رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز والمقدر عددهم (٢٧) ألف شخص بما فيها لجان الاحتياط، كما وتم اختيار ضباط الارتباط الاداريين والبالغ عددهم (١٤٨٤) شخصاً إضافة إلى هامش احتياط (١٠٪)، حيث تم رفع قرارات لجنة الانتخاب باختيار لجان الاقتراع والفرز وضباط الارتباط الى مجلس المفوضين للمصادقة عليها قبل اصدار تكليف من قبل رئيس لجنة الانتخاب لمن وقع عليهم الاختيار واداء القسم امام رئيس واعضاء لجنة الانتخاب.

خامساً: اللجنة الخاصة

شكل مجلس المفوضين وبالاستناد الى المادة (٥٠) من قانون الانتخاب[٣٣] لجنة خاصة برئاسة الدكتور محمد حمدان وعضوية كل من :

- السيد نسيم نصراوي
- الدكتور عمر الجراح
- الدكتور حيدر فريحات
- الدكتورة ريم الاعرج

وتولت اللجنة الخاصة وفقا لاحكام المادة (٥) من التعلميات التنفيذية رقم (٦) المهام التالية:

- تدقيق النتائج الاولية لانتخابات الدوائر المحلية ورفعها إلى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين.
- تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للمرأة عن المحافظات ودوائر البادية.
- جمع أصوات الدائرة العامة (القوائم) واحتسابها.

٣٣ المادة (٥٠) من قانون الانتخاب: "عند إنهاء لجان الانتخاب أعمالها وفق أحكام المادة (٤٩) من هذا القانون، يشكل المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس".

وللغايات المشار إليها تم استقطاب الكوادر البشرية اللازمة لدعم اللجنة الخاصة وتمكينها من القيام بالمهام المناطة بها حيث تضمن الفريق الداعم محاسبين ومدققين تم استقطابهم من البنوك المحلية.

القسم الثالث: تدريب الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية

يعتبر تدريب الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية بكافة مراحلها أحد أهم التدابير الجديدة وغير المسبوقة في التجارب الانتخابية في الأردن، وهي التدابير التي اتخذت من قبل الهيئة للمساهمة في نجاح مختلف مراحل العملية الانتخابية، فعلى الرغم من أن قانون الانتخاب الجديد والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجبه تُعد المرجعية القانونية لإجراءات العملية الانتخابية بكافة مراحلها، إلا أن تنفيذ تلك الاجراءات بدقة وسرعة وشفافية وحياد تطلب من الهيئة العمل على تدريب الكوادر العاملة وتأهيلها لتقديم الخدمات الانتخابية لكافة الجهات المعنية من ناخبين ومرشحين ومراقبين واعلاميين ومواطنين ومؤسسات مجتمع مدني بكفاءة وفاعلية وعلى أسس من العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، حيث قامت الهيئة وخلال فترة محدودة لا تتجاوز الشهرين والنصف بالعمل على تخطيط وتنفيذ برامج تدريبية للفئات المستهدفة سواء اكانت من لجان انتخاب وكوادرها ولجان الاقتراع والفرز والضباط الاداريين والمتطوعين والتي بلغ عدد المشاركين فيها قرابة (٣٢) ألف شخص.

وقد سعت الهيئة عند تطوير تلك الخطط والبرامج الى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز قدرات الكوادر البشرية العاملة وتمكينهم من القيام بالمهام الموكولة اليهم بكفاءة وفاعلية وبما يضمن ان تتم العملية بدقة وشفافية ونزاهة.
- تكامل مهام الكوادر المختلفة العاملة بما يضمن سلاسة الاجراءات وينعكس ايجاباً على سير العملية الانتخابية.
- توافق الاجراءات المطبقة على أرض الواقع مع التشريعات المختلفة الناظمة للعملية الانتخابية.
- ضمان توحيد الاجراءات المطبقة في كافة مراكز وقاعات الاقتراع والفرز.

اولاً: تدريب اعضاء لجان الانتخاب وكوادرها

قامت الهيئة بتدريب رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب المحلية وكوادرها من العاملين في مكاتب الدائرة الانتخابية وذلك لتمكينهم من القيام بالمهام الموكولة إليهم، حيث تم عقد اربع برامج تدريبية استهدفت ما مجموعه (٤٠٠) متدرب وقد بلغ مجموع تكرار تلك البرامج والتي تم تنفيذها على مستوى الاقاليم (١٢) مرة[٣٤].

ثانياً: تدريب مدربي لجان الاقتراع والفرز والمتطوعين

ان عملية تدريب لجان الاقتراع والفرز وضباط الارتباط الاداريين تطلبت من الهيئة تأمين وتدريب مدربين متخصصين بأعداد تتناسب مع الاحتياجات، حيث بلغ عدد المدربين الذين قاموا بالتدريب الميداني للجان الاقتراع والفرز والمتطوعين (٢٢٢) مدرب منهم (١٧٨) مدرب لتدريب لجان الاقتراع والفرز و(٤٣) لتدريب المتطوعين، ولتأمين هذه الأعداد قامت الهيئة بتعيين (١١٢) منسق تدريب

٣٤ الملحق رقم (٢٣) ملخص للمعلومات والبيانات المتعلقة بالبرامج التدريبية للجان الانتخاب وكوادرها وأهدافها.

ضمن كوادر لجان الانتخاب في الدوائر المحلية، في حين تم تأمين الباقي من خلال مخاطبة عدد من المؤسسات العامة والرسمية ومؤسسات المجتمع المدني التي عملت في التدريب على الانتخابات سابقا وتتوفر لديها قاعدة بيانات بمدربين حاصلين على شهادات تدريب مدربين[٣٥]، حيث تم مقابلة المرشحين للتعرف على مدى توفر المهارات والسمات الشخصية لديهم.

وبهدف مأسسة العمل وتوحيد التدريب في كافة الدوائر الانتخابية فقد قامت الهيئة بتطوير المحتوى والأدلة التدريبية الخاصة بتدريب المدربين على اجراءات الاقتراع والفرز ومهام المتطوعين، اضافة الى اخضاع المدربين لثلاثة برامج تدريب مدربين لتأهيلهم وتمكينهم من تقديم التدريب على مستوى الدوائر الانتخابية، حيث هدفت تلك البرامج مجتمعة والتي استهدفت ما مجموعه (٤٥٠) مدرب إلى التعريف بآليات وأساليب التدريب المتبعة في برامج التدريب المشابهة وتفاصيل التعليمات التنفيذية والإجراءات الخاصة بالاقتراع والفرز، اضافة الى تمكينهم من الآليات المعتمدة من قبل الهيئة للتدريب على تلك التعليمات والاجراءات بما فيها الحالات العملية والتطبيقية والاسئلة المتوقعة[٣٦].

ثالثا: تدريب لجان الاقتراع والفرز وضباط الارتباط الاداريين

قامت الهيئة وخلال الفترة الواقعة ما بين (٢٠١٢/١٢/٢٢ ولغاية ٢٠١٣/١/١٨) باخضاع جميع رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع والفرز وضباط الارتباط الاداريين المكلفين بالعمل في مراكز الاقتراع والفرز بما فيها الاحتياط والمقدر عددهم ب (٢٨) الف شخص، الى تدريب عملي مكثف على اجراءات الاقتراع والفرز والمهام والمسؤوليات المناطة بكل منهم يوم الاقتراع، حيث تكرر البرنامج التدريبي خلال تلك الفترة بحدود (٨٠٠) مرة بمتوسط تكرار (٤٠) مرة في اليوم الواحد.

وضعت الهيئة عدداً من المعايير الواجب توافرها في البرامج التدريبية واللازمة لضمان جودة وفاعلية التدريب ومنها ان لا يتجاوز عدد المتدربين في كل برنامج تدريبي (٤٠) متدرب، وان لا يقل عدد الساعات التدريبية التي يتلقاها كل متدرب عن (٦) ساعات، ثلاثة منها للاقتراع وثلاثة للفرز، وأخيراً ان لا يقل عدد المدربين في كل برنامج تدريبي عن مدربين اثنين[٣٧].

تم تصميم البرامج التدريبية باتباع اسلوب المحاكاة وذلك بشرح الاجراءات من خلال تطبيقها عملياً من قبل المتدربين بحيث يمكّن هذا الاسلوب المتدرب من التعرف على اجراءات وآليات الاقتراع والفرز، اضافة الى التعرف على المواد والنماذج المستخدمة في العملية الانتخابية، وعلى الفئات العاملة في يوم الاقتراع ودور كل منها، وآليات التعامل مع الناخبين بفئاتهم المختلفة[٣٨] والمراقبين ومندوبي المرشحين ووسائل الاعلام.

وضعت الهيئة خطة تفصيلية للبرامج التدريبية على مستوى كل دائرة انتخابية وأوقاتها وأماكن عقدها وفرق التدريب التي ستتولى كل منها وأسماء المتدربين على مستوى كل برنامج تدريبي والتكلفة المالية لعقد تلك البرامج، كما وراعت الهيئة توفير بيئة تدريبية متكافئة ومستوى تدريبي موحد لكافة

---

٣٥ من الجهات التي تمت مخاطبتها لتأمين مدربين: مركز التدريب في وزارة التربية والتعليم، مؤسسات المجتمع المدني، المجلس الاعلى للشباب، هيئة شباب كلنا الأردن اضافة الى وضع اعلان على شبكة التواصل الاجتماعي.

٣٦ الملحق رقم (٢٤) ملخص المعلومات المتعلقة بالبرامج التدريبية لتدريب المدربين.

٣٧ الملحق رقم (٢٥) ملخص للمعلومات والبيانات حول برامج تدريب لجان الاقتراع والفرز وضباط الارتباط.

٣٨ الناخبون بفئاتهم المختلفة بما فيها الناخبون ذوي الاعاقة وكبار السن والنساء الحوامل والناخب الامي.

المتدربين في كافة الدوائر الانتخابية في المملكة بما يضمن تكافؤ الفرص بين الناخبين في الحصول على مستوى موحد من الخدمات الانتخابية، وذلك من خلال التالي:

- اعتماد وتأهيل (١٧٨) مدرب ليتمكنوا من تقديم التدريب على مستوى الدوائر الانتخابية.
- اعتماد(٩٦) قاعة موزعة بكافة انحاء المملكة لعقد البرامج التدريبية على مستوى الدوائر الانتخابية، وذلك بناء على نتائج المسح الميداني لقاعات التدريب المتوفرة على مستوى الدوائر الانتخابية والتحقق من جاهزيتها.

تأمين كافة المستلزمات المحددة من قبل الهيئة واللازمة لتنفيذ البرامج التدريبية وتحقيقها لأهدافها، حيث تم تزويد كل برنامج تدريبي بالمستلزمات[٣٩] التي تمكن المدرب من تطبيق اجراءات الاقتراع والفرز عملياً وتوفير اجواء شبيهة باجواء قاعات الاقتراع والفرز.

على الرغم من اتخاذ الهيئة لعدد من الاجراءات الوقائية لضمان عقد برنامج تدريبي وحسب المعايير المعتمدة ومنها تلقي تقارير ميدانية من منسقي التدريب في الدوائر الانتخابية[٤٠] ، وعقد زيارات ميدانية فجائية[٤١]، اضافة الى تلقي التغذية الراجعة الفورية[٤٢] من المدربين حول البرامج بشكل عام والاسئلة المتكررة من قبل المتدربين، الا ان الهيئة ترى أن عملية التقييم والمتابعة تحتاج إلى مزيد من التركيز في التجارب اللاحقة.

رابعاً: تدريب المتطوعين

قامت الهيئة المستقلة بتدريب (٣٤٦٣) متطوعاً تم الاستعانة بهم ليقوموا بدور تنظيمي في مراكز الاقتراع والفرز يتضمن إرشاد المواطنين إلى قاعات الاقتراع وشرح طريقة الاقتراع وذلك كخطوة تعزيزية لبناء قدراتهم وتمكينهم من اداء مهامهم بدقة وشفافية وبشكل يحقق التناغم والتكامل المطلوب بينهم وبين بقية الكوادر البشرية العاملة في مراكز الاقتراع والفرز، حيث قامت الهيئة بتقديم البرامج التدريبية من خلال (٤٣ مدرب) وبتكرار مجموعه (١٧٥) مرة.

خامساً: ايجابيات البرامج التدريبية

- وجود برنامج تدريبي عملي شامل لكافة الفئات المستهدفة والمواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية يعتبر نقلة نوعية في مفهوم نشر المعلومة الانتخابية بين كافة الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية مقارنة بجلسات التوجيه العامة التي كانت متبعة في الانتخابات السابقة.
- ايجاد قاعدة بيانات تشكل نواة اولية لإيجاد فريق وطني متخصص في تقديم الخدمات التدريبية في مجال الانتخابات مستقبلاً ومصدراً للمدربين المتخصصين محليا وإقليمياً.
- مأسسة الأدوات والآليات التدريبية اللازمة لتقديم الخدمات التدريبية في مجال الانتخابات مستقبلاً، حيث تعتبر هذه الوثائق اساسا يمكن تطويره مستقبلا لتحسين عملية التدريب.

---

٣٩ تضمنت مستلزمات التدريب كل من (صندوقي اقتراع/ الخلوة/ علب حبر / امثلة عن اوراق الاقتراع /السجلات الورقية والمغلفات)، اضافة الى تزويد كافة المتدربين وعددهم (٢٨) الف متدرب بنسخ من التعليمات التنفيذية والإجراءات المتعلقة بالاقتراع والفرز، اضافة الى نسخة من الفيلم التعليمي الخاص بتلك الاجراءات.

٤٠ تقارير ميدانية من منسقي التدريب في الدوائر الانتخابية تتضمن قائمة بأسماء المتدربين ونسبة الحضور وتفاصيل الورشة ونتائج تقييمها.

٤١ عقد زيارات ميدانية فجائية للتأكد من جاهزية القاعات وتوفر المواد والمستلزمات اضافة الى تقييم اداء المدرب وتمكنه من ادارة البرنامج وتغطية كافة المواضيع ومدى تفاعل المتدربين.

٤٢ تم بناء على التغذية الراجعة اعداد وثيقة تتضمن الاسئلة الاكثر شيوعا من المتدربين واجوبتها وتعميمها على رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز من خلال رؤساء لجان الانتخاب.

• ايجاد قاعدة بيانات للقاعات المجهزة لتقديم البرامج التدريبية على مستوى الدوائر الانتخابية.

القسم الرابع: توفير الموارد المالية

عملت الهيئة على إعداد مشروع موازنة العملية الانتخابية لمجلس النواب السابع عشر وفقاً للاحتياجات الفعلية ومتطلبات العملية الانتخابية مقارنة بالعمليات الانتخابية السابقة، متضمناً النفقات التشغيلية والدعم اللوجستي والاجهزة والمعدات والحواسيب والاثاث والمكافآت وعمليات الربط الالكتروني مع الاخذ بعين الاعتبار الاوضاع المالية والاقتصادية السائدة ، حيث تم تقدير الكلفة المالية للعملية الانتخابية لعام ٢٠١٣ بنحو (١٧,١٢٥,٠٠٠) سبعة عشر مليوناً ومائة وخمسة وعشرون الف دينار.

وقد قامت وزارة المالية برصد مخصصات مالية للعملية الانتخابية بقيمة (١٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة عشر مليون دينار.

كما تلقت الهيئة دعما من بعض الجهات المانحة بلغت بحدود (٣,١٢٥,٠٠٠) ثلاثة مليون ومائة وخمسة وعشرون الف دينار ، منها المؤسسة الدولية للانظمة الانتخابية (IFES) التي قامت بتقديم الدعم اللوجستي للعملية الانتخابية من خلال شراء بعض لوازم العملية الانتخابية والمشاركة في تغطية نفقات التوعية والتثقيف حيث يقدر قيمة الدعم المقدم منها للهيئة بقيمة (١,٤٠٠,٠٠٠) مليون و اربعمائة الف دينار.

كما قام برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) بتقديم الدعم اللوجستي والمشاركة في تغطية بعض نفقات العملية الانتخابية حيث يقدر قيمة الدعم المقدم منها للهيئة بقيمة (١,٢٢٥,٠٠٠) مليون ومائتان وخمسة وعشرون الف دينار.

كما ساهمت كل من مديرية الامن العام ووزارة التنمية السياسية بتقديم لوازم ومطبوعات ومواد دعائية للعملية الانتخابية بحدود (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار.

وقد تمثلت أبرز النفقات في العملية الانتخابية في المواد الانتخابية التي تم توزيعها على (٤٥) دائرة انتخابية موزعة على (٤٠٦٩) صندوق منتشرة في كافة انحاء المملكة، وإعداد البطاقة الانتخابية لاول مرة، وكما تضمنت تصميم وطباعة اوراق الاقتراع، وتوريد صناديق اقتراع للدائرة العامة، والربط الالكتروني، والاعلانات وفقاً للمعايير الدولية، ومكافآت للكوادر البشرية التي انخرطت في فرق العملية الانتخابية والتي زادت اعدادها عن (٣٢) اثنين وثلاثين الف شخص.

القسم الخامس: توفير الدعم اللوجستي لمختلف مراحل العمليه الانتخابيه

أولاً: مرحلة التخطيط

لضمان نجاح خطة الدعم اللوجستي للعملية الانتخابية وتزويد مركز الهيئة والدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز بالمواد اللازمة نوعاً وكماً وخلال الإطار الزمني المحدد، راعت الهيئة في هذه المرحلة ما يلي:

• تحديد المعايير والأسس التي سيتم على أساسها شراء مواد العملية الانتخابية.

تحديد الاحتياجات اللوجستية للعملية الانتخابية على مستوى مركز الهيئة والدوائر الانتخابية، ووضع المواصفات الفنية والشروط المرجعية لكل نوع من انواع اللوازم والخدمات المطلوبة، وبالتنسيق مع مديريات الهيئة.

- تشكيل اللجان المتخصصة للشراء، وضمن الإطار القانوني المتبع (لجنة العطاءات، لجنة المشتريات).
- البحث عن مصادر التزويد مع مراعاة معايير الكفاءة والقدرة على التسليم ضمن الإطار الزمني المحدد.
- تأمين مستودعات تخزين المواد اللازمة للعملية الانتخابية، وتحصينها بمعايير الامن والسلامة، والتأكد من جاهزيتها وسعتها التخزينية.

إعداد خطة تنفيذية لتأمين الدوائر الانتخابية باحتياجاتها من المواد والمعدات، وإعادتها لمستودعات الهيئة الرئيسية، مع تأمين الحماية اللازمة لها بالتعاون من الجهات المختصة.

ثانياً: مرحلة التنفيذ

وقد اشتملت هذة المرحلة على خطوات اجرائية فرضتها متطلبات كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ومن ابرزها:

- تجهيز مقر الهيئة ومقار لجان الانتخاب وغرفة العمليات في الهيئة ومراكز استخراج النتائج في الدوائر الانتخابية ومقر عمل اللجنة الخاصة حيث اشتملت مراحل التجهيز على تأمين كافة الاحتياجات من الأثاث والمعدات واللوازم الاخرى من مطبوعات وقرطاسية والتي تمكنها من القيام بالواجبات الموكلة إليها بسهولة.
- توفير مستلزمات دائرة الأحوال المدنية والجوازات من أجهزة إلكترونية ومعدات ومواد، وذلك لإصدار البطاقات الانتخابية بمواصفات آمنه.
- تجهيز وصيانة مستودعات رئيسية لتخزين المواد والمعدات الخاصة بالعملية الانتخابية.
- التواصل مع الشركاء والموردين المكلفين بتأمين مواد العملية الانتخابية لضمان وصولها الى مستودعات الهيئه بالوقت المناسب، والتعامل بسرعة مع أي صعوبات طارئة.
- شراء (٦٠٠٠) صندوق اقتراع ضمن المواصفات والمعايير العالمية من حيث الحجم والأبعاد وفحص السيوله ودرجة الشفافية (نفاذية الضوء).
- طباعة أوراق الاقتراع وفقاً لأفضل المعايير الدولية، حيث أستلمت أوراق الإقتراع وتم توزيعها على الدوائر الإنتخابية في الأوقات المحددة حسب الخطة التنفيذية المعدة لهذه الغاية.

- توفير مستلزمات يوم الاقتراع من المواد والمعدات الموضحة مع اتخاذ التدابير اللازمة لضبط الاحتياجات وتأمين ايصالها الى الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز ومن ثم إستردادها[٤٣].
- شراء خدمات الربط الالكتروني بين المركز الرئيسي للهيئة من جهة ولجان الانتخاب ومراكز الاقتراع والفرز التابعة لها من جهة اخرى، وشراء برنامج ادارة العملية الانتخابية لغايات ضبط عمليات الاقتراع والفرز.
- تجهيز مركز اعلامي متكامل فى المركز الثقافي الملكي في عمان لتقديم الخدمات وتوفير المعلومات للمؤسسات الإعلامية والإعلاميين العاملين في تغطية العملية الانتخابية.
- توفير مستلزمات تدريب الكوادر البشرية العاملة في الدوائر الانتخابية ولجان الاقتراع والفرز والبالغ عددهم (٣٢) الف شخص.
- تأمين خدمات النقل للكوادر البشرية العاملة يوم الاقتراع والفرز، حيث تم تخصيص (٢٤٠٠) مركبة استخدمت لنقل الكوادر البشرية المشاركة الى مراكز الاقتراع والفرز بالوقت المحدد ونقلهم الى مركز استخراج النتائج بعد انتهاء الاقتراع والفرز.

القسم السادس: اختيار وتجهيز مراكز وقاعات الاقتراع والفرز

في ظل توجه مجلس المفوضين تطبيق المعايير الدولية المعتمدة في العملية الانتخابية ومنها حق الناخب باختيار مركز الاقتراع الذي يرغب بالإدلاء بصوته فيه ضمن دائرته الانتخابية المحلية، وتحديد اسم المركز في البطاقة الانتخابية للناخبين لضبط التصويت وضمان عدم تكراره، الامر الذي تطلب من الهيئة اختيار مراكز الاقتراع والفرز في وقت مبكر من العملية الانتخابية (في مرحلة التسجيل) وقبل تشكيل لجان الانتخاب، وفي ظل محدودية الوقت اعتمدت الهيئة مراكز الاقتراع والفرز التي استخدمت في انتخابات عام ٢٠١٠ والتي غطت التجمعات السكانية في الدوائر الانتخابية الـ (٤٥)، حيث بلغ عدد مراكز الاقتراع والفرز (١٤٨٤)[٤٤] وعدد غرف الاقتراع والفرز (٤٠٦٩)، حيث قامت الهيئة بتطوير قاعدة بيانات لكافة مراكز الاقتراع والفرز، تضمنت المعلومات والبيانات المتعلقة بكل مركز وتحديد مواقع تلك المراكز من خلال نظام الـ (GIS)، وقد تم الاعلان عن هذه مراكز وعناوينها بالصحف اليومية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة[٤٥].

وحرصا من الهيئة على الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة فقد تم اعتماد المراكز التي اعتمدت في انتخابات عام ٢٠١٠ لاقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة وعددها (٢٢٦) مركزاً، حيث تم تقييم هذه المراكز من قبل الهيئة والعمل على زيادة جاهزيتها لتلامس متطلبات المعايير الدولية علماً بان الهيئة لم تستطع تحقيق تلك المتطلبات كون اختيار المراكز جاء سابقاً لعملية التقييم نظراً لمحدودية الوقت.

---

٤٣ الملح رقم (٢٦) قائمة المستلزمات والمواد والمعدات الموزعة على الدوائر الإنتخابية لاستخدامها يوم الإقتراع

٤٤ منها (١٤٣٤) مركزاً تقع تحت إشراف وزارة التربية والتعليم (مدارس)، و(٥٠) مركزاً يتبعون إلى وزارات ومؤسسات حكومية وأهلية أخرى، منها القوات المسلحة – مديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية، وكالة الغوث، جامعة البلقاء التطبيقة، مراكز صحية، المجلس الاعلى للشباب، مؤسسة التدريب المهني، مدارس القطاع الخاص، مراكز التنمية الاجتماعية، الصندوق الاردني الهاشمي، البلديات.

٤٥ الملحق رقم (٢٧) قائمة بأعداد مراكز وقاعات الاقتراع والفرز في كافة الدوائر الانتخابية.

القسم السابع: اختيار مقار لجان الانتخاب ومراكز استخراج النتائج في الدوائر الانتخابية المحلية[٤٦]

أولاً: مقار عمل اللجان

بالتنسيق مع المجلس الأعلى للشباب، تم اختيار المراكز الشبابية كمقار لعمل لجان الدوائر الانتخابية، حيث تم إعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات المطلوبة عن هذه المراكز، من حيث الموقع والكوادر البشرية، والبنية التحتية والتجهيزات اللوجيستية، وبعد أن أجري تقييم لواقع تلك المراكز لاختيار المناسب منها لعمل اللجان، تبين بأن عدداً من الدوائر الانتخابية لا تتوفر ضمن اختصاصها مراكز شبابية.

وفي ضوء ذلك وبعد تشكيل لجان الدوائر الانتخابية، ترك الخيار لرئيس لجنة الانتخاب في اعتماد مقر عمله بحيث يمكّنه والكوادر البشرية العاملة معه من القيام بالواجبات الموكلة إليهم في الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها.

ثانياً: مراكز استخراج النتائج الأولية وغرف العمليات

قامت الهيئة باختيار مراكز استخراج النتائج الاولية وغرف العمليات التي استخدمت في انتخابات ٢٠١٠ وذلك لضيق الوقت من جهة ولجاهزية تلك المراكز من حيث البنية التحتية والربط الالكتروني من جهة أخرى.

القسم الثامن: أوراق الاقتراع

اولاً: تصميم اوراق الاقتراع[٤٧]

قامت الهيئة بتصميم أوراق الاقتراع للدائرة العامة والدوائر المحلية بأحجام مختلفة لتتناسب مع البيانات والعناصر المكونة لها وذلك لضمان سرية وسهولة الاقتراع لكافة شرائح المجتمع بما فيهم الناخب الأمي من خلال تضمينها البيانات التالية:

١. أسماء وصور المرشحين للدوائر المحلية.

٢. الاسم والصورة والرمز الخاص بكل قائمة.

كما وتضمنت الورقة عدداً من العلامات الأمنية لحمايتها من التزوير.

ثانيا: طباعة أوراق الاقتراع

تعتبر مرحلة طباعة أوراق الاقتراع من المراحل الحساسة في العملية الانتخابية، لما تتطلبه من دقة وسرية كونها الوسيلة الوحيدة التي سيقوم المقترعون من خلالها باختيار ممثليهم ووفقا للبيانات الموثقة فيها، وقد واجهت عملية طباعة اوراق الاقتراع عدداً من التحديات من أبرزها قصر المدة الزمنية المخصصة للطباعة والتي لم تتجاوز (١٠) ايام (من ١٢- ٢٠١٣/١/٢٢) لكونها مرتبطة بأطر

٤٦ الملحق رقم (٢٨) قائمة بمقار لجان الانتخاب ومراكز استخراج النتائج الأولية وغرف العمليات.

٤٧ الملحق رقم (٢٩) نموذج ورقتي الاقتراع للدائرة المحلية والدائرة العامة

زمنية قانونية، اضافة الى كثرة عدد المرشحين والقوائم العامة وتقارب شعارتها، مما تطلب جهداً ووقتاً كبيراً في تصميم اوراق الاقتراع وتدقيق مسوداتها من حيث صحة اسماء المرشحين والقوائم وتطابق الصور والرموز مع تلك الاسماء، مما أدى إلى وقوع أخطاء محدودة استوجبت اعادة طباعة اوراق اقتراع في بعض الدوائر.

وللتعامل مع هذه التحديات قامت الهيئة بتشكيل فريق مراقبة الجودة وذلك لتعزيز الإجراءات الأمنية ومراقبة نوعية وجودة الطباعة وتسلسل ارقام اوراق الاقتراع وإتلاف مخلفات الطباعة حسب الأصول القانونية، وبعد التأكد من مواصفات وكميات الأوراق المطلوبة، تم توزيعها على جميع الدوائر الإنتخابية، حيث بلغ عدد أوراق الاقتراع التي تم طباعتها للقائمة العامة والدوائر المحلية (٥٤٤٧٦٠٠) خمسة ملايين واربعمائة وسبعة واربعون الفا وستمائة ورقة.

القسم التاسع: التحديات والتوصيات

اولاً: التحديات

- قصر الوقت المتاح لعملية الاستقطاب في ظل سعي الهيئة لتطبيق الاجراءات المعززة لمفاهيم الشفافية وتكافؤ الفرص من جهة، وما رافقه من ضعف استجابة بعض الدوائر والمؤسسات الحكومية لطلبات الهيئة من الكوادر البشرية.
- محدودية الخبرات الانتخابية المتاحة على المستوى التخطيطي وفي بعض المجالات المستجدة ومنها التوعية والتثقيف والاتصال والرقابة ورصد الدعاية الانتخابية.
- ظهور حالات ضعف التنسيق والانسجام بين اعضاء لجان الانتخاب، الناتج عن عدم التحديد الواضح لمهام ومسؤوليات كل عضو من اعضاء اللجان وآلية اتخاذ القرارات فيها.
- عدم تفرغ لجان الانتخاب لإدارة العملية الانتخابية، إضافة لعدم التزام بعض اللجان بتعيين الموظفين على أساس التفرغ، ما ترتب عليه تأخير في تنفيذ بعض الاعمال.
- اشتراط قانون الانتخاب ان تكون المؤسسات الحكومية مصدر وحيد لتشكيل لجان الاقتراع والفرز، حد من امكانية اشراك ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والشباب في تلك اللجان.
- تسمية اعضاء لجان الاقتراع والفرز قبل الترشح لم يعط بعض لجان الانتخاب فرصة للتأكد من عدم وجود صلة قرابة مع المرشحين وتأثير ذلك على مستويات الاداء.
- محدودية الخبرات التدريبية في مجال الانتخابات وبالاخص التدريب العملي.
- قصر الوقت المخصص لانجاز التدريب حيث تم خلال شهرين ونصف تقديم البرامج التدريبية اضافة الى العمل على تخطيط وتصميم تلك البرامج، وإعداد المحتوى والأدلة، واختيار المدربين وتأهيلهم وتأمين القاعات والمستلزمات التدريبية.
- تزامن التدريب مع امتحانات شهادة الثانوية العامة والتي يشارك بها نسبة كبيرة من رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز وضباط الارتباط، ما اثر على وقت انعقاد بعض الجلسات التدريبية.

- مقاومة ومعارضة بعض موظفي الهيئة ولجان الاقتراع والفرز وضباط الارتباط للبرامج التدريبية معللين ذلك بان خبراتهم العملية السابقة في الانتخابات تمكنهم من تنفيذ مهامهم، الامر الذي استدعى بذل جهد لتوضيح اهمية التدريب في ظل حقيقة اختلاف التعليمات وإجراءات العملية الانتخابية بما فيها الاقتراع والفرز عن الانتخابات السابقة.

- التأخر في اعداد وتطوير اجراءات العمل والنماذج الخاصة بها بشكلها النهائي الأمر الذي قلل من الوقت المتاح لتصميم البرامج التدريبية واعداد المواد الخاصة بها، كما ان التعديلات على بعض الاجراءات بعد بدء التدريب جعلت من الضروري المتابعة مع المدربين ولجان الانتخاب لوضعهم بصورة اي تعديل على الاجراءات ومدخلات المادة التدريبية التي يتولون شرحها للجان الاقتراع والفرز.

- اختيار بعض مراكز الاقتراع والفرز غير الموفق من حيث الموقع وتحقيقه لمعايير السلامة والأمن وإمكانية الوصول إليه بسهولة، اضافة إلى أن اختيار بعض مراكز استخراج النتائج في وسط المدن سبب الارباك وعرقل وصول الضبوطات وعرّضها للخطر.

- صغر حجم قاعة الاقتراع والفرز وعدم استيعابها للاثاث والخلوات والاعداد الممكن تواجدها في تلك القاعات، إضافة إلى عدم تناسبها مع احتياجات ذوي الاعاقة وكبار السن لتواجد الكثير منها في الطوابق العلوية.

- قصر المدة الزمنية المخصصة لطباعة اوراق الاقتراع والتي لم تتجاوز (١٠) ايام.

ثانياً: التوصيات

١. تكريس مبدأ استقلالية الإطار التنظيمي لإدارة العملية الانتخابية ادارياً ووظيفياً ومالياً وضمان حياد الكوادر العاملة فيه بإجراء التعديلات التشريعية او الاجرائية اللازمة لتحقيق ما يلي:

- تعزيز دور الهيئة في الادارة والإشراف على الانتخابات النيابية والبلدية وأية انتخابات أخرى دون الحاجة لتدخل الحكومة في تحديد ما هي الانتخابات التي تشرف عليها.

- اعطاء مجلس المفوضين صلاحية اقرار الانظمة الداخلية للهيئة.

- تنظيم وإدارة اجتماعات مجلس المفوضين وآلية توثيقها والقرارات المنبثقة عنها.

- توضيح مهام لجان الانتخاب ومسؤولية اعضائها وصلاحياتهم الادارية والمالية وآلية اتخاذ القرارات في تلك اللجان ورفع تقاريرها للمجلس.

- توسيع قاعدة اختيار لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وعدم الاكتفاء بالمؤسسات الحكومية والرسمية.

- تفعيل ومأسسة الدور الاشرافي للامانة العامة للهيئة على عمل لجان الانتخاب الادارية والمالية والاستقطاب والتعيين.

٢. اعادة هيكلة الهيئة ومكاتب الدعم للجان الانتخاب، وتحديد حجم الجهاز التنفيذي الدائم والمؤقت، ووضع آليات مرنة للاستجابة السريعة لاحتياجات الهيئة بالتوسع في حجم الكادر.

٣. التركيز على اعمال التطوير المؤسسي لبناء مؤسسة قوية ومستقلة قادرة على تنفيذ مهامها بشكل يتماشى تماماً مع منظومة الاصلاح الانتخابي والمعايير الدولية.

٤. بناء الخبرات المتخصصة المهيأة للعمل على تخطيط وتنفيذ العملية الانتخابية بكافة مستوياتها، بحيث تشكل مصدراً لرفد الهيئة بالموارد البشرية لاجراء الانتخابات.

٥. وضع سياسات خاصة بالهيئة وطبيعة العمل فيها تتعلق باستقطاب واختيار وتعيين الكوادر البشرية في مقر الهيئة ومكاتب الدعم في اللجان الانتخابية، والحوافز والمكافآت والبدلات.

٦. ترسيخ مفاهيم العدالة وتكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة كمبادىء اساسية للهيئة واتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان التزام موظفي الهيئة الدائمين والمؤقتين بها وعدم مخالفتها.

٧. تفعيل سياسات دمج النوع الاجتماعي وإشراك المرأة في العملية الانتخابية ليس كناخبة او مرشحة فقط وإنما ايضا مشاركتها في ادارة العملية بمستوياتها المختلفة.

٨. تطوير البرامج التدريبية المعتمدة لمراحل العملية الانتخابية بفئاتها المستهدفة، وتفعيل اعمال التقييم والمتابعة لتنفيذ تلك البرامج.

٩. بناء فريق وطني متخصص في تقديم الخدمات التدريبية في مجال الانتخابات مستقبلاً بحيث يشكل مصدراً للمدربين المتخصصين في هذا المجال محلياً وإقليمياً.

١٠. اعداد وإدامة قوائم بالمواقع الحكومية والرسمية والأهلية التي تصلح للاستخدام كمراكز اقتراع وفرز او مراكز استخراج نتائج، بناءً على جاهزيتها وتحقيقها للمعايير الدولية.

١١. اجراء التعديلات التشريعية لزيادة الفترة ما بين إعداد أسماء وقوائم المرشحين النهائية ويوم الاقتراع لإتاحة الوقت الكافي لتصميم اوراق الاقتراع وتدقيقها وطباعتها بدقة وسرية.

١٢. تأمين مستودعات مركزية لتخزين المواد والمعدات المستخدمة في العملية الانتخابية، اضافة الى اهمية إعداد قائمة بمستودعات للتخزين على مستوى الدوائر الانتخابية.

المحور الثالث

التواصل مع الشركاء المعنيين بالعملية الانتخابية

التواصل مع الشركاء المعنيين بالعملية الانتخابية

القسم الاول: العلاقة مع المواطنين والناخبين

أولاً: توعية وتثقيف المواطنين والناخبين

لأنه قرارك .. تحت هذا الشعار تم إعداد وتنفيذ حملة التوعية والتثقيف بهدف توضيح دور الهيئة وأهمية وجودها وعناصر استقلاليتها وحيادها، إضافة إلى إعادة ثقة المواطن بالعملية الانتخابية ومعالجة التراكمات السلبية التي خلفتها تجارب الانتخابات السابقة، وتوضيح كافة المعلومات اللازمة للمواطن ليصل إلى مركز الاقتراع مستعداً ويدلي بصوته بحرية وبكامل إرادته، وعلى أساس أن المواطن هو الطرف المركزي و الأساسي في العملية الانتخابية.

اعتمدت الهيئة في حملتها على صياغة رسائل اعلامية قصيرة ومباشرة ومتنوعة بتنوع شرائح المجتمع الاردني واختلاف بيئاته الاجتماعية توضح للمواطنين حقوقهم والتعليمات التنفيذية والاجراءات المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية خاصة الاجراءات التي تضمن حق المواطن في اختيار من يمثله في مجلس النواب وحماية هذا الخيار من أي تجاوز على القانون أو تدخل، وتميزت رسائل الهيئة بالحياد وعدم الانحياز مع أو ضد أي طرف، إضافة إلى احترام خيار من قرر عدم المشاركة في الانتخابات وعدم اصدار أي حكم على قراره.

الشكل رقم (٩) مطوية حول كيفية الإطلاع على الجداول الأولية للناخبين والإعتراض عليها

الهيئة المستقلة للانتخاب
مرحلة جديدة في ادارة العملية الانتخابية

تدعوك الهيئة المستقلة للإنتخاب للإعتراض على تسجيل أي ناخب/ناخبة ورد إسمه/إسمها في الجداول الأولية للناخبين إذا كان ذلك مخالفاً للقانون و التعليمات التنفيذية رقم (١) لعام ٢٠١٢

وبإمكانك الإطلاع على هذه الجداول من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة (www.entikhabat.jo) الذي يوفر لك الخيارات التالية:

- ✔ الإطلاع على قانون الإنتخاب والتعليمات التنفيذية رقم (١) لعام ٢٠١٢
- ✔ الإستفسار عن المعلومات المتعلقة بتسجيلك في السجل الأولي للناخبين من خلال إدخال الرقم الوطني (و هذا الخيار يمكن المواطنين غير المسجلين من التأكد من عدم إصدار بطاقات إنتخابية باسمائهم)
- ✔ الإطلاع على الجداول الأولية للناخبين سواء على مستوى المملكة أو الدوائر الإنتخابية المحلية مرتبة وفقاً للأحرف الهجائية وذلك بحسب الإسم الأول أو إسم العائلة أو مكان الإقامة

بإمكانك أيضاً مراجعة الصحف اليومية لمعرفة أماكن عرض الجداول الأولية للناخبين

تذكر أن القانون منحك حق الإعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ عرض الجداول الأولية للناخبين

✔ تعبئة النموذج الخاص بالإعتراض عند رئيس لجنة الإنتخاب معززاً بالوثائق والبينات التي تعزز إعتراضك، وتذكر حقك بالحصول على إشعار خطي بتقديمك للإعتراض.

✔ يرفع طلبك إلى الهيئة المستقلة للإنتخاب، حيث ستتولى لجنة متخصصة من الهيئة دراسة إعتراضك.

✔ ترفع اللجنة تنسيباتها إلى مجلس مفوضي الهيئة للفصل في إعتراضك، مع العلم أن الفصل في الإعتراض يتم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمك طلب الإعتراض.

✔ إذا وافق المجلس على الإعتراض يتم إجراء التعديل اللازم من خلال دائرة الأحوال المدنية، أما إذا رفض الإعتراض فيحق لك الطعن لدى محكمة البداية.

ستقوم الهيئة بإعداد جداول خاصة بنتيجة الإعتراضات سواء بقبول الإعتراض أو رفضه وعرضها لمدة سبعة أيام من خلال رؤساء الإنتخاب

وتميزت انتخابات عام ٢٠١٣ بقيام الهيئة، التي تشرف على العملية الانتخابية وتديرها، بتنفيذ حملة لتوعية وتثقيف الناخبين واكبت كافة مراحل هذه العملية.

تنوعت أيضا الوسائل الإعلامية التي اعتمدت عليها الهيئة في حملتها بتنوع الجمهور المستهدف منها، كما راعت في تصميم الاعلانات جانبان أساسيان، الأول وظيفي يجعل الاعلان سهل الادراك والفهم، والثاني جمالي يجعل الرسالة جاذبة للانتباه ومقنعة للجمهور المستهدف، وقد اعتمدت في هذا المجال على الصور والرسوم الاعلانية.

ويمكن تلخيص الرسائل والوسائل التي توجهت بها الهيئة للمواطنين والناخبين وفق مراحل العملية الانتخابية على النحو التالي:

١. مرحلة التسجيل:

انتجت الهيئة خلال هذه المرحلة (٤) اعلانات تلفزيونية و(٤) اعلانات اذاعية و(٣) ملصقات توضح للمواطنين أهمية التسجيل[٤٨] وعلاقته بضمان حق المواطن في المشاركة ترشحاً وانتخاباً، والإطار الزمني لعملية التسجيل، إضافة الى المعلومات التي يحتاجها للاعتراض على الجداول الأولية للناخبين (معنى الاعتراض، كيفية الاطلاع على الجداول الأولية، آلية الاعتراض والنظر فيه).

وقد استخدمت في هذه الاعلانات شخصيات مشهورة ومحبوبة خاصة من قبل الشباب كالفنان عمر العبداللات وحارس مرمى المنتخب الوطني عامر شفيع، اضافة الى تقنية الرسوم المتحركة.

وتم بث الاعلانات التلفزيونية بالتعاون مع عدد من المحطات التلفزيونية[٤٩] وبث الاعلانات الإذاعية بالتعاون مع عدد من الإذاعات المحلية[٥٠].

كما تم انتاج (٤) مطويات ومنشورات تعريفية تناولت أهمية التسجيل والوثائق المطلوبة من المواطن عند مراجعته مراكز إصدار وتسليم البطاقة، أهمية اختيار مركز الاقتراع والفرز وتثبيته على البطاقة الانتخابية في محاربة ظاهرة تكرار التصويت وكيفية القيام بذلك، إضافة الى كيفية الاطلاع على الجداول الأولية وآلية الاعتراض عليها، وطبعت الهيئة ما يزيد على (٤٠٠٠٠٠) نسخة من هذه المطويات والمنشوارت التعريفية وتم توزيعها من خلال الصحف اليومية وصحيفتي الوسيط والممتاز الاعلانيتين، كما تعاونت مؤسسات المجتمع المدني والجامعات الحكومية والخاصة ودائرة الجمارك العامة وأمانة عمان الكبرى مع الهيئة في توزيعها.

وبهدف الوصول إلى أكبر شريحة ممكنة من المواطنين خاصة في المحافظات استخدمت الهيئة في هذه المرحلة لوحات إعلانية وأبراج وزعتها في الشوارع والتقاطعات الرئيسية للعاصمة عمان وجميع محافظات المملكة في أكثر من (١٣٥) موقعاً وتضمنت رسالتين أساسيتين:

- سجل واستلم بطاقتك الانتخابية قبل الموعد النهائي للتسجيل ٢٠١٢/١٠/١٥.
- اطلع على الجداول الأولية للناخبين ومارس حقك في الاعتراض ونقح هذه الجداول .. معا من أجل سجل انتخابي نزيه وخال من المخالفات.

٤٨ الملحق رقم (٣٠) ملصق يوضح للمواطنين أهمية التسجيل.

٤٩ التلفزيون الاردني، قناة الحقيقة الدولية، قناة زوينا وقناة نورمينا.

٥٠ عمان اف ام، امن اف ام، هوا عمان، فرح الناس وراديو البلد.

كما استخدمت اللوحات الاعلانية الداخلية في عدد من مراكز التسوق الرئيسية وذلك لايصال معلومتين:

- أهمية تسجيل المواطنين لمساعدة الهيئة على إعداد سجل انتخابي جديد نظيف وخال من المخالفات.
- دعوة المواطنين للاطلاع على الجداول الأولية للناخبين وممارسة حقهم في الاعتراض.

وبالتعاون مع شركات الاتصالات[٥١] تم إرسال أكثر من ثلاثة ملايين رسالة قصيرة خلال هذه المرحلة تضمنت التالي:

- استلم بطاقتك الانتخابية لضمان وجود اسمك في جداول الناخبين النهائية.
- لانه قرارك .. لا تنتظر حتى آخر يوم .. سجل قبل ٢٠١٢/١٠/١٥.
- اطلع على الجداول الأولية للناخبين ومارس حقك في الاعتراض.

٢. مرحلة الترشح:

ركزت الهيئة في رسائلها خلال هذه المرحلة على الترشح للدائرة الانتخابية العامة باعتبارها تجربة جديدة في العملية الانتخابية حيث أنتجت إعلاناً تلفزيونياً ومطوية يوضحان شروط الترشح للدائرة الانتخابية العامة[٥٢]، كيفية تقديم طلب الترشح، الأوراق والوثائق المطلوبة إضافة إلى آلية النظر في طلبات الترشح.

كما تم تخصيص إعلان تلفزيوني ومطوية لشرح كل ما يتعلق بالترشح للدائرة المحلية[٥٣]، وإعلان تلفزيوني يتناول حقوق وواجبات المرشح في الدعاية الانتخابية من خلال شخصيات كرتونية. وقد تم توزيع نسخ من الإعلان التلفزيوني على القوائم المفترضة التي تنوي الترشح للدائرة الانتخابية العامة ومن خلال مؤسسات المجتمع المدني إضافة الى عدد من المحطات التلفزيونية[٥٤]. بالإضافة إلى توزيع المطويات من خلال مقار لجان الانتخاب في المحافظات التي كانت تستقبل طلبات الترشح للدائرة المحلية إضافة إلى الصحف اليومية وصحيفة الوسيط الإعلانية.

وتزامنت هذه المرحلة مع ظهور مشكلة بيع وشراء الأصوات فخصصت الهيئة جزءاً من حملتها التوعوية لمعالجة هذه المشكلة تحت شعار (صوتك لبلدك .. صوتك مش للبيع) حيث تم إنتاج إعلانين تلفزيونيين وإعلانين إذاعيين يحذران الناخبين والمرشحين من خطورة بيع وشراء الأصوات باعتبارها إساءة للوطن وجريمة يعاقب عليها القانون.

كما تم استخدام لوحات إعلانية وأبراج في الشوارع والتقاطعات الرئيسية للعاصمة عمان وجميع محافظات المملكة في أكثر من (١٣٥) موقعاً إضافة إلى (١٣٠) لوحة على أعمدة الشوارع في عدد من الطرق الخارجية وتضمنت الرسائل التالية:

---

٥١ شركات زين، وأورانج وأمنية

٥٢ الملحق رقم (٣١) مطوية توضح شروط الترشح للدائرة الانتخابية العامة وكيفية تقديم الطلب.

٥٣ الملحق رقم (٣٢) مطوية توضح شروط الترشح للدائرة المحلية وكيفية تقديم الطلب.

٥٤ التلفزيون الاردني، قناة الحقيقة الدولية، قناة زوينا، قناة نورمينا، قناة سفن ستارز، قناة جوسات، صوت الاردن وهوا الاردن.

- لانه قرارك .. صوتك لبلدك مش للبيع.
- بيع وشراء الاصوات اساءة للوطن وجريمة يعاقب عليها القانون.

الشكل رقم (١٠) جسر إعلاني لمعالجة مشكلة بيع وشراء الأصوات

٣. مرحلة الاقتراع والفرز:

تداخلت هذه المرحلة مع مرحلة الترشح زمنياً وإن اختلفت عنها في طبيعة الرسائل الموجهة والجمهور المستهدف والوسائل المستخدمة، حيث تم استخدام الاعلانات التلفزيونية بشكل مكثف بعد إجراء عدد من مؤسسات المجتمع المدني دراسات تشير إلى أن الناخبين يحصلون على المعلومة من التلفزيون بنسبة (٧٤٪) مقارنة بالوسائل الأخرى، وعليه تم انتاج ثمانية إعلانات تلفزيونية استخدم في ثلاثة منها، لأول مرة، تقنية الاستديو ثلاثي الأبعاد لشرح آلية احتساب مقاعد الدائرة الانتخابية العامة من خلال مثال توضيحي لطريقة الباقي الأعلى المعتمدة من قبل الهيئة، كما تم استخدام هذه التقنية لشرح آلية اقتراع الناخب الأمي واجراءات الهيئة لضمان حق المواطن في اختيار من يمثله في مجلس النواب ولحماية خياره من أي تجاوز على القانون أو تدخل.

وركزت الهيئة خلال هذه المرحلة على مجموعة من الرسائل والوسائل انطلاقاً من القضايا والمحاور التي فرضتها المنظومة الثقافية والقيمية للمجتمع إضافة إلى ما خلفته الانتخابات السابقة من انطباعات سلبية وذلك على النحو التالي:

- استخدام الخطاب الديني لمحاربة ظاهرة المال السياسي، حيث تم انتاج إعلان إذاعي يؤكد أن الاقتراع حق عام وأمانة عظيمة ولا يجوز للناخب أن يبيع صوته لأن ذلك يعتبر بيعاً للضمير.

• التركيز على إلغاء التصويت العلني أو ما يعرف بتصويت الأمّيين وأهمية ذلك في ضمان سرية الاقتراع وتمكين الناخب الأمّي من الإدلاء بصوته لمن يرغب بحرية تامة وبما يحول دون الاعتداء على إرادته أو إحراجه بأية صورة، وقد تم لهذه الغاية انتاج (٣) إعلانات تلفزيونية.

أما فيما يتعلق بالاعلانات الخارجية فقد تم في هذه المرحلة استخدام الجسور ولوحات الحائط على المباني الكبيرة لأول مرة نظراً للغضب الشعبي الذي خلفه قرار رفع الأسعار وقيام عدد من المتظاهرين بحرق الأبراج واللوحات الإعلانية الموزعة في محافظات الزرقاء والكرك وعمان، فتم استخدام (٥٣) لوحة معلقة على الجسور والمباني ركزت على تثبيت معلومة صوت الدائرة المحلية وصوت الدائرة العامة (القائمة الوطنية) في أذهان الناخبين إضافة إلى لون صندوق الدائرة المحلية وصندوق الدائرة العامة كما هو واضح في الشكل رقم (١١):

الشكل رقم (11) ملصق من مرحلة الإقتراع

كما سعت الهيئة لترسيخ هذه المعلومة من خلال الاعلانات الداخلية في مراكز التسوق الرئيسية حيث حوّلت الاعلان السابق إلى عمل فني متحرك بتقنية الرسوم المتحركة ووزّعته على اللوحات الالكترونية.

٤. يوم الاقتراع:

أما فيما يتعلق بعملية الاقتراع فقد تم تخصيص منتجات إعلامية خاصة بها وضحت للناخب كيف يستعلم عن رقم صندوق الاقتراع الذي سينتخب به، كما شرحت للناخب بالتفاصيل كيف يدلي بصوته يوم الاقتراع منذ دخوله إلى مركز الاقتراع والفرز وحتى مغادرته هذا المركز، حيث تم لهذه الغاية انتاج اعلانين تلفزيونيين أحدهما لاجراءات اقتراع الناخب ذوي الإعاقة باستخدام تقنية الرسوم المتحركة، كما تم انتاج مطوية[٥٥] وطباعة نصف مليون نسخة منها وتوزيع ما يقارب (٢٠٠٠٠٠) من خلال الصحف اليومية إضافة الى صحيفة الوسيط الاعلانية ومؤسسات المجتمع المدني.

ولضمان وصول المعلومة لكافة الناخبين أرسلت الهيئة بالتعاون مع شركات الاتصالات أربعة ملايين رسالة قصيرة خلال هذه المرحلة تضمنت التالي:

• تذكر إحضار هويتك الشخصية وبطاقتك الانتخابية لتتمكن من ممارسة حقك في الانتخاب.

• اعرف اسم أو صورة المرشح الذي ترغب بانتخابه.

• اعرف اسم ورمز القائمة الوطنية التي ترغب بانتخابها.

كما تم تجهيز مراكز الاقتراع والفرز بعدد من المواد التثقيفية لتذكير الناخبين بالمعلومات الضرورية لممارسة حقهم في الانتخاب بسهولة، حيث تم تزويد كل قاعة اقتراع بثلاثة ملصقات (الاول يوضح

٥٥ الملحق رقم (٣٣) مطوية بعنوان: "كيف تدلي بصوتك يوم الاقتراع".

للناخب أنه بإمكانه الاتصال بالرقم المجاني (١٢٢) إذا واجهته أي مشكلة في مركز الاقتراع[٥٦]، والثاني يوضح اجراءات الاقتراع من خلال صور توضيحية، أما الثالث فيتضمن ورقة اقتراع الدائرة العامة التي تبين رقم كل قائمة واسمها ورمزها).

كما تم توزيع نصف مليون مطوية في مراكز الاقتراع والفرز توضح بالتفاصيل اجراءات الاقتراع خاصة ما يتعلق بآلية التصويت للدائرة المحلية والقوائم العامة.

وقد عملت الهيئة في هذه الحملة بشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وعلى أساس تكاملي بينهما، حيث عرضت الهيئة المواد التوعوية التي انتجتها -قبل عرضها للجمهور- على مؤسسات المجتمع المدني لتقييمها وقامت بتعديلها بناء على توصيات هذه المؤسسات، كما شاركت في ورش التوعية والتثقيف التي نظمتها مؤسسات المجتمع المدني من خلال جلسات حوارية عكست انفتاح الهيئة على الرأي العام، وزودت الهيئة مؤسسات المجتمع المدني بمختلف موادها الاعلامية من مطويات وملصقات واعلانات إذاعية و تلفزيونية بهدف إيصالها للجمهور.

وأولت الهيئة اهتماماً خاصاً بالأشخاص ذوي الإعاقة في حملتها التوعوية وذلك على النحو التالي:

- إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط للحملة وتقييم موادها وذلك من خلال عقد سلسلة من اللقاءات والمشاورات مع الجهات والمؤسسات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة كالمجلس الأعلى للأشخاص المعوقين وحملة تكافؤ وعدد من الناشطين من ذوي الإعاقة.
- نشر ثقافة احترام الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تضمين المواد الاعلامية التي أنتجها الهيئة شخصيات ذات إعاقة كالاعلان التلفزيوني المتعلق بالتسجيل الذي تضمن شخصية تجلس على كرسي متحرك والاعلان التلفزيوني الخاص بالاقتراع تضمن شخصية شاب كفيف ومطوية الاعتراض تضمنت أيضا شخصية من ذوي الاعاقة.
- انتاج مواد اعلامية متلائمة مع مختلف الإعاقات وتلبي احتياجاتها حيث تم انتاج اعلانات تلفزيونية مترجمة بلغة الاشارة ومطويات وملصقات مزودة برسوم توضيحية.
- تزويد مراكز الاقتراع والفرز بمواد توعية وتثقيف تسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة عملية الاقتراع حيث تم تزويد كل مركز اقتراع وفرز بفيديو يشرح آلية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة مترجم بلغة الإشارة ليقوم المتطوع بعرضه لكل شخص ذي إعاقة يدخل إلى المركز، كما تم تعليق ملصق عند كل قاعة اقتراع يوضح بالصور آلية الاقتراع[٥٧].

وايماناً من الهيئة بدور الشباب في صنع القرار وتحقيق التغيير الإيجابي المطلوب توجهت الهيئة في حملتها التوعوية بصورة خاصة إلى الشباب من خلال تزويدهم بالثقافة الانتخابية التي تمكنهم من اتخاذ القرار السليم وتشجعهم على المشاركة في اختيار من يمثلهم في مجلس النواب، وقد انعكس ذلك ايجابياً على حجم مشاركة الشباب يوم الانتخاب حيث شكل الشباب من عمر (١٨ الى ٣٠ عام) نسبة (٣٦٪) من المقترعين وهي النسبة الأكبر بين الفئات العمرية للمقترعين.

٥٦ الملحق رقم (٣٤) ملصق للتعريف بالرقم المجاني.

٥٧ الملحق رقم (٣٥) ملصق يوضح آلية الاقتراع بالصور.

ويمكن تلخيص الوسائل التي توجهت بها الهيئة للشباب على وجه الخصوص بالتالي:

- اعتمدت الهيئة أسلوب توعية الشباب من خلال أقرانهم، وبناء عليه قامت بانتاج ثلاثة عروض مسرحية بالتعاون مع "مجموعة فن من اجل حقوق الانسان" التابعة لمنظمة العفو الدولية، حيث كتب سيناريو العروض وأخرجها ومثلها شباب من الفئة العمرية (١٨ – ٣٠ عام)، وتم عرضها في عدد من محافظات المملكة.

وركزت هذه العروض على مشكلة بيع وشراء الاصوات وانعكاساتها السلبية، ومشاركة المرأة في الانتخابات النيابية كمرشحة وناخبة، إضافة إلى أهمية القوائم العامة في تنمية الحياة السياسية خاصة ما يتعلق بإعطاء فرصة للأحزاب الصغيرة بالوصول إلى البرلمان وتشجيع تشكيل الائتلافات على أساس برامج سياسية واقتصادية واجتماعية، مع فتح باب الحوار والنقاش مع الشباب بعد انتهاء كل عرض مسرحي.

- تفعيل الحوار مع الشباب حول المواضيع الانتخابية المثيرة للجدل، حيث تم تنظيم لقاءات تفاعلية في أغلب الجامعات الحكومية والخاصة.

مخاطبة الشباب بأدواتهم الخاصة، وتم لهذه الغاية إنشاء صفحة للهيئة على الفيس بوك[٥٨] أسست لحوار شبابي بطريقة منفتحة وقائمة على الحقائق وقبول الآخر بما سيساهم لاحقاً في بناء ثقافة مدنية، كما تم من خلال هذه الصفحة توضيح التعليمات التنفيذية والاجراءات المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية إضافة إلى الإجابة على استفسارات وملاحظات زوار الصفحة وتلقي الشكاوى والإجابة عليها.

كذلك تم إرسال مليون ونصف رسالة الكترونية للشباب تتضمن رسائل تثقيفية تتعلق بعملية التسجيل وأهميتها في إنشاء سجل انتخابي نظيف وخال من المخالفات، ومخاطر بيع وشراء الاصوات وانعكاساته السلبية.

كما انشأت الهيئة حساب على تويتر[٥٩] وقناة خاصة بها على اليوتيوب تتضمن جميع الفيديوهات المتعلقة بتوعية وتثقيف الناخبين بمن فيهم الشباب.

أما المرأة التي شكلت ما نسبته (٥٢٪) من المسجلين في الجداول النهائية للناخبين فقد وجهت الهيئة لها رسائل توعوية سواء كمرشحة أو ناخبة ركزت فيها على أهمية استقلالية قرارها مع تخصيص اعلانات تلفزيونية وإذاعية تشير إلى إلغاء تصويت الأمّي الذي كان يتم من خلاله مصادرة حق المرأة في الاختيار وتؤكد على سرية الاقتراع وتوضح آليته، إضافة إلى اعتماد أسلوب التواصل المباشر مع المرأة في المحافظات بالتعاون مع الائتلاف الوطني لدعم المرأة، حيث نظمت الهيئة في هذا الإطار (٥) ورش تثقيفية في الزرقاء، ومعان، والشوبك، والعقبة والكرك شارك بها مرشحات وأعضاء من فرق حملاتهن الانتخابية، وقيادات نسائية محلية ونشطاء واعلاميين واعلاميات من المجتمع المحلي بهدف تزويدهم بالمعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بالممارسات التي أُقرت بالتعليمات التنفيذية.

٥٨ عنوان صفحة الفيس بوك : facebook.com/EntikhabatJO

٥٩ عنوان التويتر : @EntikhabatJO عنوان اليوتيوب : youtube.com/JoEntikhabat

ثانياً: مشاركة الشباب من خلال العمل التطوعي

إيماناً من الهيئة المستقلة للانتخاب بأهمية مشاركة الشباب في العملية الانتخابية وضرورة تشجيعهم على الانخراط في الحياة السياسية من خلال تجربة الانتخابات النيابية، وبهدف ترسيخ ثقافة العمل التطوعي وتأسيس قاعدة بيانات للمتطوعين في الأردن فتحت الهيئة الباب أمام الشباب للتطوع في مراكز إصدار البطاقات الانتخابية ثم في مراكز الاقتراع والفرز من خلال توجيه الدعوات لهم للانضمام لفريق متطوعي الهيئة عبر مؤسسات المجتمع المدني والجامعات الحكومية والخاصة إضافة الى صفحات الفيس بوك.

بلغ عدد المتطوعين في مرحلة التسجيل (٨٠٠) متطوع من جميع محافظات المملكة اغلبهم من هيئة شباب كلنا الاردن، وأوكلت اليهم المهام التالية:

١. إرشاد المواطنين والإجابة على استفساراتهم المتعلقة بعملية التسجيل.

٢. مساعدة المواطن في اختيار مركز الاقتراع الأقرب لمنطقته السكنية والأنسب إليه.

٣. تنظيم الدخول ومساعدة موظفي دائرة الأحوال المدنية إذا اقتضت الحاجة لذلك.

أما في مرحلة الاقتراع فكان عدد المتطوعين (٣٤٦٣) متطوع شكلت المرأة ما نسبته (٥١٪) منهم وقد أوكلت لهم المهام التالية:

١. إرشاد المواطنين إلى صناديق الاقتراع التي ترد اسماؤهم ضمن قوائمها.

٢. تقديم العون والمساعدة لكبار السن والنساء الحوامل وذوي الإعاقة بما يتلاءم مع أحكام القانون والتعليمات التنفيذية للعملية الانتخابية.

٣. إرشاد الناخب الأمي لمكان الصندوق الخاص به وتوضيح آلية الاقتراع له.

٤. مساعدة ضابط الارتباط الإداري.

تلقى فريق المتطوعين تدريباً مكثفاً تناول مفهوم التطوع، أهمية وخصوصية يوم الاقتراع والمراحل الخاصة بعملية الاقتراع والفرز ومهام وواجبات المتطوع ليكون قادراً ومؤهلاً لمساعدة وإرشاد الناخبين، حيث بلغ عدد الجلسات التدريبية في كافة محافظات المملكة (١٧٥) جلسة موزعة على المحافظات بما فيها دوائر البدو كما هو واضح في الشكل رقم (١٢):

محافظات الوسط	محافظات الشمال	محافظات الجنوب
العاصمة ٥٧	إربد ٣٦	الكرك ٧
البلقاء ١٢	المفرق ١٢	معان ٥
الزرقاء ٢٠	عجلون ٤	الطفيلة ٥
مأدبا ٦	جرش ٧	العقبة ٤

الشكل رقم (١٢) عدد جلسات تدريب المتطوعين بالمحافظات

وقام بتدريب المتطوعين (٤٣) مدرباً خضعوا لبرنامج تدريبي مكثف ومتخصص من قبل الفريق التدريبي في الهيئة، كما تم اختيار (١٦) منسق للتواصل مع المتطوعين في الميدان، إضافة الى اختيار (٣٠) ضابط ارتباط لمتابعة عمل المتطوعين خلال يوم الاقتراع.

وبهدف تمكين المتطوعين من أداء المهام المطلوبة منهم مع ضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية فقد تم إعداد مدونة سلوك للمتطوعين أكدت على الدور الارشادي والتنظيمي للمتطوعين من جهة وطلبت منهم الالتزام بأمور تضبط عملهم من جهة أخرى.

ثالثاً: الموقع الالكتروني للهيئة www.entikhabat.jo

أسست الهيئة موقعها الالكتروني الخاص كجزء لا يتجزأ من آلية التواصل التي اعتمدتها مع المواطنين خاصة الناخبين والمرشحين، وانسجاماً مع رؤيتها التي تعتبر المواطن شريكاً في المعلومة تماماً كشراكته في العملية الانتخابية، واستجابة لقانون الانتخاب الذي أوجب عرض الجداول والقوائم والاعلانات عبر موقعها الالكتروني[٦٠].

ولكي يعكس الموقع الالكتروني آلية عمل الهيئة القائمة على الشفافية وتوفير المعلومة أمام جميع المواطنين ويحقق الاهداف المرجوة منه في توعية وتثقيف المواطنين والناخبين وإشراكهم في عملية صنع القرار تمّ مراعاة مجموعة من العناصر يمكن تلخيصها بما يلي:

- إمكانية الوصول إليه بشكل سهل وبمستوى أداء عال دون مشاكل تقنية أو تأخير في تحميل الموقع.
- سهولة التصفح والاطلاع على مكوناته.
- شمولية الصفحة الرئيسية بمجموع قوائمها وايقوناتها، بحيث يتمكن المواطن الذي يرغب بالقيام بأي عملية من معرفة من أين يبدأ. وكيف يقوم بهذه العملية بسهولة وتسلسل واضح.
- مجهز ببنية مناسبة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تفاعلي، بحيث يمكن للمتصفحين إرسال ملاحظاتهم أو اقتراحاتهم أو تعليقاتهم على المواد المنشورة مباشرة من خلال الصفحة المخصصة لذلك.
- التطوير والتحديث المستمر ومراجعة البيانات الواردة فيه.
- فاعلية التصميم والإخراج وانسجامه مع حملة التوعية والتثقيف (لانه قرارك ...).

وتمكنت الهيئة عبر موقعها الالكتروني من إشراك المواطن في عملية صنع القرار، حيث نشرت مسودات تعليماتها التنفيذية قبل اعتمادها على هذا الموقع وطلبت من المواطنين إرسال ملاحظاتهم وتعليقاتهم والتعديلات التي يرون ضرورة إدخالها على هذه التعليمات من خلال بريد الكتروني خصص لهذه الغاية.

٦٠ سيتم ذكرها لاحقا عند كل مرحلة.

وقد واكب الموقع الالكتروني مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءاً بالتسجيل مروراً بالاعتراض على الجداول الأولية للناخبين، فالترشح، فالاقتراع والفرز وانتهاءً باعلان النتائج وذلك على النحو التالي:

١. مرحلة التسجيل

تم خلال هذه المرحلة نشر كافة المعلومات التي يحتاجها المواطن للتسجيل في جدول الناخبين الأولي وإصدار بطاقة انتخابية، إضافة إلى الاجراءات المتعلقة بعملية الاعتراض على الجداول الأولية وصولاً إلى الجداول النهائية للناخبين، ويمكن تلخيص ما نشر خلال هذه المرحلة بالتالي:

- الاعلان عن مواعيد التسجيل وتمديد الفترة المحددة لذلك.
- نشر أسماء وعناوين مراكز إصدار وتسليم البطاقات الانتخابية في جميع مناطق المملكة.
- توضيح إجراءات التسجيل والاعتراض على جداول الناخبين الأولية وجداول المعترضين من خلال نشر أسئلة متكررة وتقديم إجابات لها.
- نشر مواقع مراكز الاقتراع والفرز المعتمدة من قبل الهيئة متضمنة اسم المركز، عنوانه، رقم الهاتف ونوع المركز وذلك بهدف تسهيل عملية اختيار الناخب للمركز الذي يريد أن يمارس فيه حق الاقتراع عند التقدم للحصول على بطاقة الانتخاب وتسجيل اسمه في الجداول الأولية للناخبين.
- نشر الجداول الأولية للناخبين ليتمكن المواطن من الاطلاع عليها وممارسة حقه في الاعتراض بسهولة حيث وفّر الموقع الالكتروني للمواطن خيارين:

١. الاستفسار عن المعلومات المتعلقة بتسجيله في الجدول الأولي للناخبين من خلال إدخال رقمه الوطني.

٢. الاطلاع على الجداول الأولية للناخبين سواء على مستوى المملكة أو الدوائر الانتخابية المحلية مرتباً وفقاً للأحرف الهجائية وذلك بحسب الاسم الأول أو اسم العائلة أو مكان الإقامة.

- تحميل النماذج المخصصة للاعتراض على الجداول الأولية للناخبين.
- ولحماية حق المواطن في اللجوء لمحكمة البداية سواء أكان معترضاً أو معترضاً عليه، تم نشر الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات المتعلقة بالجداول الأولية من خلال الموقع الالكتروني الذي وفر للمواطن خيارين:

١. التأكد فيما اذا كان معترضاً عليه، والاستفسار عن نتيجة الاعتراض وذلك من خلال إدخال رقمه الوطني.

٢. أما المعترض فكان بإمكانه الاستفسار عن نتيجة اعتراضه سواء بالقبول أو الرفض من خلال إدخال رقمه الوطني أو استعراض الجدول الخاص بدائرته الانتخابية.

- نشر الجداول النهائية للناخبين، وتوفير إمكانية البحث عن معلومات تسجيل الناخب من خلال الرقم الوطني أو البحث في الجداول على مستوى المحافظة أو الدائرة الانتخابية.

٢. مرحلة الترشح

تم خلال هذه المرحلة توضيح شروط واجراءات الترشح للدوائر المحلية والدائرة العامة من خلال نشر أسئلة متكررة وتقديم إجابات لها، وبهدف التسهيل على المرشحين وتوفير الوقت والجهد عليهم وفرت الهيئة جميع النماذج المتعلقة بعملية الترشح على الموقع الالكتروني وذلك على النحو التالي:

١. طلب الترشح للدائرة الانتخابية المحلية ونموذج انسحاب المرشح.

٢. النماذج المتعلقة بالدائرة الانتخابية العامة وهي: طلب الترشح للدائرة الانتخابية العامة، نموذج تفويض وترتيب تسلسل المرشحين، إقرار خطي من مرشحي القوائم، طلب استبدال مرشح الدائرة الانتخابية العامة، نموذج انسحاب مرشح (مقدم من مرشح)، نموذج انسحاب مرشح (مقدم من مفوض القائمة) إضافة إلى نموذج انسحاب ترشيح قائمة.

ولتمكين الناخب من ممارسة حقه في الطعن بقرار مجلس مفوضي الهيئة بقبول طلب ترشح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية أو قبول ترشح أي قائمة نشرت الهيئة أسماء المرشحين للدوائر المحلية مرفقة بمعلومات عن اسم المحافظة والدائرة الانتخابية أضافة الى الرقم المتسلسل للمرشح، كما نشرت القوائم المترشحة للدائرة العامة متضمنة اسم القائمة ورقمها، اسم مفوض القائمة، اضافة الى اسماء المرشحين في كل قائمة وتسلسلهم والنوع الاجتماعي لكل منهم.

٣. مرحلة الاقتراع والفرز

ركزت الهيئة في هذه المرحلة على توضيح التعليمات المتعلقة بعملية الاقتراع والفرز من خلال المواد المنشورة على موقعها الالكتروني، إضافة إلى الاجراءات التي اتخذتها لضمان حق المواطن في اختيار من يمثله في مجلس النواب وحماية خياره من أي تجاوز على القانون أو تدخل، وحرصت الهيئة أيضا على نشر بعض المعلومات التي تتعلق بالعملية الانتخابية وهي كالتالي:

- نماذج أوراق الاقتراع للدوائر المحلية، إضافة إلى ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة.
- تقسيمات الدوائر الانتخابية بحيث توضح المعلومات المتعلقة بكل دائرة والمناطق التي تتبع لها إضافة الى عدد المقاعد المخصصة لها في مجلس النواب.
- تشكيلة لجان الانتخاب في الدوائر المحلية وعناوينها وأبرز المهام المناطة بها.
- مكاتب لجان الانتخاب في الدوائر المحلية.

- وفرت الهيئة للناخب إمكانية الاستعلام عن اسم مركز الاقتراع والفرز الذي سينتخب فيه ورقم قاعة الاقتراع وذلك من خلال الرقم الوطني.

- مراكز استخراج النتائج في المحافظات حيث تضمنت المعلومات اسم المركز/المقر، العنوان التفصيلي، رقم الهاتف والسلطة المشرفة على المركز.

٤. مرحلة إعلان النتائج

انسجاماً مع مبدأ الشفافية الذي حكم عمل الهيئة في مختلف مراحل العملية الانتخابية وتحقيقاً لمبدأ حق المواطن في الحصول على المعلومة والاطلاع على نتائج التصويت وفرت الهيئة من خلال موقعها الالكتروني مجموعة من البيانات وذلك على النحو التالي:

- عدد المسجلين في كل دائرة انتخابية وعدد المقترعين ونسبة الاقتراع فيها.

- نتائج المرشحين كاملة للدوائر المحلية تتضمن اسم المرشح في كل دائرة وعدد الأصوات التي حصل عليها.

- نتائج الدائرة الانتخابية العامة وقد تم نشر البيانات على مستويين:

١. على مستوى المملكة وتضمنت البيانات تسلسل كل قائمة، رقمها، اسمها، رمزها، عدد الأصوات التي حصلت عليها إضافة إلى أسماء الفائزين بالمقاعد.

٢. على مستوى الصندوق حيث تم نشر نسخة الكترونية لمحاضر الفرز تضمنت عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في كل صندوق من صناديق الاقتراع.

- مقاعد الكوتا النسائية وتضمنت المعلومات اسماء الفائزات، عدد الأصوات التي حصلت عليها كل فائزة إضافة إلى النسبة التي حصلت عليها من عدد المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية.

شكّل الموقع الالكتروني مصدراً للمعلومة للمواطنين والصحفيين على حد سواء وذلك من خلال تخصيص زاوية على الصفحة الرئيسية لنشر أخبار الهيئة والبيانات الصحفية الصادرة عنها إضافة إلى الاعلانات المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية،كما ساند الموقع الإلكتروني حملة التوعية والتثقيف من خلال تحميل كافة المواد الاعلامية التي أنتجت من خلالها على صفحته الرئيسية.

وبلغ عدد مرات الدخول الى الموقع الالكتروني (١٨٧٠٧٠٨٣) خلال جميع مراحل العملية الإنتخابية، ووصل عدد مرات الدخول يوم الاقتراع (١٠٠٣١٢١٩) مرّة.

رابعاً: مركز الاتصال لانتخابات ٢٠١٣

تجسيداً لشعار الهيئة "مرحلة جديدة في إدارة العملية الانتخابية" قامت الهيئة بإنشاء مركز اتصال كقناة للتواصل المباشر مع المواطنين تمكنهم من أن يكونوا شركاء فعليين في العملية الانتخابية وأن تتم الإجابة على كافة أسئلتهم التي تتعلق بها، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى والاقتراحات التي تتعلق بكل مراحل العملية الانتخابية، وتحقيقاً لهذه الغاية تم التعاقد مع شركة محلية متخصصة لتقديم هذه الخدمة.

تم تخصيص الرقم المجاني (١٢٢) لاستقبال اتصالات المواطنين من كل شبكات الاتصالات العاملة في المملكة بعد إجراء الترتيبات والاتصالات اللازمه مع تلك الشركات والتي تكفلت بتقديم هذه الخدمة بشكل مجاني للمواطنين مساهمة منها في الجهود المبذولة لإنجاح العملية الانتخابية.

١. آلية عمل مركز الاتصال:

عمل مركز الاتصال على تقديم الخدمة وتلقي الاتصالات من المواطنين بواقع (١٢) ساعة يومياً من الثامنة صباحا وحتى الساعه الثامنة مساء، وعلى مدار (٢٤) ساعه يومي ٢٢-٢٣ /١/ ٢٠١٣ وضم فريق العمل (١٤-٢٠) موظفاً وفقاً للحاجة وجميعهم حاصلون على الدرجة الجامعية.

أما بالنسبة ليوم الاقتراع والفرز فقد تم زيادة عدد الموظفين المستقبلين لاتصالات المواطنين الى (٥٠) موظفا و(٤) مشرفين وموظفين اثنين لضمان الجودة مقسمين إلى مجموعتي عمل، كما وقامت الهيئة بتدريب موظفي مركز الاتصال حول المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية كالإطار القانوني فضلاً عن الجوانب الإجرائية المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية بالإضافة إلى الأسئلة المتوقعة.

٢. آلية التعامل مع المكالمات الواردة إلى مركز الاتصال:

اعتمدت الهيئة منهجية محددة للتعامل مع الاتصالات الواردة لمركز الاتصال وفقاً لطبيعتها وذلك على النحو التالي:

١. الاستفسارات، إذ تم تسجيل كافة الاستفسارات الواردة لمركز الاتصال لغايات التقييم وضمان الجودة وفي حال عدم توفر الإجابة لدى مستقبل الاتصال يتم تزويد الهيئة بهذا الاستفسار وبيانات المتصل للحصول على الإجابة من قبل القسم المعني في الهيئة وتزويد المواطن بالمعلومة المطلوبة.

٢. الشكاوى، تم توثيق كافة الشكاوى التي كانت ترد من المواطنين إلكترونياً بموجب النموذج المعد لهذه الغاية وإرسالها إلى الهيئة ليتم اتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

٣. الاقتراحات، فقد تم تسجيلها وإرسالها للهيئة ليتم تزويد الأقسام المعنية بها لدراستها وبحث إمكانية تطبيقها.

وقد عملت الهيئة على إعداد نموذج لتقارير الأداء الأسبوعية والشهرية والتزمت الشركة المنفذة بتزويد الهيئة بهذه التقارير.

٣. الرقم الكلي للمكالمات التي تم إستقبالها من خلال مركز الاتصال

استقبل مركز الاتصال خلال الفترة ما بين ٣ أيلول ٢٠١٢ – لغاية ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٣ ما مجموعه (١٥٣٤١٠) مكالمة.

٤. مؤشرات مستوى الخدمة المقدمة من مركز الاتصال (خلال الفترة ما بين ١٧ أيلول ٢٠١٢ – لغاية ٢٨ كانون الثاني ٢٠١٣)

اعتمدت مجموعة من المؤشرات لقياس مستوى الخدمة المقدمة من قبل مركز الإتصال وفيما يلي أهم تلك المؤشرات:

١. معدل مستوى الخدمة: شكلت نسبة المكالمات التي تم الرد عليها خلال فترة زمنية محددة، وبلغ مؤشر مستوى الخدمة (٩٠٪) مقارنة بالمستوى المعياري البالغ (٨٥٪).

٢. بلغ معدل وقت المكالمة من (٣٠) ثانية إلى (٤٩) ثانية في حين أن المستوى المعياري (٤٨) ثانية.

٣. بلغ معدل وقت الإنتظار (٦ ثواني) في حين أن المستوى المعياري (<=٣٠) ثانية.

٤. نسبة المكالمات التي لم يتم الرد عليها بلغت (٣٪)، في حين أن المستوى المعياري (٥٪).

٥. مؤشر مستوى الجودة: يقصد بهذا المؤشر الكفاءة في الرد على الاتصالات الواردة من حيث دقه وسرعه الإجابة وتقنيات الاجابة على المكالمات الهاتفية، بلغ مؤشر مستوى الجودة (٩٢٪) في حين ان المستوى المعياري (٨٠٪).

القسم الثاني: العلاقة مع الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني

تواصلت الهيئة مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في إطار سعيها لإشراك كافة الأطياف والقوى السياسية في العملية الانتخابية. ولهذا الهدف عملت الهيئة على تأسيس قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات اللازمة حول الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني. وقد التزمت الهيئة في هذا المجال بما يلي:

- الاتصال مع جميع الأحزاب السياسية بكافة اتجاهاتها، كما قامت الهيئة بالاتصال مع الحراكات الشعبية والشبابية في عدة محافظات.
- اعتماد سياسة الحوار والانفتاح على جميع المكونات السابقة، ملتزمة بعقد سلسلة لقاءات حوارية بغرض المشاركة في صياغة التعلميات التنفيذية.
- البقاء على مسافة واحدة من جميع الأحزاب السياسية بحياد تام.
- احترام مبدأ الشفافية والحق في الحصول على المعلومة حيث قامت الهيئة بإطلاع الأحزاب على كافة المستجدات وتقديم المشورة الفنية والقانونية عند الطلب.
- المشاركة في الفعاليات التي نظمتها مؤسسات المجتمع المدني وذلك في إطار توعية المواطنين.

- الاستفادة من التجارب العالمية في التعامل مع الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني.
- مأسسة العلاقة مع كافة الشركاء في العملية الانتخابية من خلال رصد آليات تحدد الأدوار المطلوبة في كافة مراحل هذه العملية.

ولضمان تنفيذ ما سبق اعتمدت الهيئة خطة واضحة ضمن إطار زمني محدد هدفت إلى تحقيق ما يلي:

- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالهيئة تعنى بكافة الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات والمؤسسات ذات العلاقة من حيث أسمائها وعناوينها وأعداد منتسبيها.
- إيجاد آليات للتنسيق بين الهيئة والأحزاب السياسية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني والنقابات كتسمية ضباط ارتباط وتنفيذ زيارات ميدانية لهذه المؤسسات وتنظيم لقاءات دورية معها بما يضمن زيادة فعاليتها في العملية الانتخابية.
- عقد لقاءات وورش عمل للأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بهدف تفعيل دورهم المجتمعي في رفع وعي المواطن بأهمية المشاركة في العملية الانتخابية.

في هذا الإطار نفذت الهيئة مجموعة من النشاطات واللقاءات وورش العمل على النحو التالي:

١. ثلاثة لقاءات جمعت الأمناء العامين للأحزاب مع رئيس ومجلس المفوضين.

٢. أربع لقاءات مع ضباط ارتباط الأحزاب بهدف بحث آليات التعاون بين الهيئة والأحزاب والتعريف بإنجازات الهيئة في تنفيذ مراحل العملية الانتخابية وبحث بعض الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية كاستخدام المال في التأثير على إرادة الناخبين وقد شارك في هذه اللقاءات (١٩) حزباً من أصل (٢٣).

٣. لقاء واحد مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالمرأة ومناقشة التحديات التي تواجههم في مسارات العملية الانتخابية وسبل تجاوزها.

٤. المشاركة في العديد من اللقاءات الحوارية وورش العمل التي نظمتها مؤسسات المجتمع المدني في مواقع مختلفة بهدف التواصل مع المواطنين والتركيز على رسائل الهيئة.

القسم الثالث: الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات

أولاً: الإطار العام لمراقبة العملية الانتخابية

نصت المادة (١٢/ك) من قانون الهيئة على أن من صلاحيات مجلس مفوضيها اعتماد المراقبين المحليين والدوليين للعملية الانتخابية. ويعد هذا النص القانوني واحداً من التطورات الهامة التي شهدتها العملية الانتخابية، إذ لم تتضمن التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية في السابق أية نصوص تقضي بتنفيذ الانتخابات في ظل وجود مراقبين محليين ودوليين. وقد أصدرت الهيئة

التعليمات التنفيذية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢ الخاصة باعتماد المراقبين المحليين[٦١] والتعليمات التنفيذية رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ والخاصة باعتماد المراقبين الدوليين[٦٢].

أتاحت التعليمات التنفيذية المجال لمختلف مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية بما يضمن معايير الاستقلال والحياد وعدم الانحياز والتي تعد أساساً لعمل فرق الرقابة المحلية والدولية على حد سواء. وأشارت التعليمات إلى التزامات كل من الهيئة المستقلة للانتخاب والمنظمات المشرفة على فرق الرقابة والمراقبين أنفسهم.

وقامت الهيئة بإعداد نماذج اعتماد المراقبين المحليين والدوليين ونشرتها على موقعها الالكتروني لتسهيل الحصول عليها وتعبئتها من قبل المنظمات الراغبة في تنظيم فرق وبعثات الرقابة. كما وأعلنت الهيئة عن فتح باب الاعتماد للمراقبين المحليين والدوليين في مختلف وسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني، ووجهت دعوات رسمية لعدد من المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال مراقبة الانتخابات[٦٣]. فضلا عن دعوة عدد من مؤسسات المجتمع المدني والهيئات المستقلة للانتخاب في عدد من الدول العربية الشقيقة للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية، وسعت إلى تقديم كافة أشكال المساعدة اللازمة لتسهيل عملية الاعتماد للمراقبين المحليين والدوليين.

وقد بدأت مراقبة العملية الانتخابية مع بداية المرحلة الأولى والمتمثلة بتسجيل الناخبين وإصدار البطاقات الانتخابية والتي استمرت طيلة الفترة من ٢٠١٢/٨/٧ ولغاية ٢٠١٢/١٠/١٥ بعد تمديد هذه المرحلة لفترتين متتاليتين، حيث تمت مراقبة هذه المرحلة من قبل ثلاثة فرق رقابة محلية هي: التحالف المدني لمراقبة الانتخابات (راصد) ويقوده مركز الحياة لتنمية المجتمع المدني، وتحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات ويقوده مركز هوية للتنمية البشرية، والفريق الوطني لرصد ومراقبة الانتخابات ويقوده المركز الوطني لحقوق الإنسان.

وتزايد عدد مؤسسات المجتمع المدني الراغبة في المشاركة في مراقبة العملية الانتخابية مع اقتراب موعد يوم الاقتراع، فضلا عن انضمام بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات الذي بدأ مباشرة بعد انتهاء مرحلة تسجيل الناخبين.

ثانياً:اعتماد المراقبين المحليين والدوليين

تسلمت الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ أول طلب اعتماد مقدم من قبل مركز الحياة لتنمية المجتمع المحلي وتضمن قائمة تضم (٣٩٦) مراقبا محليا يمثلون قرابة (٥٠) مؤسسة مجتمع مدني مشكلين بذلك نواة التحالف المدني لمراقبة الانتخابات النيابية. وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ تسلمت الهيئة طلب اعتماد (٦٠) مراقباً محلياً مقدم من مركز هوية للتنمية البشرية الذي عمل على تنسيق وإدارة عمل تحالف نزاهة لمراقبة الانتخابات، تبعه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ طلب اعتماد (٦٠) مراقباً آخرين تحت مسمى الفريق الوطني لمراقبة الانتخابات والمقدم من قبل المركز الوطني لحقوق الإنسان.

---

٦١ الملحق رقم (٣)

٦٢ الملحق رقم (٤)

٦٣ المنظمات الدولية التي تمت دعوتها لمراقبة الانتخابات هي: كالمعهد الجمهوري والمعهد الديمقراطي ومركز كارتر ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والشبكة الأوروبية لمنظمات مراقبة الانتخابات ومؤسسة الخدمات الدولية للإصلاح الانتخابي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وقامت الهيئة بدراسة طلبات الاعتماد والتحقق من انطباق الشروط الواردة في التعليمات التنفيذية على المراقبين المطلوب اعتمادهم وإصدار بطاقات الاعتماد التي تمنحهم الحق في التواجد في مختلف الأماكن التي يتم فيها تنفيذ مراحل العملية الانتخابية.

وقد تميزت انتخابات مجلس النواب السابع عشر للعام ٢٠١٣ بكبر حجم فرق الرقابة المحلية مقارنة بما كانت عليه في انتخابات المجلسين السابقين في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ فضلا عن تعدد المؤسسات المشاركة من حيث مجالات وطبيعة عملها. وقد وصل عدد المراقبين المحليين المعتمدين من قبل الهيئة خلال يوم الاقتراع إلى (٧٣٠٠) مراقباً ومراقبة. وشكلت المرأة ما نسبته (٣٤٪) من إجمالي المراقبين المحليين.

الشكل رقم (١٣) اعداد المراقبين المحليين (ذكور واناث)

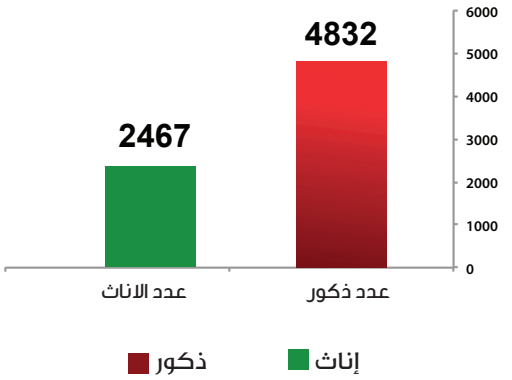

الشكل رقم (١٤) التوزيع النسبي للمراقبين الدوليين والمحليين حسب الجنس

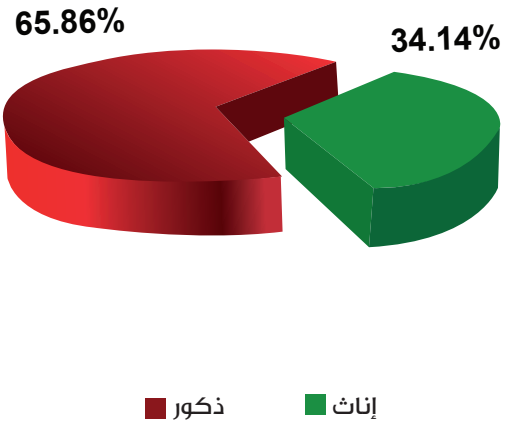

ويبين الشكلان التاليان حجم فرق الرقابة المحلية خلال يوم الاقتراع

الشكل رقم (١٥) حجم فرق الرقابة للتحالفات المدنية المحلية

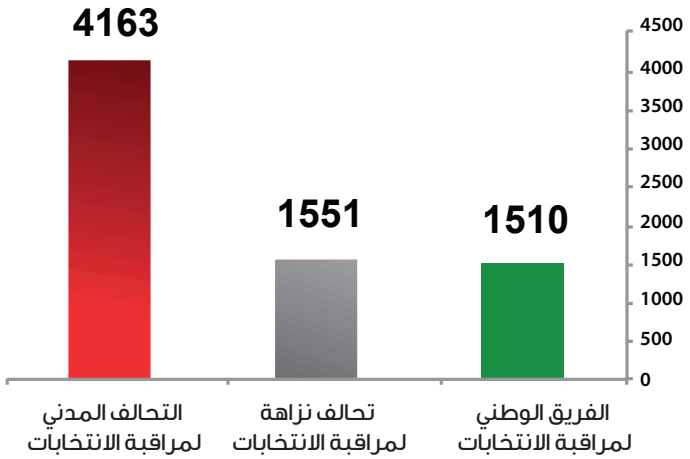

الشكل رقم (١٦) حجم فرق الرقابة للمؤسسات المدنية المحلية

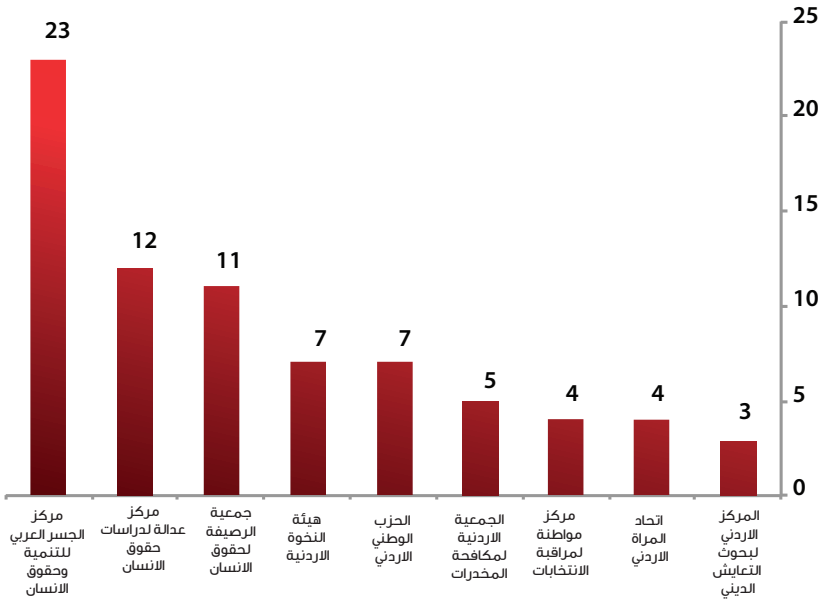

أما فيما يتعلق باعتماد بعثات الرقابة الدولية فقد تم على مستويين: الأول كان لبعثات الرقابة التابعة لمنظمات دولية، والثاني كان لاعتماد مراقبين دوليين بصفة مختلفة يطلق عليها: مراقب دولي ضيف لمتابعة مجريات يوم الاقتراع دون إصدار تقارير حولها. وجاء جزء من طلبات الاعتماد استجابة للدعوات التي وجهتها الهيئة للمنظمات الدولية، في حين جاء البعض الآخر كمبادرة من بعض المنظمات الإقليمية والدولية الراغبة في الاطلاع على تجربة الهيئة وسير العملية الانتخابية في الأردن.

ولغايات تسهيل عمل بعثات الرقابة الدولية فقد أتاحت التعليمات التنفيذية فرصة اعتماد فرق دعم تتألف من عدد من المواطنين الأردنيين لمرافقة أعضاء هذه البعثات للمساعدة في الترجمة أو في التنقل.

الشكل رقم (١٧) أعداء أعضاء بعثات الرقابة الدولية (مراقبون وفرق الدعم)

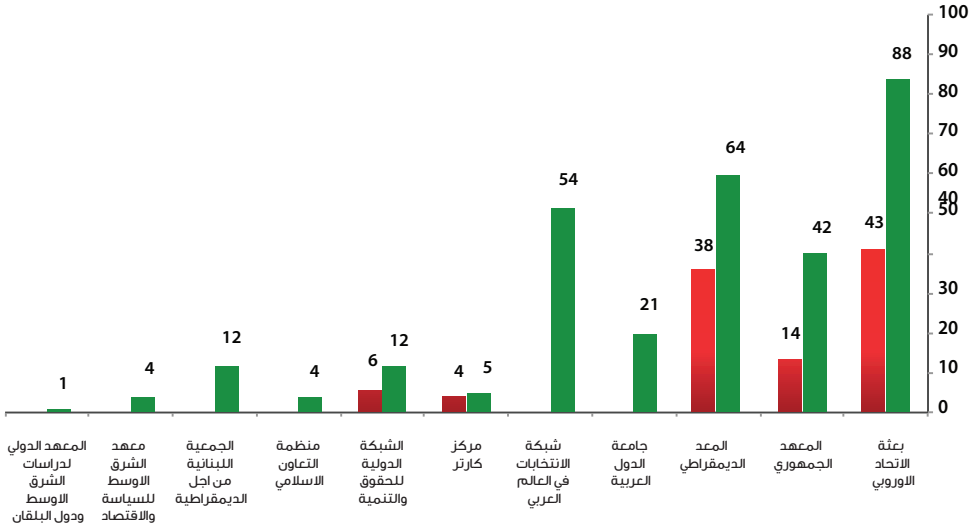

وقد وصل عدد أعضاء بعثات الرقابة الدولية المعتمدين من قبل الهيئة خلال يوم الاقتراع إلى (٣٠٦) مراقبا ومراقبة في حين بلغ عدد أعضاء فرق الدعم (١٠٥) أعضاء.

ووجهت الهيئة دعوات لكافة السفارات والهيئات الدبلوماسية وهيئات الامم المتحدة العاملة في الأدرن لتسمية ممثلين عنها ليتم اعتمادهم كمراقبين دوليين ضيوف. وجاءت استجابة هذه الجهات لدعوة الهيئة بشكل إيجابي إذ وصل عدد المراقبين الدوليين الضيوف إلى (١٣٩) مراقبا ومراقبة من (٢٠) سفارة عربية وأجنبية فضلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية العليا المستقلة للانتخاب/ العراق والجمعية البرلمانية لدول البحر الأبيض المتوسط. كما تم اعتماد (٣٦) شخصاً كأعضاء فرق الدعم للمراقبين الدوليين الضيوف[٦٤].

ثالثاً: الإطار العملي لمراقبة العملية الانتخابية

وفي إطار تطبيق الشعار الذي اعتمدته الهيئة في التأسيس لمرحلة جديدة في إدارة العملية الانتخابية فقد عمدت منذ بداية العملية الانتخابية إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات الرقابية، وتمثل ذلك في اتخاذ عدد من الخطوات كان أهمها:

١. عقد لقاء تشاوري تم خلاله استعراض ومناقشة مسودة التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية. وقد تم أخذ مخرجات هذا اللقاء بعين الاعتبار في وضع هذه التعليمات بصيغتها النهائية.

٢. عرض مسودات كافة التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس المفوضين على الموقع الإلكتروني للهيئة وإرسالها إلى الجهات الرقابية للاطلاع وإبداء الرأي.

٣. التأكيد على أهمية التواصل والتعاون مع المراقبين المحليين والدوليين وتسهيل مهمتهم سواء من قبل العاملين في الهيئة أو في المؤسسات الأخرى ذات العلاقة كدائرة الأحوال المدنية والجوازات.

٤. تدريب رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز على مفهوم مراقبة الانتخابات وآلياتها وسبل التعامل مع المراقبين المحليين والدوليين وأهمية المراقبة في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

٥. عقد لقاء مع الجهات الرقابية بعد انتهاء مرحلة التسجيل لتقييم هذه المرحلة وتعريف المراقبين بأهم ملامح المراحل المقبلة من العملية الانتخابية.

٦. المشاركة في الورش التدريبية التي نظمتها الجهات الرقابية المحلية للمراقبين التابعين لها للتعريف بالإجراءات التي ستتبعها الهيئة في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

٧. المشاركة في تدريب المراقبين الدوليين التابعين لبعثات الرقابة وتقديم أوراق عمل حول الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية والإجراءات الجديدة التي أدخلتها الهيئة.

٦٤ الملحق رقم (٣٦) قائمة بأسماء الجهات الرقابية

٨. إشراك فرق الرقابة في التحقق من صحة عدد من الانتهاكات التي قاموا برصدها.

٩. تزويد فرق الرقابة بنسخ من كافة إصدارات الهيئة والمواد التي تم انتاجها ضمن الحملة الإعلامية والتوعوية التي نفذتها الهيئة.

١٠. تزويد المراقبين بالمعلومات والإحصاءات المطلوبة من قبلهم والتي أسهمت في تسهيل مهمتهم.

١١. إعداد غرفة عمليات لاستقبال ملاحظات واستفسارات وشكاوى الجهات الرقابية حول سير عملية الاقتراع.

١٢. تقديم مختلف أشكال الدعم اللوجستي المطلوب لتسهيل مهمة بعثات الرقابة الدولية.

١٣. متابعة البيانات والتقارير الصادرة عن الجهات الرقابية وما تضمنته من توصيات وملاحظات ليتم أخذها بعين الاعتبار في صياغة الجهود الساعية لتطوير العملية الانتخابية في المستقبل.

١٤. إتاحة المجال للمراقبين المحليين والدوليين لمراقبة كافة الأماكن التي تشهد نشاطات لها علاقة بالعملية الانتخابية وشمل ذلك إصدار بطاقات اعتماد خاصة لعدد من المراقبين لمراقبة عمل اللجنة الخاصة وتركيب شاشات في القاعة التي يتواجد بها المراقبون لبث عمل اللجان الفرعية التابعة للجنة الخاصة.

١٥. التعريف بأهمية الدور الذي يقوم به المراقبون المحليون والدوليون في ضمان نزاهة العملية الانتخابية من خلال مختلف وسائل الإعلام.

رابعاً: مخرجات مراقبة انتخابات مجلس النواب السابع عشر

لعل أحد أهم الاختلافات بين فرق الرقابة المحلية وبعثات الرقابة الدولية يتمثل في قدرة الفرق المحلية على مراقبة العملية الانتخابية من بدايتها وحتى انتهاء آخر مراحلها وهي مرحلة الطعن في النتائج النهائية فضلاً عن قدرتها على إصدار ونشر البيانات، أما بعثات الرقابة الدولية فغالبا ما تواجه مجموعة من المحددات والمتمثلة بشكل عام بالإطار الزمني المحدد لعمل البعثة والذي غالباً ما يحول دون تمكنها من المراقبة الفعلية لكافة مراحل العملية الانتخابية بالإضافة إلى أنها تصدر تقاريرها بعد انتهاء يوم الاقتراع بفترة تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر وتقدم هذه التقارير رسمياً للهيئة. وعلى الرغم من هذه المحددات إلا أن بعثات الرقابة الدولية تقوم بتجميع كافة المعلومات المتعلقة بالمراحل التي لم تتمكن من مراقبتها ومن مصادر مختلفة وتعمل على تضمين مخرجات تحليلها لهذه المعلومات في التقارير الصادرة عنها.

وقد أصدرت فرق الرقابة المحلية عدداً من البيانات والتقارير حول كافة مراحل العملية الانتخابية وعلى الرغم مما أظهرته هذه الفرق من تباين في أعداد التقارير الصادرة عنها فقد توافقت فيما أوردته من ملاحظات وما تضمنته تقاريرها من توصيات تتعلق بتطوير الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية أو تحسين الإطار الإجرائي المتبع في تنفيذها. كما أصدر عدد من بعثات الرقابة الدولية تقاريرها حول المراحل التي تمت مراقبتها. وتابعت الهيئة بيانات وتقارير الجهات الرقابية وقامت بالرد على غالبية ما تضمنته من ملاحظات.

خامساً: تقييم فرق الرقابة للعملية الانتخابية

على الرغم مما تضمنته غالبية التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية (المحلية منها والدولية على حد سواء) من إشادة ببعض التطورات التي شهدتها العملية الانتخابية وأهمها التعديلات الدستورية التي نصت على إنشاء هيئة مستقلة لإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها، ومنح المواطنين حق الطعن في عضوية مجلس النواب أمام المحاكم المختصة، وإدخال النظام المختلط (الصوت الواحد على مستوى الدائرة المحلية وصوت للدائرة العامة)، بالإضافة إلى الإشادة بالعديد من الإجراءات التي اتخذتها الهيئة لتعزيز شفافية ونزاهة العملية الانتخابية بما يتواءم مع الإطار القانوني. إلا أن الجهات الرقابية قد أجمعت على أهمية إدخال مزيد من التعديلات لتطوير العملية الانتخابية في المستقبل.

وعليه فقد تضمنت التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية مجموعة من التوصيات لتعديل الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية بما فيه قانون الانتخاب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب بالإضافة إلى التعليمات التنفيذية الصادرة عن مجلس مفوضي الهيئة[٦٥]. وقد اشار العديد من هذه الجهات إلى أهمية أن يتم إيجاد أرضية للحوار والتشاور بين مختلف القوى الفاعلة والمعنية بالإصلاح الانتخابي لغايات دراسة الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية وتقييمه واقتراح التوصيات لتعديله بما يسهم في تحقيق المزيد من العدالة والحماية لحقوق المواطنين المتعلقة بالعملية الانتخابية.

كما تضمنت التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية مجموعة من التوصيات المتعلقة بالإجراءات المتبعة في تنفيذ مختلف مراحل العملية الانتخابية أكدت في مجملها على أهمية المحافظة على إجراءات الشفافية والنزاهة التي أدخلتها الهيئة وتطويرها كالإجراء الخاص بالتوزيع المسبق للناخبين على مراكز الاقتراع والفرز وأوراق الاقتراع المطبوعة مسبقاً والإجراءات التي تم اتباعها لحماية حق الناخب في سرية الاقتراع.

ويمكن تلخيص توصيات الجهات الرقابية المتعلقة بالإطار الإجرائي للعملية الانتخابية بما يلي:

١. أن تشرف الهيئة على عملية تسجيل الناخبين اشرافاً كاملاً الأمر الذي يتطلب تعزيز الجهاز التنفيذي للهيئة وخاصة في المحافظات؛ حيث أن تشكيل لجان الانتخاب في المحافظات قد تم بعد انتهاء عملية التسجيل.

٢. المحافظة على الإجراء المتعلق بالتوزيع المسبق للناخبين على مراكز الاقتراع والفرز.

٣. أن تقوم الهيئة بإعداد وإصدار التعليمات التنفيذية الخاصة بمراحل العملية الانتخابية المختلفة ضمن إطار زمني يتيح للمواطنين فرصة الاطلاع عليها.

٤. تقييم الإجراءات المتعلقة باستخراج النتائج ومدى الحاجة للاستمرار في تطبيقها خاصة من حيث مقدار الوقت والجهد اللازمين لتنفيذها.

٥. الإعلان مسبقاً عن آلية وإجراءات احتساب النتائج وتوضيحها للمواطنين، للحد مما اعترى هذه الانتخابات من تشكيك في النتائج بسبب التأخر في إعلانها وتوضيح إجراءات احتسابها.

٦٥ تم تضمين عدد من هذه التوصيات في المحور الأول من هذا التقرير والخاص بالبنية التشريعية للعملية الانتخابية الصفحات (١-٧) من هذا التقرير.

٦. السعي لتعزيز وتفعيل مشاركة المرأة في عمل الهيئة وعلى مختلف المستويات الإشرافية منها والتنفيذية.

٧. تخفيض عدد أعضاء لجان الاقتراع والفرز.

٨. تحسين نوعية صناديق الاقتراع المستخدمة بحيث تكون أكثر متانة ويصعب فتحها، فضلا عن تحسين نوعية المعازل المستخدمة.

٩. اعتماد وإعلان خطة تنفيذية واضحة وبإطار زمني محدد لمختلف مراحل العملية الانتخابية لتمكين الجهات المعنية من متابعة التنفيذ ولتعزيز الثقة في العملية الانتخابية.

وحرصاً من الهيئة على إدامة التواصل مع الجهات الرقابية والاستفادة من الدروس التي يمكن استخلاصها من انتخابات مجلس النواب السابع عشر على كافة المستويات فقد نظمت سلسلة لقاءات ضمت ممثلين عن مختلف الجهات الرقابية فضلاً عن لقاءات منفصلة مع كل فريق مراقبة محلية على حدى. وكان الهدف من هذه اللقاءات الحصول على تقييم شامل للعملية الانتخابية وتجربة فرق الرقابة في التعامل مع الهيئة ومدى قدرة الهيئة على الاستجابة للملاحظات التي أوردها المراقبون خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

وقد أعربت فرق الرقابة خلال هذه اللقاءات عن تقديرها لانفتاح الهيئة وما أبدته من تعاون مع المراقبين الأمر الذي شكل بنظرهم، تغييراً جذرياً عن التجارب السابقة وقد أثار المشاركون في اللقاءات مجموعة من الملاحظات كان أهمها:

١. ضعف إشراف الهيئة على مرحلة تسجيل الناخبين، فضلاً عن إتاحة المجال للتسجيل بالإنابة الذي أسهم في زيادة حالات حجز البطاقات الانتخابية.

٢. التفاوت في أداء لجان الاقتراع والفرز من حيث الالتزام بالإجراءات.

٣. ضعف دور الهيئة في الرقابة على الدعاية الانتخابية، وقد ساهم في ذلك ضعف تعاون الجهات التنفيذية مع الهيئة في ضبط المخالفات وإزالتها وملاحقة المخالفين.

٤. تعطل نظام الربط الإلكتروني في عدد من الدوائر الانتخابية.

٥. عدم وضوح آلية جمع الأصوات واستخراج النتائج.

٦. عدم التوضيح الكافي لآلية تمكين أعضاء لجان الاقتراع والفرز من ممارسة حقهم في الاقتراع.

أما أهم التوصيات التي خرجت بها هذه اللقاءات فتضمنت:

أن تحدد الهيئة الإجراءات المتعلقة بالحملات الانتخابية بما يتماشى مع المعايير المعتمدة دولياً والتي تشمل، تحديد سقف أعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية وفتح حساب بنكي خاص بالحملة الانتخابية وتقديم تقارير مالية تبين مصادر التمويل وأوجه الإنفاق.

استمرار التعاون بين الهيئة ومؤسسات المجتمع المدني في مجال التوعية بالمعايير الدولية والممارسات الفضلى المتعلقة بالعملية الانتخابية.

أن تمارس الهيئة دوراً فاعلاً في مجال التشاور مع مختلف الجهات المعنية لغايات تعديل الإطار القانوني الناظم للعملية الانتخابية.

القسم الرابع: العلاقة مع وسائل الإعلام

حرصت الهيئة على إنشاء شراكة حقيقية مع كافة وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، بهدف تمكين هذه الجهات من القيام بدورها وتقديم تغطية إعلامية للعملية الانتخابية بطريقة حيادية وموضوعية، تسهم في نقل صورة الحدث، وتدعم جهود توعية المواطنين بشكل عام وأطراف العملية الانتخابية بشكل خاص وتمكّن الناخبين من الحصول على المعلومة الصحيحة التي تسهم في تحديد خياراتهم والتعبير عن إرادتهم الحرة في ممارسة حقهم الدستوري.

حيث قامت الهيئة وبالتعاون مع الشركاء في وسائل الإعلام بتغطية كافة مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك مناقشة مسودات التعليمات التنفيذية عبر وسائل الإعلام. وأبدت وسائل الإعلام تعاوناً كبيراً في مساندة الهيئة في مجمل أعمالها خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية مما كان له الأثر الإيجابي في نشر الثقافة الانتخابية.

١. وسائل التواصل

استخدمت الهيئة عدة وسائل اتصال مع المؤسسات الإعلامية لإبراز رسائل الهيئة مما كان له دور حيوي في زيادة الحوار والنقاش حول الانتخابات البرلمانية بكافة مراحلها وكان أهمها:

- البيانات الصحفية والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة والعملية الانتخابية: حيث أصدرت الهيئة ما لا يقل عن (٢٧٠) بياناً صحفياً في الفترة الزمنية الممتدة بين شهر آب ٢٠١٢ وشباط ٢٠١٣ تم توزيعها على كافة الوسائل الاعلامية المرئية والمسموعة والورقية والإلكترونية.
- لقاءات دورية مع الصحفيين: حيث أجرت الهيئة سلسلة من اللقاءات الحوارية مع ممثلي وسائل الاعلام المختلفة بهدف البقاء على تواصل معهم وإطلاعهم على سير العملية الانتخابية.
- المؤتمرات الصحفية: عقدت الهيئة عدداً من المؤتمرات الصحفية بهدف اطلاع المواطنين على مستجدات سير العملية الانتخابية.
- مقابلات صحفية ودعوات لتغطية فعاليات الهيئة من خلال التنسيق لإجراء هذه المقابلات ونشر التصريحات الصحفية، كما وعملت الهيئة على تنظيم لقاءات صحفية مع إدارات العملية الانتخابية لضمان تسهيل الحصول على المعلومة اللازمة.

٢. مطبوعات وإصدارات الهيئة

قامت الهيئة بطباعة وتوزيع ستة كتيبات تضمنت قانون الانتخاب وقانون الهيئة والتعليمات التنفيذية التي اصدرتها.

٣. المـركـز الإعلامـي:

استمراراً لجهود الهيئة في التواصل مع وسائل الإعلام ولغايات التسهيل على ممثليها افتتحت الهيئة مركزاً إعلامياً خصص لتمكينهم من متابعة العملية الانتخابية في مكان واحد قريب من مصدر المعلومة. وقد وفرت الهيئة في هذا المركز كافة الخدمات اللازمة لقيام الصحفيين بعملهم بما في ذلك كافة التجهيزات اللوجستية اللازمة.

كما تم تزويد الإعلاميين بحزمة إعلامية احتوت على دليل لوسائل الإعلام يتضمن إحصائيات متعلقة بالعملية الانتخابية ومطوية تعريفية بالهيئة بالإضافة لعدد من المنشورات التي تحتوي على معلومات حول العملية الانتخابية، كما تم إجراء سلسلة من اللقاءات الإعلامية والتصريحات الرسمية تمحورت حول عناوين العملية الانتخابية.

وتم من خلال المركز الإعلامي الإعـلان عن النتائج الأولية للانتخابات حسب ورودهـا من غرفة العمليات الرئيسية في الهيئة خلال يوم الاقتراع واليوم الذي تلاه.

٤. اعتماد الاعلاميين والصحفيين:

أصدرت الهيئة التعليمات التنفيذية رقم (١٣) لعام (٢٠١٢) الخاصة باعتماد الصحفيين والعاملين في المؤسسات الاعلامية المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية حددت فيها آلية اعتماد الصحفيين لمتابعة العملية الانتخابية وحقوق وواجبات الصحفي الراغب في الحصول على اعتماد من قبل الهيئة، بالاضافة الى اعداد النماذج المتعلقة بتقديم طلبات الاعتماد وضبط الاجراءات الخاصة بها.

بلغ عدد الصحفيين المعتمدين لتغطية الانتخابات (١٧٠٨)، من بينهم (١٤٣٩) صحفياً محلياً من القطاعين الرسمي والخاص و (٢٦٩) صحفياً من وسائل الاعلام الاجنبية والدولية.

٥. رصد ومراقبة التغطية الإعلامية لانتخابات مجلس النواب الأردني السابع عشر

انطلاقاً من إدراك الهيئة للدور الأساسي لوسائل الإعلام المختلفة في التعريف بكافة مراحل العملية الانتخابية وإجراءاتها وتوفير فرص متساوية للتعبير أمام كافة المرشحين، فقد سعت الى ضمان حق المجتمع بتغطية إعلامية مهنية ونزيهة، مما يتطلب مراقبة أداء وسائل الإعلام ورصدها للتأكد من مدى التزامها القانوني والمهني والأخلاقي في تغطية الانتخابات.

وقد شكلت الهيئة لهذه الغاية فريقاً من اصحاب الخبرة والكفاءة يمثلون عدد من الجهات الأكاديمية: جامعة الحسين، جامعة البتراء ومعهد الإعلام الأردني، وتم تكليف هذا الفريق بتشكيل فرق من طلبة هذه المؤسسات الأكاديمية لرصد عينة مختارة من وسائل الإعلام المختلفة بواقع فريق مكون من أربعة راصدين لكل من وسيلة (التلفزيون، الإذاعة، الصحف والمواقع الإلكترونية) وتسمية مشرف على كل فريق من هذه الفرق للعمل على تدريب أعضاء الفريق والإشراف على عملهم وإعداد تقرير يتضمن مخرجات عملية الرصد.

وقد حدد التقرير الذي أعدته اللجنة أهم الملامح والتطورات التي شهدها الإعلام الأردني وشكلت ملامح بيئة إعلام الانتخابات وأهمها:

١. تواصل الضغوط على الحريات الإعلامية على الرغم من التطور الذي شهده الأردن في مجال حرية التعبير[٦٦].

٢. تعديلات قانون المطبوعات والنشر لعام ٢٠١٢ قبيل الانتخابات النيابية التي ألقت بظلالها بقوة على البيئة الإعلامية التي جرت بها الانتخابات.

٣. تواصل نمو الإعلام الجديد في الأردن خلال عام ٢٠١٢ من خلال تنامي انتشار الوصول إلى الإنترنت الذي بلغ (٦٠٪)[٦٧] وازدياد الاندماج بين تطبيقات الاتصالات والإنترنت والإعلام، وازدياد نمو حجم المستخدمين لشبكات التواصل والإعلام الاجتماعي.

٤. استمرار صعود الفضائيات التلفزيونية ومحطات الإذاعة المحلية (FM)، فيما تواصلت الأزمة الاقتصادية التي تعانيها الصحف اليومية وقطاع الصحافة المطبوعة والمتمثلة في تراجع سوق الإعلان، حيث شكلت الحملة الانتخابية فرصة حقيقية لهذه الوسائل.

وفيما يلي الوقائع العامة التي تضمنها التقرير:

- شهدت الانتخابات حملة دعائية باستخدام وسائل إعلام متعددة غير مسبوقة في الأردن، حيث اظهرت مقدرة المترشحين المقتدرين مالياً على شراء خدمات الدعاية والاعلان مما يشير إلى تأثير توظيف المال في الدعاية الانتخابية لصالح المقتدرين.

- على الرغم من أن الإعلام الرسمي كان الأكثر تغطية للانتخابات، ومارس دوراً واضحاً بالتعريف والتوعية الانتخابية، إلا أن تغطيته اتسمت بالبطء وعدم مواكبة الأحداث في العديد من الوقائع وتراجعت فيها التغطيات المعمقة والتنوع في المصادر ووجهات النظر.

- وصلت المنافسة بين بعض وسائل الإعلام في الحصول على الإعلانات إلى مراحل متقدمة ما جعل بعض الوسائل تتحول إلى طرف في المنافسة، وأدى الى تعرض بعض المواقع الإلكترونية لأعمال قرصنة وحجب وتوقف عن العمل.

- ساهمت بعض وسائل الإعلام في إحداث حالة إرباك في بعض مراحل إعلان نتائج بعض الدوائر.

- أدى تأخر ظهور نتائج الدوائر المحلية في بعض الحالات الى رواج الشائعات حول نتائج الانتخابات والتي تبنتها بعض وسائل الإعلام، حيث برز واضحاً لدى تلك الوسائل تحديداً المواقع الإلكترونية تقديم السرعة على حساب الدقة.

---

٦٦ تقرير مراسلون بلا حدود لعام ٢٠١٢ يشير إلى تراجع ترتيب الأردن في مؤشره عن حرية الصحافة ست درجات، ليصل إلى المرتبة ١٣٤ من ١٧٩ دولة ، كما استمر تصنيف الأردن دولة غير حرة، وفق مقياس (بيت الحرية) لحرية الإعلام لعام ٢٠١٢.

٦٧ تقرير مسح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل المنازل ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ٢٠١٢.

- لم تميز بعض وسائل الإعلام بين الأخطاء والتزوير في التعامل مع نتائج الانتخابات من جهة، وبين التجاوزات التي يرتكبها المواطنون والمخالفات التي يرتكبها المرشحون من جهة أخرى، حيث عملت بعض تلك الوسائل بترويج الأخطاء على أنها تزوير.

- لم تكن هناك خطة إعلامية واضحة في تقديم نتائج الانتخابات لوسائل الإعلام وللجمهور، مما ساهم إلى جانب تأخر ظهور بعض النتائج في إحداث حالة من الإرباك في عمل وسائل الإعلام الرسمي والخاص، مما أوجد خلطاً بين المعلومات والشائعات، وفي طريقة احتساب القوائم العامة وبعض الأمور الفنية والقانونية الأخرى.

- لقد ساهمت كلّ من طريقة تعامل وسائل الإعلام مع نتائج الانتخابات، وحداثة تجربة الهيئة والقوائم العامة في بروز ثقافة التشكيك في بعض النتائج وفي بعض الإجراءات، مما يؤكد أهمية وضرورة التمسك بالأصول المهنية في تحري الأخبار وتفضيل الدقة على السرعة، والالتزام بالحيادية والموضوعية وتقديم الأدلة في حال وجود تجاوزات على القانون حماية لحق المجتمع في المعرفة والحصول على المعلومات.

وقد أوصت اللجنة بما يلي فيما يتعلق بوسائل الإعلام

١. العمل على تطوير آليات التنظيم الذاتي للمجتمع الإعلامي لسدّ الفجوات في الممارسة الإعلامية في الانتخابات، وأهمها ضرورة التوافق من قبل المجتمع الإعلامي على مدونة سلوك إعلامي شاملة لقواعد ومبادئ التغطية الإعلامية للانتخابات.

٢. التوافق على ميثاق شرف أو إعلان مبادئ للفصل بين الملكية والإدارة من جهة والتحرير والعمل الإعلامي من جهة أخرى تحديداً في العمل السياسي والديمقراطي.

٣. الدعوة الى إصدار دليل مهني حول (المبادئ المهنية وجودة التغطية الإعلامية للانتخابات) يأخذ بالمعايير الدولية وأفضل الممارسات من جهة، وبالاعتبارات والمحددات القانونية والثقافية في الحالة الأردنية، والحاجة إلى التركيز على جودة التغطية الإعلامية للانتخابات من خلال الاهتمام بالتغطيات المعمقة للشؤون الانتخابية، والتحقيقات الاستقصائية التي تنفذ وفق منهج واضح في الوصول الى الحقائق.

٤. دعوة وسائل الإعلام إلى المزيد من الاهتمام بالردود والحقّ بالتصحيح في الشؤون الانتخابية باعتبار ذلك حقاً قانونياً وأصلاً مهنياً علاوة على أن الردود والتصحيح تثري العمل الإعلامي الديمقراطي.

٥. الحاجة إلى المزيد من التدريب الإعلامي في بعض الموضوعات الإعلامية المتخصصة في الشؤون الانتخابية مثل التحقيقات الاستقصائية والتغطيات المعمقة في موضوعات مثل تغطية المال السياسي، التزوير الانتخابي وغيرهما، والحاجة للمزيد من الاهتمام بتغطية شؤون المحافظات الانتخابية وتدريب الصحفيين في الأقاليم.

القسم الخامس: التعاون الدولي

حرصت الهيئة منذ تأسيسها على بناء وتعزيز علاقات التعاون مع عدد من المنظمات الدولية ذات الخبرة في مجال الأنظمة الانتخابية وإدارة العمليات الانتخابية والبعثات الدبلوماسية وهيئات الأمم المتحدة العاملة في الأردن بالإضافة إلى الهيئات المستقلة للانتخاب في عدد من الدول العربية وغير العربية، وذلك لغايات الاستفادة من التجارب الدولية والممارسات الفضلى في عدد من المجالات أهمها:

١. إدارة وعمل الهيئات المستقلة المشرفة على الانتخابات في عدد من الدول العربية والأجنبية وضمانات استقلالها، إلى جانب توفير آليات إدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية والإشراف عليها ضمن المعايير الدولية المعتمدة والآليات والإجراءات المتخذة لغايات دمج مختلف فئات المجتمع وتعزيز مشاركتهم في العملية الانتخابية كالشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. حماية وتعزيز حقوق المواطنين المرتبطة بالعملية الانتخابية والمكفولة بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن.

٣. توفير الدعم المالي والفني اللازم لتمكين الهيئة من القيام بالمهام الموكولة إليها بكفاءة وفعالية وذلك من خلال البرامج والمشاريع الممولة من قبل عدد من المنظمات الدولية المانحة.

وقد اتخذ نشاط الهيئة في مجال التعاون الدولي أوجها متعددة تمثلت بما يلي:

أولاً: في مجال المشاريع

١. توقيع وثيقة مشروع تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وبدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وضع الأنظمة والخطة الاستراتيجية التشغيلية اللازمة لتمكين الهيئة من العمل بشكل فعال ومهني.
- وضع استراتيجية الاتصال الداخلي والخارجي للهيئة.
- إنشاء لجنة مشتركة مع المجتمع المدني حول تثقيف الناخبين.
- إنشاء مجلس ارتباط مع الأحزاب السياسية.
- صياغة السياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي للهيئة ومجلس التنسيق مع الأحزاب السياسية.

٢. توقيع وثيقة مشروع تعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبدعم من الاتحاد الأوروبي EU بعنوان "دعم الدورة الانتخابية في الأردن ٢٠١٢ – ٢٠١٥" يهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز الإطار المؤسسي للإصلاح الانتخابي عن طريق بناء الهيئة المستقلة للانتخاب.
- إنشاء آلية ارتباط بين الهيئة والشركاء الخارجيين.
- بناء قدرات الهيئة في مجال إدارة السجل الانتخابي.

- بناء القدرات اللازمة لإجراء الانتخابات النيابية عام ٢٠١٣.
- إنشاء نظام فعال وذو مصداقية لحل النزاعات الانتخابية.
- تعزيز مشاركة الاحزاب السياسية في العملية الانتخابية.
- توفير المشورة للهيئة عند الحاجة.

وتم من خلال هذين المشروعين تنفيذ مجموعة من الأنشطة المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي ساهمت في تعزيز كفاءة الهيئة كتجهيز مقر الهيئة بمعدات تكنولوجيا المعلومات وتشغيل مركز الاتصال التابع للهيئة، وطباعة وتوزيع ونشر مواد التوعية والتثقيف المختلفة، وتوفير مستلزمات العملية الانتخابية كمعدات تكنولوجيا المعلومات اللازمة لاستخراج النتائج والحبر المستخدم في مراكز الاقتراع والفرز فضلاً عن دعم الأنشطة المتعلقة بتدريب كوادر العملية الانتخابية. كما تم استقطاب مجموعة من الخبراء الدوليين في المجالات التالية:

١. الأنظمة الانتخابية.

٢. العمليات الانتخابية.

٣. الإعلام والتواصل.

٤. تصميم ورقة الاقتراع.

٥. دمج النوع الاجتماعي في إدارة العملية الانتخابية وآليات تأطير التعاون بين الهيئة والأحزاب السياسية.

وعمل الخبراء على تقديم المشورة لمجلس مفوضي الهيئة وموظفي الأمانة العامة حول ادماج المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة من خلال تطوير التشريعات والإجراءات التي تتماشى مع هذه المعايير، وقد استمرت فترة عملهم منذ المراحل الأولى لإنشاء الهيئة ولحين الانتهاء من تنفيذ العملية الانتخابية.

٣. التعاون القائم بين الهيئة والمنظمة الدولية للأنظمة الانتخابية IFES وبدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولي USAID، والذي هدف بشكل رئيسي إلى تقديم الدعم الفني والمشورة للهيئة استنادا لما يتوفر لهذه المنظمة من خبرة عملية في مجال العمليات الانتخابية والتدريب وبناء القدرات فضلاً عن استقطاب مجموعة من الخبراء في هذين المجالين. كما ساهمت المنظمة في تقديم الدعم المالي اللازم لتمويل مجموعة من نشاطات الهيئة المتعلقة بحملة التوعية والتثقيف وتدريب أعضاء لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز وتجهيز مركز التدريب الخاص بالهيئة وشراء بعض المستلزمات المتعلقة بتنفيذ العملية الانتخابية.

وقد تميزت المشاريع المبينة أعلاه بمرونتها واستجابتها للاحتياجات الآنية للهيئة خلال الفترة الماضية والتي تضمنت تنفيذ العملية الانتخابية، فضلاً عن التنسيق الدائم بين مختلف الجهات المانحة والهيئة لضمان تكامل الجهود والحد من الازدواجية.

ومع الانتهاء من تنفيذ العملية الإنتخابية ستعمل الهيئة على تقييم القدرات المؤسسية وتحديد الاحتياجات المتعلقة ببنائها وتطويرها ووضع خطط عمل تسهم في تعزيز كفاءتها في القيام بالمهام الموكولة إليها والمحافظة على استقلالها واستدامتها. فضلاً عن الإعداد لتطوير الخطة الاستراتيجية لعمل الهيئة والتي ستتضمن الأهداف التي تسعى لتحقيقها والأنشطة التي سيتم تنفيذها لتحقيق هذه الأهداف. وسيتم تنفيذ هذه النشاطات من خلال الدعم المالي والفني الذي تقدمه المشاريع المشار إليها.

ثانياً: التعاون مع الهيئات المستقلة للانتخاب في عدد من الدول العربية والأجنبية

١. التعاون مع الهيئة المستقلة للانتخابات في الهند وذلك من خلال استضافة أحد مفوضيها بالإضافة لرئيس لجنة الانتخاب في إحدى كبرى الولايات الهندية لمدة أسبوع لمساعدة الهيئة في عملية تطوير الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية ومراجعة خطة التدريب التي اعدتها الهيئة لتدريب لجان الاقتراع والفرز والمواد التدريبية التي تم إعدادها لهذه الغاية. كما تم الاتفاق على تعزيز التعاون بين المؤسستين مستقبلا من خلال تنفيذ مجموعة من النشاطات التي تهدف إلى بناء القدرات وتبادل الخبرات.

٢. الاطلاع على تجربة لجنة الانتخابات المركزية في فلسطين في مجال إدارة العملية الانتخابية؛ إذ تم استضافة اثنين من موظفي اللجنة للتعريف باللجنة وأهم التحديات التي تواجهها وطرق التغلب عليها.

٣. البدء بإعداد قاعدة بيانات للهيئات المستقلة للانتخاب في الدول العربية لغايات التنسيق المستقبلي مع هذه الهيئات في مجال بناء القدرات وتبادل الخبرات والإطلاع على التجارب وصولا لمأسسة التعاون فيما بينها.

ثالثاً: في مجال الرقابة الدولية على العملية الانتخابية

١. إصدار التعليمات التفنيذية رقم (٣) لعام ٢٠١٢ والخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية وتوجيه دعوات لعدد من المنظمات الإقليمية والدولية والبعثات الدبلوماسية لمراقبة الانتخابات وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لضمان مشاركة أكبر عدد ممكن من هذه المنظمات في المراقبة.[٦٨]

٢. توقيع مذكرة تفاهم مع بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات تبين حقوق وواجبات كل من الطرفين ويمكن تلخيص بنودها بما يلي:

٦٨ لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على القسم الخاص بمراقبة العملية الانتخابية ص (٤٥)

التزامات بعثة الرقابة الدولية التابعة للاتحاد الاوروبي	التزامات الهيئة المستقلة للانتخاب
١. التزام الحياد التام والموضوعية والاستقلال. ٢. الالتزام بمدونة السلوك الخاصة بالمراقبين الدوليين التابعين للاتحاد الأوروبي. ٣. الالتزام بإعلان المبادئ الخاص بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة السلوك المرفقة به والمعتمدة من قبل الأمم المتحدة في نيويورك في تشرين أول ٢٠٠٥. ٤. احترام الدستور الأردني والقوانين والتعليمات النافذة. ٥. تقديم طلب الاعتماد للهيئة بموجب التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية. ٦. تزويد وزارة الخارجية الأردنية بالمعلومات اللازمة لتسهيل مهمة البعثة. ٧. تسمية رئيس للبعثة ونائب للرئيس. ٨. تقديم نسخة من البيان الذي سيعلن بعد يوم الاقتراع والمتضمن النتائج والمخرجات الأولية لعملية الرقابة للهيئة. ٩. تقديم التقرير النهائي حول مخرجات المراقبة والتوصيات لكل من الهيئة والحكومة الأردنية خلال فترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر من يوم الاقتراع.	١. تقديم المساعدة اللازمة وضمن الإمكانات المتاحة لتمكين بعثة الرقابة من القيام بمهامها وبما يتفق مع القوانين النافذة وبنود هذه المذكرة. ٢. دراسة طلبات الاعتماد المقدمة وتزويد المراقبين ببطاقات الاعتماد في الوقت المناسب الذي يمكنهم من ممارسة أعمالهم. ٣. ضمان حق المراقبين في التواصل مع مختلف أطراف إدارة العملية الانتخابية. ٤. ضمان حقهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بالعملية الانتخابية خلال تواجدهم في الأردن. ٥. ضمان حقهم في حرية الحركة والتنقل خلال يوم الاقتراع.

توقيع مذكرة تفاهم بين الهيئة وجامعة الدول العربية لغايات تنظيم عمل بعثة الرقابة الدولية التابعة للجامعة، وبينت المذكرة حقوق وواجبات المراقبين على النحو التالي:

حقوق وامتيازات المراقبين	واجبات المراقبين
١. التمتع بحرية التنقل لغرض تأدية مهمتهم. ٢. الحصول على الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية. ٣. حرية التنقل عبر كافة مراكز الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز. ٤. حرية مراقبة وسائل الانتخاب المستخدمة (صناديق الاقتراع، أوراق الاقتراع...الخ). ٥. حرية الاتصال بالهيئة وطلب الاستيضاحات من جميع الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية حول المسائل المتعلقة بنشاطات المراقبة الدولية. ٦. مراقبة عملية فرز النتائج والإعلان عنها. ٧. إصدار التقارير اللازمة. ٨. يكون رئيس بعثة مراقبي الجامعة أو من يفوضه هو المخول بالإدلاء بتصريحات باسم بعثة جامعة الدول العربية.	١. احترام دستور وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية. ٢. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة الأردنية الهاشمية. ٣. عدم إعاقة المسار الطبيعي للعملية الانتخابية. ٤. عدم الإدلاء بتصريحات أو انطباعات فردية حول العملية الانتخابية، أو التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عنها رسمياً. ٥. الالتزام بممارسة عملية المراقبة بتجرد ودون انحياز إلى أي من المشاركين (المرشحين) في العملية الانتخابية، والأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب العملية الانتخابية أثناء المراقبة وإعداد التقارير. ٦. الالتزام بحمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح أثناء المراقبة. ٧. الامتناع عن محاولة التأثير على الناخبين، والامتناع عن إعاقة سير أي من مراحل العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وعن توجيه التعليمات لأي من موظفي اللجان المشرفة على الانتخابات التابعين للهيئة، والالتزام بتعليمات المسؤولين داخل مراكز الاقتراع والفرز. ٨. عدم ارتداء أو حمل أية شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشابه أي من تلك التابعة للهيئات الحزبية أو قوائم المرشحين.

رابعا: تعريف المجتمع الدولي بنشاطات الهيئة

عقدت الهيئة سلسلة من اللقاءات جمعت ممثلين عنها مع عدد من البعثات الدبلوماسية في الأردن والمنظمات الدولية هدفت إلى التعريف بالهيئة وعملها في مجال إدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية والإجراءات المتخذة لضمان أعلى معايير النزاهة والشفافية وبما يتلاءم مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة.

القسم السادس:التحديات والتوصيات

اولاً: التحديات

واجهت الهيئة في إطار تواصلها مع الشركاء المعنيين بالعملية الانتخابية من خلال ما تم تناوله في هذا المحور مجموعة من التحديات يمكن تلخيصها بالتالي:

١. **في مجال العلاقة مع المواطنين والناخبين:**

- المناخ السياسي العام والانطباعات السلبية التي خلفتها الانتخابات السابقة في ذهنية المواطن والتي أدت الى انعدام ثقته في نزاهة وشفافية أي انتخابات.
- الاحتجاجات الشعبية التي رافقت بعض القرارات الاقتصادية وأدت إلى توقف الحملة الاعلامية.
- قصر الفترة الزمنية بين مرحلة التسجيل ومرحلة الاقتراع.
- تأخر اصدار التعليمات التنفيذية وتزامنها مع الحملة الإعلامية الأمر الذي لم يتح المجال للتحضير المسبق للمواد الاعلامية.
- ضعف خبرة شركات الاعلان في الاردن بانتاج مواد إعلامية خاصة بالانتخابات.
- قلة الموارد المالية اللازمة في المرحلة الاولى من الحملة (مرحلة التسجيل).
- ضعف خبرة شركات الاتصال في التعامل مع المكالمات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
- عدم تفهم المواطنين لطبيعة عمل مركز الاتصال والوقت الذي تتطلبه الإجابة على مكالماتهم.

٢. **في مجال المراقبة المحلية والدولية للعملية الانتخابية:**

- تسرع بعض الجهات الرقابية بإصدار البيانات والتقارير من خلال وسائل الإعلام قبل التحقق من مضمونها الأمر الذي أثر في حالات معينة على ثقة الرأي العام بالعملية الانتخابية وبالهيئة.
- كثرة وتعدد الطلبات المقدمة من الجهات الرقابية والتي رافقت انشغال الهيئة في تنفيذ العملية الانتخابية، وتضمنت طلبات الدعم اللوجستي كالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية لتسهيل دخول المراقبين الدوليين للمملكة.
- حداثة مفهوم مراقبة العملية الانتخابية لدى العديد من أطراف العملية الانتخابية.
- عدم التزام الجهات الرقابية المحلية بالتعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين المحليين خاصة فيما يتعلق بسحب اعتماد المراقبين التابعين لها والمخالفين لأحد الشروط الواجب توافرها في المراقب وضرورة إعلام الهيئة بذلك وإعادة بطاقات الاعتماد الخاصة بهم للهيئة، مما تطلب تدخل الهيئة في بعض الأحيان.
- ورود عدد من الشكاوى من بعض لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز والمواطنين حول أداء بعض أعضاء فرق الرقابة المحلية تمثلت في تدخلهم في سير العملية الانتخابية وانحيازهم

لمرشحين الأمر الذي قد يفسره البعض بضعف التدريب الذي حصلت عليه هذه الفرق وقد يربطه البعض الآخر بكبر حجم فرق الرقابة المحلية وأثره على قدرة الجهات المشرفة عليها من الرقابة على أداء كافة أعضائها.

٣. **في مجال التعامل مع وسائل الإعلام:**

- عدم التزام بعض المؤسسات الإعلامية المحلية بالمعايير المهنية أو تبعيتها لمواقف سياسية او ملكيتها من قبل مرشحين أوجد تحدياً في عمل الهيئة وفي الحرص على الإبقاء على حياديته.

٤. **في مجال التعاون الدولي:**

- صعوبة إجراءات الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ بعض الأنشطة خاصة تلك المتعلقة بشراء الخدمات أو المستلزمات وما رافقه من ضيق في الإطار الزمني.
- ضعف التنسيق بين الهيئة والجهات المانحة في مجال استقطاب الخبراء الأمر الذي أدى في بعض الأحيان إلى عدم مواءمة مستوى الخدمة المقدمة مع الاحتياجات الفعلية للهيئة.
- ضعف التنسيق بين الهيئة والجهات المانحة في مجال إعداد تقارير الأداء والتقارير المالية الخاصة بالمشاريع، الأمر الذي أثر على قدرة الهيئة في توثيق كافة المعلومات المتعلقة بهذه المشاريع.

ثانياً:التوصيات

١. تنفيذ حملة وطنية لرفع الوعي العام بدور الهيئة والإجراءات التي تسهم في تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ودور المواطن في تفعيلها.

٢. تحديث الموقع الالكتروني باللغة الانجليزية وتطوير محتواه وإعادة النظر بتصميمه بما يتلاءم مع مهام الهيئة في المراحل القادمة.

٣. إنشاء مركز الاتصال قبل بدء فترة التسجيل للانتخابات بفترة زمنية كافية.

٤. الإبقاء على مجانية خدمة مركز الإتصال.

٥. وضع آلية للتنسيق في مجال استقطاب الخبراء المحليين والدوليين تستند إلى مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص والتقييم الموضوعي وبما يحقق قيمة مضافة لعمل الهيئة.

٦. اعتماد آلية لإعداد تقارير الإنجاز والتقارير المالية بما يسهم في فعالية وكفاءة توثيق كافة المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تنفذها الهيئة بالتعاون مع الجهات المانحة.

٧. عقد لقاءات وطنية للحديث عن تجربة الأحزاب والتحديات التي واجهتها في انتخابات ٢٠١٣.

٨. تنظيم مشاريع تدريبية لممثلي الأحزاب السياسية ومندوبي المرشحين للمساهمة في تحسين دورهم خلال الانتخابات.

٩. تدريب المرشحات والنساء المنتميات إلى الأحزاب لتعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية.

المحور الرابع

النظام المعلوماتي

النظام المعلوماتي

استنادا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون الهيئة[٦٩]،بدأت الهيئة بتأسيس بنى تحتية وانظمة معلوماتية دائمة تخدم عملها في إدارة العملية الانتخابية والاشراف عليها. وعليه تم ادراج وشمول العديد من الانظمة الفنية التي لم يتم إدراجها خلال مرحلة الاعداد لاي انتخابات سابقة. وتمثلت في وضع آلية وخطة عملية لتحديث سجل الناخبين وفقا لأحكام القانون، بالاضافة الى بناء قواعد بيانات متنوعة سواء كانت لخدمة العمل الاداري في الهيئة أو العملية الانتخابية يمكن الاستناد إليها في المستقبل.

وتطبيقاً لأحكام المادة (٣٩/أ) من قانون الانتخاب[٧٠] تم بناء الانظمة المعلوماتية والشبكة الالكترونية لتطبيق هذا المطلب القانوني بالاضافة الى التوسع في شمول جميع اجراءات الاقتراع والفرز وحوسبتها من خلال شاشات للعمل بشكل متوازي وداعم للعملية الانتخابية الورقية، الامر الذي عزز كفاءة الهيئة في استخراج كافة انواع المعلومات والذي مكنها من نشر جميع محاضر الفرز الالكترونية لصناديق الاقتراع في الدوائر المحلية والدائرة العامة (٨١٣٨ محضر فرز) على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

وتضمنت المكونات الاساسية للربط الالكتروني الاقسام التالية:

القسم الاول: البناء والاعداد والتحضير

اولاً: البنية التحتية

تم بناء مركز معلومات رئيسي بالهيئة وتجهيزه بأحدث الاجهزة وانظمة المراقبة والحماية والحريق وفق أعلى المعايير المستخدمة دولياً اضافة الى بناء وتمديد نقاط الربط في مراكز الاقتراع والفرز، وإعداد برنامج معلوماتي خاص بالانتخابات والذي يعتبر من المعايير التي يقاس عليها في حوسبة العمل الانتخابي،كما واشتمل العمل على تجهيز البنية التحتية اللازمة لعمل اللجنة الخاصة والمركز الإعلامي وغرف العمليات في الهيئة والدوائر الانتخابية.ويوضح الشكل رقم (١٨) الاجزاء الرئيسية التي تم تنفيذها ضمن بناء البنية التحتية:

الشكل رقم (١٨) يبين الأجزاء الرئيسية التي تم تنفيذها ضمن محور البنية التحتية

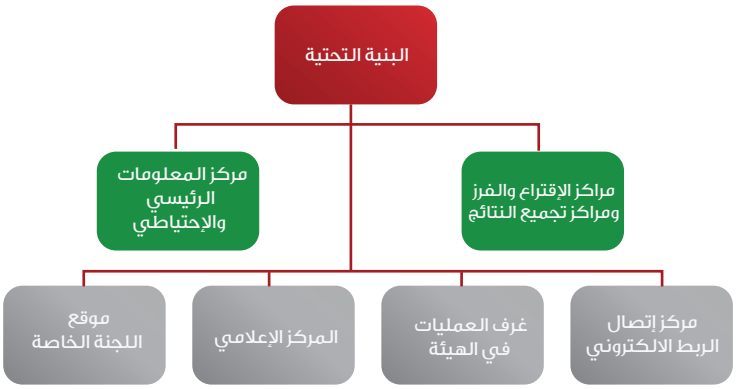

٦٩ تشرف الهيئة المستقلة للانتخاب على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على اي انتخابات اخرى يقررها مجلس الوزراء وفق احكام التشريعات النافذة

٧٠ "يتم التحقق من وجود اسم الناخب في الجدول النهائي للناخبين في الدائرة الانتخابيةالمحلية بوساطة اجهزة الحاسوب، ويتم التأشير على ذلك الجدول الكترونياً بان الناخب قد مارس حقه الانتخابي"

حيث تمّ تجهيزمركز المعلومات الرئيسي باجهزة خوادم (Servers) قادرة على استقبال حوالي (٤٥٠٠) اتصال لطلب وتخزين معلومة في آن واحد، الامر الذي انعكس على كفاءة الاداء بشكل عام، اضافة الى رفد مركز المعلومات باجهزة مراقبة للمؤشرات الحيوية (الحرارة والرطوبة) وانظمة مكافحة حريق.

وحرصت الهيئة على التعامل مع أية مخاطر محتملة واتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها المحافظة على عمل وكفاءة الأجهزة مثل توفير اجهزة مولدات طاقة احتياطية فضلا عن تجهيز المركز الاحتياطي في مجمع هاشم بنفس التجهيزات والمواصفات.

وفيما يتعلق بالحفاظ على البيانات وعدم فقدانها في اي حال من الاحوال تم عمل نسخ احتياطية لكافة البيانات وتدويرها بشكل مباشر بين المركز الرئيسي والمركز الاحتياطي باستخدام افضل التقنيات العالمية في مجال قواعد البيانات (Oracle Data Guard)، وتحصين المنظومة الإلكترونية السابقة بأنظمة عالية الجودة لحمايتها من أي نوع من أنواع الدخول غير المسموح.

ميدانيا وفيما يتعلق بتجهيز مراكز الاقتراع والفرز ومراكز تجميع واستخراج النتائج وفرت الهيئة ثلاثة وسائل اتصال (اتصال رئيسي واحتياط) لكل صندوق في كل مركز اقتراع وفرز ومراكز تجميع واستخراج النتائج [٧١] حيث تنوعت وسائل الاتصال بين شبكة الربط الخاصة بوزارة التربية والتعليم (NPN) وخطوط الربط (Leased Lines) وخطوط (ADSL) والاتصال اللاسلكي (٢G،٣G) والاتصال عبر الرسائل (SMS)، التي مكنت المستخدم من الاستمرار بالتواصل والتدقيق الالكتروني حتى في حال انقطاع الكهرباء عن الموقع. حيث قامت الهيئة بتوفير خدمات الاتصال مع المواقع عبر شبكة تمديدات داخلية في مراكز الاقتراع والفرز الى كل صندوق لتمكينه من الوصول الى منفذ الاتصال في المركز ومنه الى المركز الرئيسي للمعلومات، واعداد وتجهيز اجهزة الحاسوب في كل صندوق، ورافق ذلك وضع البرمجيات الخاصة بالاتصال والحماية. وتم ربط المكونات السابقة من خلال عدة محطات شبكية[٧٢] لتصبح شبكة مغلقة واحدة لا يمكن الدخول اليها الا للمصرح لهم.

وتم بناء وتأسيس مركز اتصال خاص بمتابعة المستخدمين من كادر الربط الالكتروني في الميدان وتدريب موظفيه على تلقي جميع الملاحظات والاجابة عليها الامر الذي وفر سهولة التواصل مع الكادر في الميدان وسرعة معالجة اي ملاحظات طرأت يوم الانتخابات.

ثانياً: البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية

بنت الهيئة انظمة تحاكي جميع مراحل العملية الانتخابية بدءاً من تسجيل الناخبين واصدار البطاقات[٧٣] وطباعة الكشوفات ومروراً ببرمجية الاعتراضات على جداول الناخبين وبرمجية الترشح للدوائر المحلية والدائرة العامة (القوائم) وانتهاءاً بنظام المعلومات الانتخابي، وذلك على النحو التالي:

٧١ عدد الصناديق (٤٠٦٩) صندوق بالاضافة الى (٤٥) مركز تجميع واستخراج نتائج

٧٢ شبكة وزارة التربية والتعليم، شبكة شركة الاتصالات وأبراج شركة الاتصالات لخدمات الاتصالات اللاسلكية وشبكة الهيئة المستقلة للانتخاب.

٧٣ تم بالتعاون مع دائرة الاحوال المدنية والجوازات.

١. البرمجيات الخاصة بتسجيل الناخبين:

ساعدت هذه البرمجيات والتي تم إعدادها بالتعاون مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات في تنقيح جداول الناخبين المستندة إلى قاعدة البيانات المتوفرة لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات وتنفيذ جميع الإسقاطات اللازمة من حيث إزالة أسماء الناخبين المتوفين والمحجور عليهم وجميع الذين لا تنطبق عليهم شروط الناخب وصولا للجداول الاولية للناخبين، إضافة إلى توثيق جميع حركات الاعتراضات وقرارات الهيئة والمحاكم على هذه الاعتراضات وإصدار التقارير بشأنها.

٢. البرمجيات الخاصة بالترشح للدوائر المحلية والدائرة العامة

حيث مكنت هذه البرمجيات من توفير قاعدة بيانات لهذه المرحلة اعتمد عليها في استخراج كافة التقارير والمعلومات.

٣. البرمجيات الخاصة بنظام المعلومات الانتخابي

تم تقسيم عمل النظام الى جزئين أساسين: الاول متابعة الاقتراع وتحديد نسب المشاركة (التدقيق الالكتروني)، والثاني برمجية فرز الاصوات واستخراج النتائج. حيث تم بناء نظام معلومات انتخابي متخصص للعملية الانتخابية استناداً للقوانين والتعليمات الناظمة للانتخابات النيابية للعام ٢٠١٣، يقوم بمحاكاة جميع مراحل الاقتراع والفرز من خلال شاشات وتقارير وصولاً الى استخراج جميع النتائج الكترونياً، مع توفير قاعدة بيانات يمكن استخدامها لاستخراج معلومات حول العملية الانتخابية.

وسعت الهيئة من خلال منظومة الإجراءات التي يتضمنها نظام المعلومات الانتخابي إلى تطبيق معايير النزاهة والشفافية بحيث لا يمكن للناخب الإدلاء بصوته في غير الصندوق المثبت اسمه في جدوله الانتخابي، كما لا يمكن له الإدلاء بصوته في أكثر من صندوق وذلك من خلال التوزيع المسبق للناخبين على مراكز وصناديق الاقتراع، والتدقيق الإلكتروني والتأشير على اسم الناخب بعد الإدلاء بصوته وتثبيت وقت الاقتراع لكل ناخب، مع عدم تمكن مدخل البيانات من تعديلها، بالإضافة إلى تجهيز كل قاعة اقتراع وفرز في كافة المواقع الانتخابية بشاشتين تقوم بعرض نفس البيانات للحضور من مندوبين ومراقبين واعلاميين تمكنهم من رؤية البيانات الخاصة بكل ناخب يدلي بصوته لضمان دقة الادخال وسلامة الاجراءات، ويقوم النظام تباعاً بتحديث المعلومات المتعلقة بعدد المقترعين في كل صندوق بحيث تكون ظاهرة لجميع المتابعين المتواجدين في قاعة الاقتراع والفرز.

ولضمان دقة إدخال النتائج اعتمد نظام المعلومات الانتخابي على مرحلتين اساسيتين: الأولى أن يقوم كل مدخل بيانات بادخال نتائج فرز الصناديق في كل صندوق للدوائر المحلية والدائرة العامة وتقوم لجنة الاقتراع والفرز بالتأكد من الادخال ودقته حسب التعليمات الخاصة بالاقتراع والفرز. والثانية: يقوم الفريق الخاص بعملية الادخال الثاني في مركز استخراج النتائج لكل دائرة بادخال نفس المحاضر للصندوقين مرة اخرى من خلال المحضر الورقي الذي يتم تسليمه من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز الى رئيس الانتخاب في تلك الدائرة، وعملية الادخال تتم دون ان يتمكن مدخل البيانات من رؤية الادخال الاولي، وفي حال التطابق يتم ترحيل البيانات بشكل مباشر الى قاعدة البيانات الرئيسية، اما في حال اختلاف اي رقم من الادخالات يقوم رئيس الانتخاب باستخدام الصلاحيات المتاحة له وبحضور رئيس الربط الالكتروني وأحد الاعضاء من رؤية الإدخالين والقيام بالادخال الثالث للارقام غير المتطابقة من خلال المحضر الورقي للصندوق وترحيلها مباشرة الى قواعد البيانات.

وبعد اكتمال جميع الادخالات وترحيلها يقوم النظام وبشكل الكتروني من استخراج كافة النتائج للفائزين عن مقاعد الدوائر المحلية والدائرة العامة ومقاعد الكوتا النسائية ويقوم ايضاً باستعراض هذه النتائج بشكل رسوم بيانية.

وأمام جهود بناء نظام المعلومات الانتخابي بمواصفات عالية الجودة والدقة ووفق المعايير الانتخابية المعمول بها إلا أن ضعف خبرة بعض رؤساء واعضاء لجان الاقتراع والفرز كان من أبرز التحديات التي واجهت تطبيق هذا النظام.

٤. نظام المعلومات الجغرافي

حدد نظام المعلومات الجغرافي الذي صممته كوادر الهيئة المختصة مراكز الاقتراع والفرز من خلال تصميم قاعدة بيانات تم ربطها بنظام ترميز، حيث تم تضمين نظام الترميز معلومات عن الأرقام الوطنية الشاملة ومراكز الاقتراع في الدوائر الانتخابية بالإضافة إلى خرائط للأقاليم الثلاثة والمحافظات كما تم ربط كل هذه البيانات مع صفحة الاستعلام عن بيانات الناخب في سجل الناخبين النهائي، وإتاحة هذه الخدمة عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.

ثالثاً: التدريب والاختبارات التجريبية والنهائية للربط الالكتروني

ضم فريق الربط الالكتروني في الميدان حوالي (٦٣٢٥) موظف موزعين على النحو التالي: مدخلي البيانات (٤٥٠٠)، ضباط الارتباط الفنيين (١٥٣٠)، مهندسي ومشرفي الربط الالكتروني في الدوائر الانتخابية (٢٥٠)، منسقي ومشرفي الاقاليم في المركز الرئيسي (٤٥). ولغايات رفع كفاءة كادر الربط الإلكتروني في الميدان تم ايلاء موضوع التدريب اهمية كبيرة، حيث عقدت سلسلة من دورات تدريب المدربين والذين قاموا بدورهم بعقد الدورات التدريبية لضباط الارتباط الفنيين ومن ثم نفذ ضباط الارتباط الفنيين التدريب اللازم لمدخلي البيانات. وقد ساعدت هذه المنهجية في اختصار الوقت والكلفة والوصول الى كل موظف بالتدريب.

ولمحاكاة جميع مكونات الربط الالكتروني والتأكد من جاهزيتها ليوم الاقتراع، تم تنفيذ عدة تجارب للربط الالكتروني وعلى مستويات متعددة، شملت تجارب جزئية على مستوى الدوائر الانتخابية وأخرى على المستوى الوطني شملت كافة المراكز والصناديق في المملكة، وتم تصميم نماذج للمتابعة والتقييم للتمكن من تحديد المشاكل ومعالجتها. وقامت الهيئة ايضاً بعقد تجربة من التجارب على المستوى الوطني في حال حدوث عاصفة ثلجية كان الهدف الاساسي منها محاكاة قوة الربط الالكتروني والاتصال في الظروف الجوية الصعبة والتي من الممكن ان تصادف يوم الاقتراع.

القسم الثاني : مجريات يوم الاقتراع

التدقيق الالكتروني

مع بدء عملية الاقتراع قامت قاعات الاقتراع بالاتصال بالمركز الرئيسي ومن خلال متابعة الحركات على قاعدة البيانات والملاحظات الواردة من الميدان تبين عدم تمكن مجموعة من لجان الاقتراع والفرز من الاتصال بمركز المعلومات الرئيسي. وبموجب الخطط المعدة للطوارئ تم توجيه تلك

اللجان لاستخدام طرق الاتصال البديلة. وعلى الرغم من هذا الإجراء إلا أن مجموعة من مدخلي البيانات لم تلجأ لهذا الحل وباتت تنتظر تفعيل الاتصال الرئيسي.

وعند تحليل المشكلة في الدقائق الأولى بعد بدء الاقتراع تبين انه يوجد منع دخول (Blocking) على اسماء مدخلي البيانات المصرح لهم استخدام الشبكة الخاصة بالربط الإلكتروني في تلك المواقع نتيجة إدخالهم كلمة السر بطريقة خاطئة. وفي تمام الساعة (٩:٣٠ صباحا) كان جميع من في الميدان على اتصال مباشر مع المركز الرئيسي للمعلومات دون انقطاع واستمر هذا الاتصال حتى نهاية عملية الاقتراع وادخال محاضر الفرز.

هذه الشاشة مخصصة لمتابعة الاجهزة المتصلة بالنظام في الميدان والتي من خلالها يتم مراقبة كل جهاز ومتابعته في حالة وجود مشكلة في الاتصال.

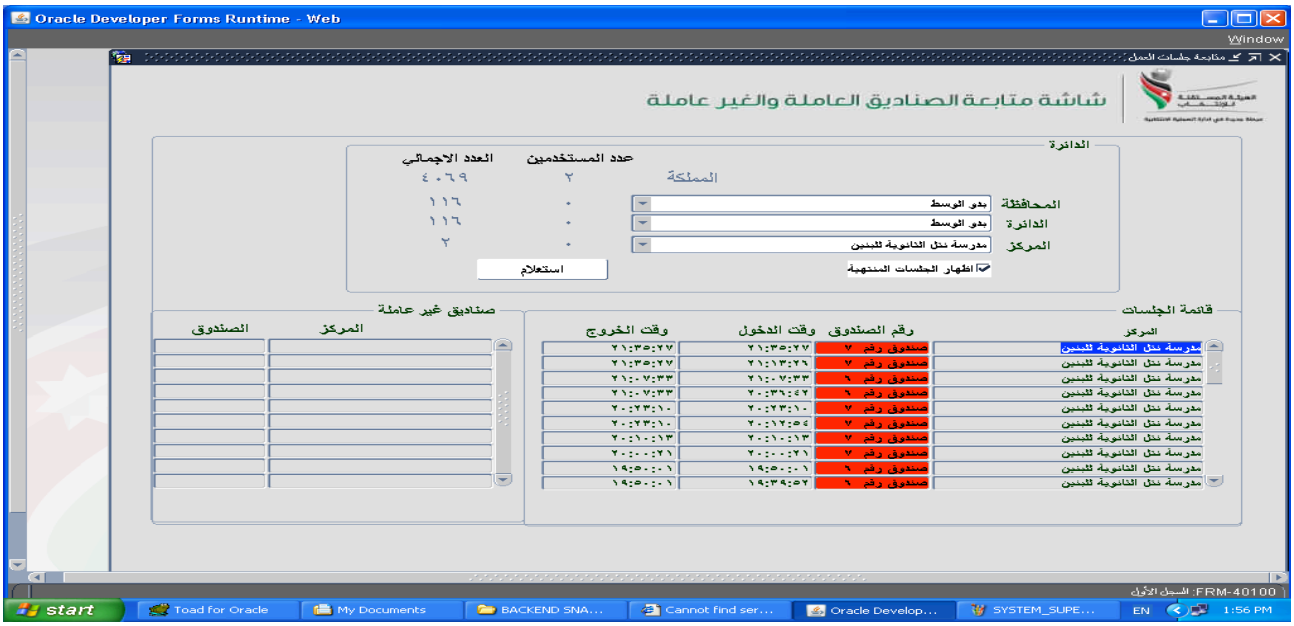

ولتجاوز مشكلة انقطاع الاتصال بين (٧٨) قاعة اقتراع ومركز الاتصال الرئيسي في الفترة الواقعة بين الساعة (٧ – ٩) صباحاً فقد تم تدقيق جميع الحركات التي لم يتم إدخالها مباشرة عند انتظام الاتصال وفق خطة الطوارئ القاضية باستمرار التدقيق اليدوي مع فصل البطاقات الانتخابية التي لم تدقق إلكترونياً.

خلال يوم الاقتراع تم الاعتماد على الشاشات البيانية التي كانت تبين عدد المقترعين ونسب الاقتراع على كل المستويات (المملكة، المحافظة، الدائرة الانتخابية، المركز والصندوق)، وايضاً تصنيف نسب الاقتراع حسب الفئات العمرية والجنس، وقد تم عرض هذه النسب اولاً بأول وبأشكال بيانية معبرة اضفت على العملية الانتخابية الدقة في مجريات الاقتراع والشفافية في عرض نسب وأعداد المقترعين.

واستمر تدفق المعلومات عن سير عملية الاقتراع طيلة يوم الاقتراع الأمر الذي ساهم في الإجابة على الاستفسارات المقدمة خلال مرحلة الطعون عن ارتفاع أعداد المقترعين في ساعة تمديد الاقتراع حيث بين أن إجمالي المقترعين في كافة دوائر المملكة خلال ساعة التمديد بلغ (٦٣٠٠٠) مقترع.

عند ابتداء عملية الفرز والادخال الاولي لمحاضر الفرز في قاعات الاقتراع سارت العملية وفق مسار محكم وبدقة عالية[٧٤]، في حين واجهت مرحلة الإدخال الثاني التي تمت على مستوى لجان الانتخاب بعض الصعوبات تمثلت بعدم قيام رؤساء لجان الانتخاب بممارسة صلاحياتهم بتصحيح الإدخال في حال عدم التطابق[٧٥]، ومباشرة تم توجيه فريق إدخال بيانات خاص قام بمعالجة الإدخالات ومطابقتها ليصار إلى تعريف مدققي المركز الرئيسي بالإجراءات وبما يكفل توثيق المعلومة. ومباشرة تم البدء بمطابقة النتائج الإلكترونية مع النتائج الورقية وفي حال عدم التطابق تم الرجوع الى محاضر التجميع الفرعية، حيث أثبتت جميع عمليات المراجعات دقة بيانات النظام الإلكتروني بنسبة وصلت إلى (٩٩٪)، وهو ما تم التأكد منه أيضا من خلال عملية إعادة مطابقة الإدخال الإلكتروني بالورقي على مستوى الصناديق كافة حيث تبين ضرورة تعديل (٢١) إدخال فقط وبفروقات بسيطة.

القسم الثالث : تقارير النظام الانتخابي

أصدرت الهيئة بموجب نظام المعلومات الانتخابي تقارير فنية وأخرى تقيمية وذلك للوقوف على معطيات العملية الانتخابية كافة وتزويدها للإدارات المعنية وفقاً للاختصاص والحاجة. وهو ما عظّم الاستفادة من ميزة نظام المعلومات، كما شكلت هذه المعطيات قاعدة بيانات شاملة خدمت كافة أطراف المعادلة الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومراقبين وجهات معنية. وتجلى ذلك بنشر كافة البيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

وقامت الهيئة ولأول مرة في تاريخ الانتخابات في الاردن بنشر محاضر الفرز الالكترونية لجميع الصناديق للدوائر المحلية والدائرة العامة على موقعها الالكتروني، الامر الذي اضفى الشفافية العالية على عمل الهيئة، وخلال مرحلة الطعون في نتائج الانتخابات في المحاكم تم التوجه الى الهيئة بعدة طلبات للبيانات الالكترونية كسجل تفصيلي للمقترعين ولعدة صناديق والذي بين اسم كل ناخب والوقت الذي مارس فيه حقه بالاقتراع حيث لم تتردد الهيئة بالاستجابة لاي طلب، وكانت نتائج المقارنة بين السجلات الورقية ومحاضر الفرز والسجلات الالكترونية دقيقة عمقت الثقة بسلامة الاجراءات ودقتها.

القسم الرابع : التوصيات

- عقد ورش عمل مشتركة بين فرق الربط الالكتروني وأعضاء لجان الانتخاب ولجان الاقتراع والفرز لتوضيح العلاقة بين الطرفين وإطلاعهم على آلية عمل الربط الالكتروني والتقاطعات مع عمل اللجان والمهام والواجبات بين هذه الاطراف.

- مراجعة آلية تدقيق بيانات الادخال لمحاضر الفرز بحيث تكون الاولى ميدانية والثانية مركزية للتقليل من الخطأ البشري لفرق الميدان ولاختصار الوقت في تدقيق واستخراج النتائج.

- بناء كادر مدرب ومتخصص ومؤهل[٧٦] للتدريب في مجال الربط الالكتروني يعتمد عليه مستقبلاً في عملية التدريب ونقل المعرفة لفرق الربط الالكتروني، يساهم في تقليل الوقت المحدد للاعداد والتأهيل نظراً لكبر حجم الموظفين المشاركين بالربط الالكتروني.

---

٧٤ تم ادخال (٨١٢٦) محضر فرز صندوق للدوائر المحلية والعامة من مجمل (٨١٣٨) محضر، ولم يتم ادخال (١٢) محضر فرز.

٧٥ تم ادخال (٧٧١٨) محضر فرز صندوق للدوائر المحلية والعامة من مجمل (٨١٣٨) محضر، ولم يتم ادخال او تدقيق (٤٢٠) محضر فرز.

٧٦ من خلال تدريبه على دورات متخصصه بهذا المجال ومنحه شهادات تؤهله للقيام بالتدريب.

المحور الخامس

مراحل العملية الانتخابية

مراحل العملية الانتخابية

القسم الأول: تسجيل الناخبين

انطلاقا من أن تمكين الأفراد من ممارسة حقهم الديمقراطي في انتخابات حرة ونزيهة يتطلب وجود سجل انتخابي عام وشامل وموثوق يتم تحديثه باستمرار يتضمن معلومات الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة حق الاقتراع، فقد قامت الهيئة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين مع مراعاة المعايير الدولية التي تعتبر السجلات الشاملة والدقيقة للناخبين شرطا مسبقا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

وقد جاءت التعليمات التنفيذية رقم (١) و(٤) و(٥) الصادرة عن الهيئة والخاصة ببطاقة الانتخاب واعداد الجداول الاولية للناخبين والاعتراض عليها، متماشية مع أحكام قانون الانتخاب من حيث سن الناخب ومعايير الأهلية فضلاً عن مراعاتها للمعايير الدولية للانتخابات كتضمين إجراءات من شأنها الحد من بعض الانتهاكات التي أثرت على نزاهة العملية الانتخابية في السابق كالتصويت المتكرر. ولهذه الغاية اضطرت الهيئة للجوء لديوان تفسير القوانين والذي أصدر القرار رقم (٥) لعام (٢٠١٢) والخاص بالمادة (٣٠) من قانون الانتخاب[٧٧] ومنح بموجبه الهيئة باعتبارها الجهة المنظمة للعملية الانتخابية حق الطلب من الناخب عند التقدم للحصول على بطاقته الانتخابية اختيار مركز الاقتراع والفرز في دائرته الذي يريد ان يدلي بصوته فيه ليتم تثبيته على بطاقته الانتخابية[٧٨] الأمر الذي من شأنه أيضا أن يسهل على الناخب بالتوجه الفوري الى مركز الاقتراع ويمكّن الهيئة من ضبط عملية الاقتراع بمعرفة عدد الاشخاص المسجلين في كل مركز وكل صندوق.

بدأت عملية تسجيل الناخبين وإصدار البطاقات الانتخابية في ٢٠١٢/٨/٧ وتزامن ذلك مع موعد تقديم طلبات الالتحاق بالجامعات الأردنية ومعاملات الطلبة الراغبين الدراسة في الخارج وطلبات المعتمرين والمغتربين الذين يقضون إجازاتهم الصيفية وما رافق ذلك من ازدياد الطلب على الخدمات التي تقدمها دائرة الأحوال المدنية واكتظاظ مكاتب هذه الدائرة بالمراجعين فضلاً عن عدم توفر الإمكانات اللازمة لتخصيص أماكن لإصدار وتسليم البطاقات الانتخابية، مما أدى إلى حالة من الارباك والبطء في عملية إصدار البطاقات. ولتجاوز ذلك اتخذت الهيئة بالتعاون مع دائرة الأحوال المدنية عددا من الإجراءات الفنية بالإضافة إلى صدور قراري مجلس مفوضي الهيئة بتمديد فترة التسجيل مرتين متتاليتين (من ٩/٦ إلى ٢٠١٢/٩/٣٠) و (من ٩/٣٠ إلى ٢٠١٢/١٠/١٥).

كما قامت الهيئة بمتابعة الطاقة الاستيعابية لكافة مراكز الاقتراع والفرز مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات حسب أعداد المسجلين في تلك المراكز ووفقاً لاليات محددة لكي يتمكن الناخبون من الادلاء باصواتهم بكل سهولة ويسر[٧٩].

ورافق مرحلة التسجيل تداول شائعات بين المواطنين تمثلت بسحب الأوراق الثبوتية والأرقام الوطنية

---

٧٧ المادة ٣٠/ قانون الانتخاب: يجوز للناخب الادلاء بصوته في اي مركز من مراكز الاقتراع والفرز ضمن دائرته الانتخابية المحلية.

٧٨ قامت الهيئة بنشر أسماء وعناوين مراكز الاقتراع والفرز على موقعها الالكتروني مصنفة حسب الدائرة الانتخابية كما وتم نشرها في الصحف المحلية اليومية للتسهيل على الناخب في اختيار مركز الاقتراع

٧٩ كانت دائرة الاحوال المدنية ترسل يوميا كشفا للتسجيل وفق الصناديق تكون مرتبة حسب النسبة الأكبر، وفي حال تجاوزت المراكز نسبة ٩٥٪ يتم على الفور التنسيق وفقا للإمكانية الفنية والإدارية في اتخاذ القرار المناسب حيال رفع الطاقة الاستيعابية للمركز، وقد وصل عدد الصناديق (٤٠٦٩) صندوق وعدد مراكز الاقتراع والفرز المعتمدة من قبل الهيئة (١٤٨٤) مركزا موزعة في جميع الدوائر الانتخابية والبالغة (٤٥) دائرة، منها (٢٢٦) مركزا مجهزاً لاستقبال الناخبين ذوي الاعاقة.

من المواطنين الأردنيين من أصول فلسطينية عند تقدمهم بطلب إصدار البطاقة الانتخابية، وقد عالجت الهيئة هذا الموضوع من خلال التعليمات التنفيذية والإجراءات الخاصة بإصدار وتسليم البطاقة الانتخابية والتي تقضي بعدم مراجعة أي دائرة أخرى غير الأحوال المدنية للحصول على البطاقة الانتخابية فكل اردني يحمل رقماً وطنياً وتنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في الناخب له الحق في إدراج إسمه في جداول الناخبين دون أية عراقيل.

أولاً: إعداد ونشر الجداول الاولية للناخبين:

استنادا الى المادة (٤/ب) من قانون الانتخاب طلبت الهيئة من دائرة الاحوال المدنية والجوازات إعداد بطاقة انتخاب لكل من يحق له الانتخاب وحاصل على بطاقة شخصية مثبتا عليها الرقم الوطني بناءً على مكان إقامة الناخب في قيود الدائرة. وتم من خلال المادة (٣/أ+ب) من التعليمات التنفيذية رقم (١) والخاصة ببطاقة الانتخاب واعداد الجداول الاولية للناخبين تحديد اوصاف البطاقة الانتخابية ومضمونها ومحتوياتها[٨٠].

وعلى الرغم من الانتقادات المتعلقة بالبطاقات الانتخابية التي تم اصدارها من حيث وجود نقص في بياناتها لخلوها من تاريخ ومكان الإصدار فضلاً عن الخلل في تصميم نموذج طلب إصدار البطاقة الانتخابية والمتمثل بتوقيع مقدم الطلب على تسلّمه للبطاقة قبل استلامها فعلياً، الا ان إصدار بطاقة انتخابية تحمل عدداً كبيراً من العلامات الأمنية يحد بشكل كبير من العبث بها ويساعد على التأسيس لسجل جديد للناخبين يمكن البناء عليه مستقبلاً وصولاً لسجل وطني شامل وموثوق يشمل كافة المواطنين المؤهلين والراغبين بممارسة حقهم الدستوري في الترشح او الانتخاب، وتعتبر أداة للتحقق من أهلية الناخب وتسهم في الحد مما اعترى الانتخابات السابقة من انتقادات تعلقت باستخدام بطاقات أحوال شخصية مزورة والتصويت المتكرر.

اما فيما يتعلق بالمراكز الخاصة باصدار وتسليم البطاقات فقد راعت الهيئة بالتعاون مع دائرة الاحوال المدنية والجوازات اختيار هذه المراكز وفقاً للكثافة السكانية في المنطقة والبعد الجغرافي بحيث تغطي كافة انحاء المملكة، وذلك بهدف التيسير على المواطن لاختيار المركز الانسب له والاقرب لمكان سكنه او عمله. حيث تم توفير(٧٨) مركزاً منتشرة في كافة مناطق المملكة وتجهيزها وربطها الكترونياً بحيث يتمكن الناخب من مراجعة اي مركز من تلك المراكز لاستلام بطاقته الانتخابية. ومع تقدم عملية تسجيل الناخبين قامت الهيئة وبالتنسيق مع دائرة الاحوال المدنية وبالتعاون مع الجامعات ومكاتب البريد ومراكز الشباب والاندية والجمعيات بتوفير (١٤١) مركزاً جديداً في هذه المواقع تم تخصيصها لاستقبال طلبات إصدار البطاقات الانتخابية واستلامها بعد أن تتم معالجتها من قبل إحدى مكاتب الإصدار المعتمدة. إلا أن هذا التوسع والانتشار الجغرافي لهذه المراكز أدّيا إلى ضعف إشراف الهيئة ودائرة الأحوال المدنية على إصدار البطاقات الانتخابية.

وعلى الرغم من مساعي الهيئة في التسهيل على المواطنين والذي تمثل بتعديل التعليمات التنفيذية رقم (١) بحيث أضافت للأشخاص المخولين باستلام البطاقات الانتخابية (الأب والأم والابن والابنة) كلا من أزواجهم و أبنائهم والأخ والأخت، فقد تم استغلال هذا الإجراء من قبل عدد من الراغبين

٨٠ المادة ٣ /أ+ب من التعليمات التنفيذية رقم (١): أ- تكون اوصاف بطاقة الانتخاب على النحو التالي: الابعاد ٧,٥ سم × ١٢سم ٢- تطبع على ورق خاص وتحتوي على علامات أمنية محددة، ب- تتضمن بطاقة الانتخاب المحتويات التالية (عبارة المملكة الأردنية الهاشمية وشعار المملكة، الهيئة المستقلة للانتخاب، الرقم الوطني للناخب، اسمه من أربعة مقاطع،صورته الشخصية، الدائرة الانتخابية المحلية/ المحافظة، مركز الاقتراع والفرز، الرقم المتسلسل لبطاقة الانتخاب، ويتم تغليف البطاقة بجلاتين شفاف مغلق من جميع الجهات).

في الترشح ووصل الأمر إلى الاستقواء على عدد من مكاتب الأحوال المدنية والحصول على بطاقات أشخاص آخرين وحجزها. وعلى الرغم من الجهود التي بذلتها الهيئة في سبيل الحد من هذه الممارسات إلا أنها لم تلق التجاوب المطلوب من الجهات المعنية في اتخاذ إجراءات قانونية رادعة لمواجهة تلك الظاهرة. وقد انتقد هذا الإجراء من قبل عدد من الجهات الرقابية على أنه فتح المجال لحالات التسجيل الجماعي وتسليم البطاقات لغير المخولين واحتجازها من قبل الراغبين في الترشح. ودفع ذلك الهيئة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات للتحقق من شخصية الناخب يوم الاقتراع لضمان عدم استغلال التجاوزات التي وقعت خلال فترة التسجيل.

وقد حدد القانون مكان الإقامة كأساس في تسجيل الناخبين إلا أنه أتاح المجال لأبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها بتسجيل أسمائهم في الجداول الأولية للناخبين في تلك الدائرة. كما وأتاح للناخب الشركسي أو الشيشاني أو المسيحي تسجيل إسمه في الجدول الخاص بأي دائرة انتخابية أخرى ضمن المحافظة أو في محافظة أخرى والتي تضم مقعداً مخصصاً لإحدى هذه الفئات في حال عدم وجوده في الدائرة التي يقيم فيها.

وفي إطار سعي الهيئة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في العملية الانتخابية وبعد تعذّر الحصول على إحصائيات ومعلومات حول أعداد الناخبين ذوي الإعاقة وتوزعهم على الدوائر الانتخابية فقد دعت الهيئة عبر موقعها الإلكتروني والصحف اليومية الناخبين ذوي الإعاقة للتواصل معها للتأكد من إدراج أسمائهم في جداول الناخبين الخاصة بصناديق الاقتراع الموجودة في الطوابق الأرضية من مراكز الاقتراع والفرز المثبتة على بطاقاتهم الانتخابية. وعلى الرغم من ذلك إلا أن استجابة الناخبين ذوي الإعاقة لدعوة الهيئة كانت محدودة الأمر الذي أثّر على سهولة وصولهم لقاعات الاقتراع والفرز وممارسة حقهم في الاقتراع.

ويمكن للناخب خلال فترة التسجيل تقديم اعتراض شخصي[٨١] لدى دائرة الأحوال المدنية في إحدى الحالات التالية:

١. وجود خطأ في البيانات الشخصية الواردة في بطاقته الانتخابية.

٢. التغيير على مكان الإقامة.

٣. عدم إصدار بطاقة انتخابية له على الرغم من توفر شروط إصدارها.

وعملت الدائرة على اتخاذ الإجراءات المحددة بموجب أحكام القانون والتعليمات التنفيذية. وقد بلغ عدد الاعتراضات في هذه المرحلة (٩٧٥) اعتراضاً قُبل منها ما مجموعه (٥٩٧) في حين رفض (٣٧٨).

سلمت الهيئة دائرة الاحوال المدنية والجوازات (٣,٠٠٠,٠٠٠) بطاقة انتخابية فارغة لاستخدامها في تسجيل الناخبين. طبع منها (٢,٣٠٩,٠٤١) بطاقة و(٦٨٦,٦٨٧) بطاقة غير مطبوعة، و(٣٦٧٥)

٨١ بدأ تقديم طلبات الاعتراض الخطية اعتبارا من تاريخ ٢٠١٢/٨/٧ وطيلة الفترة المحددة لاستلام البطاقات الانتخابية على النموذج المعد لهذه الغاية، على ان يقدم الطلب شخصيا معززا بالوثائق الثبوتية المؤيدة للاعتراض. ويتم التحقق من صحة الاعتراض أو عدمه بالرجوع الى قيود وسجلات الدائرة على ان يتم الفصل بالطلب المقدم خلال (١٤) يوما من تاريخ تقديمه مع مراعاة انه في حال قبول الطلب يتم تعديل الجداول وبطاقة الانتخاب وتسليمها الى الناخب، والاحتفاظ بالبطاقة الانتخابية السابقة وأرشفتها، وفي حال رفض الطلب يتم إحالته مع الأوراق والبيانات ذات العلاقة إلى الهيئة للفصل فيه وفق الأحكام والاجراءات المحددة.

بطاقة فارغة مفقودة[٨٢] و(٥٩٧) بطاقة اعتراضات شخصية (اخطاء)[٨٣]، و(١٥,٣١٢) بطاقة تالفة إما بسبب خطأ آلة او خطأ مستخدم وتالف او خطأ مصنعي وازاحة، و(٢١,٥٤٧) بطاقة توزعت بين تبديل بطاقات صحيحة بأخرى نتيجة الاعتراضات الشخصية أو قرارات المحاكم. كما واجهت الهيئة ظهور عدد من البطاقات لا يتطابق فيها الرقم المتسلسل الموجود على يمين البطاقة مع الرقم الموجود على يسارها، فتم الغاؤها وصرف بطاقات بدل منها[٨٤]. ومن ناحية اخرى بلغ عدد البطاقات الانتخابية التي لم يتسلمها أصحابها حتى نهاية يوم الاقتراع (١٩٧٨٩) عملت الهيئة على استعادتها من دائرة الاحوال المدنية الى مقرها بعد ان قامت الدائرة بجمعها في المركز الرئيسي للدائرة .

ولضمان تطبيق معايير اهلية الناخب ولغايات اصدار جداول الناخبين الاولية طلبت الهيئة من كافة المحاكم تزويدها بجميع الاحكام الصادرة والمتعلقة بالحجر والافلاس بالاضافة الى الطلب من الجهات العسكرية تزويدها باسماء افرادها الحاصلين على بطاقات انتخابية، وقد تكفلت هذه الجهات بسحب هذه البطاقات وتم اعادتها الى الدائرة والغائها. ومن ناحية اخرى طالبت الهيئة دائرة الاحوال المدنية والجوازات بالتحقق من اسقاط كافة الوفيات من سجلاتها. إلى جانب تحقق الهيئة من شطب اسماء اشخاص تم تسجيلهم بشكل مخالف للقانون والتعليمات في مناطق مختلفة من المملكة بلغ عددهم (٣٢٥) شخصاً، علماً ان عدداً من الاشخاص الذين تم شطب اسمائهم تم اعادة تسجيلهم في دوائرهم الصحيحة.

وبعد انتهاء فترة التسجيل التزمت دائرة الاحوال المدنية والجوازات بتزويد الهيئة خلال السبعة ايام المقررة من انتهاء المدد والاجراءات القانونية [٨٥] والواقعة في الفترة ما بين الجداول الأولية للناخبين[٨٦] وجداول المعترضين مسجلة فيها البيانات الخاصة بالناخب والدائرة الانتخابية التي يتبع لها.

قامت الهيئة استناداً الى قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية رقم (٥) وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ ولمدة سبعة ايام بعرض الجداول الاولية للناخبين والجداول الخاصة بالمعترضين[٨٧] والتي رفعت اليها من دائرة الاحوال المدنية، كما اعلنت الهيئة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ عن اماكن عرض الجداول الانتخابية والبالغ عددها (١٩٢) موقعاً في صحيفتين محليتين يوميتين، حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول الاولية (٢٢٧٧٠٧٧) ناخب منهم (١١٧٩٨٤٦) اناث و (١٠٩٧٢٣١) ذكور.

ثانياً: مرحلة الاعتراض على الجداول الاولية للناخبين والطعون بجداول المعترضين

استنادا الى قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية رقم (٥) لعام (٢٠١٢) تنقسم مرحلة الاعتراض الى قسمين:

- فيما يتعلق بالقسم الأول، يحق للناخبين الواردة اسماؤهم في جداول المعترضين تقديم الطعن بقرار الهيئة الخاص برفض اعتراضهم والصادر عن مجلس المفوضين لدى محكمة البداية التي

٨٢ تم سرقة (٤,٠٠٠) بطاقة في اول يوم تم الاعلان فيه عن بدء التسجيل استعيد منها (٣٢٥) بطاقة.

٨٣ اتاحت المادة (١٢) من التعليمات التنفيذية رقم (١) للناخب الذي تسلم بطاقته الانتخابية ان يقدم طلبا او اعتراضا عليها ولا يقبل طلبه او اعتراضه شكلا الا بعد اعادته البطاقة للدائرة .

٨٤ استنادا الى المادة (١٣) من التعليمات التنفيذية رقم(١) اذا تم تنقيح اي من محتويات البطاقة الانتخابية فتصرف للناخب بطاقة جديدة تتضمن المحتويات الصحيحة وتلغى البطاقة السابقة وتسلم للدائرة لحفظها وارشفتها.

٨٥ المادة (٤/ن) قانون الانتخاب، والمادة (١٧) من التعليمات التنفيذية رقم (١)

٨٦ هي الجداول التي تتضمن معلومات وبيانات حول الناخبين المسجلين للانتخابات ٢٠١٣ خلال فترة التسجيل وضمن الاطار القانوني، وتتضمن البيانات التالية: اسم الناخب، الرقم الوطني، الرقم المتسلسل للبطاقة الانتخابية، اسم الدائرة المحلية التي سجل بها، اسم المحافظة التي تتبع لها الدائرة الانتخابية.

٨٧ تم عرض الجداول الاولية على كل من: (الموقع الالكتروني للهيئة ومركز المحافظة/اللواء/القضاء، مركز البلدية او احدى مناطق امانة عمان الكبرى، مديرية او مكتب الاحوال المدنية والجوازات في مركز الدائرة الانتخابية المحلية لاطلاع عموم الناخبين.

تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال عشرة ايام من تاريخ عرض الجداول اي من تاريخ (٢٠١٢/١٠/٣١- ٢٠١٢/١١/٩)، وقد تم تقديم (٣٧٨) طعناً مثلت كل الاعتراضات المرفوضة والمدرجة بالجداول وقد ايدت محاكم البداية في المملكة قرارات الهيئة جميعاً وردّت الطعون المقدمة.

- أما فيما يتعلق بالقسم الثاني فيحق للناخب الوارد اسمه في الجداول الاولية للناخبين ان يعترض خطيا لدى الهيئة من خلال رئيس لجنة الانتخاب على تسجيل غيره في الجداول الاولية للناخبين في دائرته الانتخابية خلال سبعة ايام من تاريخ عرض الجداول، وبناءً على ذلك بدأ تقديم طلبات الاعتراض الخطية[٨٨] من تاريخ (٢٠١٢/١٠/٣١ - ٢٠١٢/١١/٦). وقد تم تقديم (٢٥٢٦٥) طلب اعتراض على جداول الناخبين الاولية، حيث شكلت هذه الاعتراضات ما نسبته (١٪) من العدد الكلي للمسجلين في جداول الناخبين الاولية، كما شكلت نسبة الاعتراضات المقدمة بسبب عدم احقية المعترض عليه التصويت بالدائرة الانتخابية محل الخلاف[٨٩](٩٧٪) من مجموع الاعتراضات وقام مجلس مفوضي الهيئة بدراسة الاعتراضات الواردة اليه خلال سبعة ايام من ورودها، حيث تم رفض (٢١٢٢٧) اعتراضا، وقبول (٤٠٣٨) اعتراضا[٩٠].

وبتاريخ ٢٤/ ٢٠١٢/١١ قامت الهيئة بعرض الجداول الخاصة بنتيجة الاعتراضات على تسجيل الغير المقدمة اليها ولمدة سبعة ايام من خلال رؤساء الانتخاب والموقع الالكتروني لتبدأ مرحلة الفصل بالطعون بقرارات الهيئة[٩١].

ثالثاً: مرحلة الفصل بالطعون بقرارات الهيئة حول الاعتراضات على جداول الناخبين الاولية:

منح قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية الحق للناخبين المعترضين أو المعترض عليهم الطعن بقرارات الهيئة (المقبولة او المرفوضة) لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال سبعة ايام من تاريخ عرضها، أي في الفترة من ٢٠١٢/١١/٢٤ ولغاية ٢٠١٢/١١/٣٠، حيث تفصل المحكمة في الطعون المقدمة إليها خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها وتزود الهيئة بالقرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها[٩٢].

وتم تقديم (٧٤٧٣) طعنا توزعت على النحو التالي: عمان (٢١٩٦)، جرش (١١٩٨)، العقبة (٧)، عجلون (١٢٥٤)، معان (٤٩)، المفرق (١١٥)، الكرك (١١٤٦)، إربد (١٢)، الزرقاء (٥)، البلقاء (١٤٩١)، حيث قبل من هذه الطعون (١٢٦٥) وتم رد (٦٢٠٨).

---

٨٨ استنادا الى المادة (٦/ب) من التعليمات التنفيذية رقم (٥): (١) يقدم الاعتراض على نموذج يعد لهذه الغاية متضمنا البيانات التالية (اسم المعترض، اسم المعترض عليه، تاريخ تقديم الاعتراض، اسم الدائرة الانتخابية المحلية، اسم المحافظة، رقم البطاقة الانتخابية المعترض عليها، اسباب الاعتراض، الاوراق والوثائق الثبوتية والبينات التي تعزز اعتراضه) (٢) يعطى مقدم الاعتراض اشعارا خطيا من رئيس الانتخاب بتسلم نموذج الاعتراض، والمادة (٧): ترفع الاعتراضات من رئيس لجنة الانتخاب الى الهيئة يوم بيوم وفقا لما يلي: أ- بموجب كتاب خطي، ب- يعد رئيس لجنة الانتخاب كشفا خاصا يتضمن عدد الاعتراضات واسماء المعترضين والوثائق المرفقة بكل اعتراض. ج- تنظيم الية استلام وتسليم الاعتراضات بموجب كتاب يوقع حسب الاصول متضمنا تاريخ الاستلام والتسليم.

٨٩ توزعت معظم الاعتراضات المقدمة على المواضيع التالية: (اولها اعتراض الناخب الذي لا يجد اسمه مثبتاً في الجداول رغم حصوله على بطاقة انتخابية فيتقدم باعتراض يلتمس فيه اضافة اسمه ورقمه الوطني الى الجدول الاولي للناخبين في دائرته الإنتخابية، وثانيها ان يعترض على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين في دائرته الانتخابية المحلية وان يلتمس شطب اسم الناخب الذي يجد انه يجب ان لا يكون في دائرته المحلية) ، والثالث ان يعترض على تسجيل غيره في الجداول الأولية للناخبين وان يلتمس شطب اسم الناخب الذي يجد ان شروط الناخب لا تتوفر عنده.

٩٠ المادة (٨) / التعليمات التنفيذية رقم (٥)

٩١ استنادا الى المادة (٩) / التعليمات التنفيذية رقم (٥)اعدت الهيئة جدول خاص بنتيجة الاعتراضات سواء بقبولها أو رفضها، وعرضت الجداول الخاصة بنتيجة قرارات مجلس مفوضي الهيئة على الاعتراضات المقدمة على الجداول الأولية للناخبين على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ومن خلال رؤساء لجان الانتخاب في الدوائر المعنية التي وردت فيها الاعتراضات والبالغ عددها ٣٥ دائرة انتخابية، وفي أماكن العرض نفسها التي تم عرض جداول الناخبين الأولية فيها ولمدة سبعة ايام.

٩٢ المادة (١٠/أ) / التعليمات التنفيذية رقم (٥)

رابعاً: اعداد ونشر الجداول النهائية للناخبين

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ قامت الهيئة وفور استلامها اخر قرارات محاكم البداية المتعلقة بالطعون بإرسال نسخ القرارات إلى دائرة الأحوال المدنية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصويب الجداول الأولية للناخبين وبطاقات الانتخاب، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمها[٩٣].

بعد انتهاء الاجراءات والمدد القانونية المنصوص عليها وتعديل الجداول الأولية للناخبين على ضوء ما صدر من قرارات، قامت دائرة الاحوال المدنية بإرسال جداول الناخبين إلى الهيئة حيث تم اعتمادها من قبل مجلس المفوضين كجداول نهائية للناخبين تم اجراء الانتخابات النيابية بموجبها.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ قامت الهيئة بنشر الجداول النهائية للناخبين لاطلاع عموم الناخبين عليها وزودت كل رئيس انتخاب بنسخة من جداول الناخبين في دائرته. حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (٢٢٧٢١٨٢) وبنسبة (٧١٪) ممن يحق لهم التسجيل، منهم (١٠٩٣٣١٨) ذكور (١١٧٨٨٦٤) إناث وبنسبة بلغت (٥٢٪) من إجمالي المسجلين[٩٤].

القسم الثاني: الترشح للدائرة المحلية والعامة

استناداً الى احكام المادة (١٤)[٩٥] من قانون الانتخاب قام مجلس مفوضي الهيئة بتحديد فترة استقبال طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب السابع عشر قبل (٢٥) يوماً من تاريخ الاقتراع، وامتدت خلال الفترة ٢٢-٢٠١٢/١٢/٢٤ خلال اوقات الدوام الرسمي.

وأصدرت الهيئة التعليمات التنفيذية رقم (٨) والخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية والتعليمات التنفيذية رقم (٩) الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة التي جاءت متماشية مع أحكام القانون فيما يتعلق بتوحيد المعايير والشروط الخاصة باهلية المرشح لكل من الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة العامة[٩٦] والتأكيد على عدم جواز الجمع بين الترشح في أكثر من دائرة محلية أو الجمع بين الدائرة المحلية والعامة.

كما أعدت الهيئة دليلاً حول شروط واجراءات الترشح، لمراعاة توحيد الاجراءات لاستقبال الطلبات من جهة، والحاجة الى الدقة والسرعة سواء من المرشحين او من المتعاملين مع طلبات الترشح لمحدودية الفترة الزمنية من جهة اخرى.

---

٩٣ استنادا الى المادة (١٠/ب/ج)/التعليمات التنفيذية رقم ٥: (كانت الهيئة تقوم بارسال نسخ من القرارات الواردة اليها من محاكم البداية الى دائرة الاحوال يومياً بموجب كتاب خطي وباجراءات الاستلام والتسليم الرسمية لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتصويب الجداول الاولية للانتخاب، وجداول المعترضين، وبطاقات الانتخاب) خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمها حيث تم تجهيز كشف خاص بكل دائرة انتخابية محلية في الهيئة يشمل (عدد القرارات الواردة اليها وارقامها واسم الطاعن وخلاصة الحكم القضائي).

٩٤ ملحق رقم(٤٥) يتضمن مقارنة لأعداد المسجلين في جداول الناخبين مع اللذين يحق لهم الإنتخاب.

٩٥ تنص المادة (١٤) من قانون الانتخاب على: "يبدا الترشح لعضوية مجلس النواب في التاريخ الذي يحدده المجلس على ان يكون قبل التاريخ المحدد لاجراء الاقتراع بخمسة وعشرون يوما على الاقل وتستمر لمدة ثلاثة ايام خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يقبل اي طلب ترشح بعد انتهاء هذه المدة".

٩٦ معايير اهلية المرشح حسب التعليمات التنفيذية رقم (٨) و (٩):ان يكون اردني منذ عشر سنوات على الاقل، ان لا يحمل جنسية دولة اخرى ،ان يكون قد اتم ٣٠ سنة من عمره في يوم الانتخاب (الاربعاء٢٠١٣/١/٢٣)، ان لا يكون محكوم عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونيا، ان لا يكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه، ان لا يكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد عن سنه واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، ان لا يكون مجنونا او معتوها، ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص، ان لا يكون متعاقدا مع الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة او الشركات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة سواء كان بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الاراضي والاملاك ومن كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص، ان يكون مسجلا في احد الجداول النهائية للناخبين ،ان يدفع مبلغ ٥٠٠ دينار غير قابة للاسترداد يقيد ايرادا للخزينة.

أولاً: اعداد ونشر القوائم الأولية لأسماء المرشحين للدوائر الانتخابية المحلية

تم تقديم طلبات الترشح للدائرة الانتخابية المحلية شخصياً في مقر لجنة الانتخاب في تلك الدائرة، ومن الجدير بالذكر ان مقار لجان الانتخاب شهدت تزاحماً لحظة فتح باب الترشح وذلك لان تراتبية قبول طلب الترشح تؤثر على رقم المرشح على ورقة الاقتراع وقامت الهيئة بمعالجة هذا الموضوع من خلال اعتماد اجراء القرعة للحاضرين مع بدء الدوام الرسمي وقد ساهم هذا الإجراء الذي نال قبولاً من المرشحين في تنظيم العملية.

وقامت لجان الانتخاب بتزويد الهيئة بطلبات الترشح التي تم تسلمها بشكل يومي ليتم عرضها على مجلس المفوضين واتخاذ القرار بشأنها[٩٧]. وبلغ عدد طلبات الترشح المقدمة (٦٩٨) طلباً منها (١٠٥) طلبات مقدمة من سيدات تنافسوا على (١٢٣) مقعدا مخصصا للدائرة المحلية والكوتا النسائية، قبلت جميعها[٩٨] وتوزعت على النحو التالي:

المحافظة	عدد المقاعد المخصصة	عدد المقاعد المخصصة للكوتا النسائية	طلبات الترشح المقدمة
العاصمة	٢٥	١	١٣١
اربد	١٧	١	١٠٧
البلقاء	١٠	١	٤٩
الكرك	١٠	١	١٠١
معان	٤	١	٢٦
الزرقاء	١١	١	٦٧
المفرق	٤	١	١٨
الطفيلة	٤	١	٢٩
مادبا	٤	١	٣٠
جرش	٤	١	٢٦
عجلون	٤	١	٣٦
العقبة	٢	١	٢٤
بدو الشمال	٣	١	١٩
بدو الوسط	٣	١	١٧
بدو الجنوب	٣	١	١٨
المجموع	١٠٨	١٥	٦٩٨

٩٧ استنادا الى المادة (٩) من التعليمات التنفيذية رقم (٨): "يفصل المجلس في طلب الترشح بالقبول او الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلمه الطلب ويبلغ رئيس الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية قرار المجلس خطيا وينشر على الموقع الالكتروني للهيئة "

٩٨ استنادا الى المادة (١٠) من التعليمات التنفيذية رقم (٨): "يرفض طلب الترشح في الدائرة الانتخابية المحلية في حال عدم توفر اي من الشروط المطلوبة للترشح وفق احكام القانون والتعليمات، عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة، ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة ".

ثانياً: مرحلة الفصل بالطعون حول قرارات المجلس

تنقسم الى مرحلتين:

- الاولى تتعلق بتقديم الطعون من قبل طالبي الترشح لدى محكمة الاستئناف. وحيث ان الهيئة قبلت جميع طلبات الترشح المقدمة لم يتم تقديم أي طعن، وقامت الهيئة بعد انتهاء هذه المرحلة بعرض (قائمة أسماء المرشحين الاولية) للدوائر الانتخابية المحلية والذين تم قبول طلبات ترشحهم.
- الثانية تتعلق بتقديم الطعون من قبل الناخبين حيث تم تقديم (٨) طعون وتم ردّها جميعاً[٩٩].

اما فيما يتعلق بانسحاب المرشحين ضمن الدائرة الانتخابية المحلية اعتمد تاريخ (٢٠١٣/١/١٢) كاخر موعد لتقديم طلب الانسحاب، حيث تم تقديم (٩٢) طلب انسحاب من جميع دوائر المملكة بينهم (١٠) طلبات انسحاب لمرشحات، وقد قامت الهيئة باعلان الانسحابات ونشرها في صحيفتين يوميتين وعلى الموقع الالكتروني للهيئة ليصبح العدد النهائي للمرشحين (٦٠٦) مرشحاً.

وبتاريخ (٢٠١٣/١/١٢) قامت الهيئة بعرض (قائمة المرشحين النهائية) والتي تضمنت (٦٠٦) مرشحاً ومرشحة موزعين على الدوائر الانتخابية المحلية، ومن الجدير بالذكر ان كلتا القائمتين الاولية والنهائية واستناداً الى التعليمات التنفيذية تم عرضهما على الموقع الالكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة ومقر لجنة الانتخاب للدائرة المحلية بالاضافة الى نشرها في صحيفتين يوميتين محليتين.

ثالثاً: إعداد ونشر القائمة الأولية لأسماء المرشحين للدائرة الانتخابية العامة

تم تشكيل خمس لجان في مقر الهيئة لاستقبال طلبات الترشح للدائرة الانتخابية العامة من قبل مفوضي القوائم اعتبارا من تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٢٤. حيث نصت التعليمات التنفيذية على أن لا يقل عدد المرشحين في القائمة العامة عن (٩) أشخاص ولا يزيد عن (٢٧) شخصا وفق تسلسل الأولوية الذي يختاره المفوض مع مراعاة ان لا يكون اسم القائمة الانتخابية مخالفاً لاحكام الدستور او القانون او النظام العام. ومن ناحية اخرى طلبت الهيئة ان تقدم كل قائمة رمزاً او شعاراً يوضع على ورقة الاقتراع بالاضافة الى الرقم التسلسلي الخاص بالقائمة وصادف ان تشابهت شعارات ورموز عدد من القوائم وتم تغييرها بناء على طلب الهيئة.

وعلى الرغم من محاولة الهيئة تنظيم عملية تقديم طلبات الترشح من خلال إجراء القرعة إلا أن هذا الإجراء يحتاج لمزيد من النقاش وتنظيمه من خلال تعليمات تنفيذية.

وبعد تجهيز الطلبات الخاصة بالقوائم تم عرضها على مجلس المفوضين الذي نظر بطلبات ترشح القائمة بالقبول او الرفض كلياً او جزئياً خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تسلم الطلب وقد تم ابلاغ مفوض القائمة كتابياً بقرار المجلس قبول الطلب أو رفضه على العنوان الذي حدده المفوض للتبليغ بالاضافة الى نشر القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

---

٩٩ استنادا الى المادة (١٢) من التعليمات التنفيذية رقم ٨ : "لاي ناخب ان يطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية المحلية لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تتبع الدائرة الانتخابية المحلية خلال ثلاث ايام من تاريخ عرض اسماء المرشحين وفقا لحكم المادة (١٧) من قانون الانتخاب".

وقد بلغ عدد القوائم المترشحة (٦١) قائمة تنافست على (٢٧) مقعداً مخصصاً للدائرة العامة، ولدى البت فيها من قبل مجلس مفوضي الهيئة قبل منها (٦٠) قائمة قبولاً كلياً في حين قبلت إحداها قبولاً جزئياً مع التحفظ على اسم القائمة[١٠٠]. وقد بلغ عدد أعضاء القوائم المترشحة (٨١٩) شخصا بينهم (٨٦) سيدة.

رابعاً: مرحلة الفصل بالطعون حول قرارات المجلس

فيما يتعلق بالطعون حول قرارات المجلس فقد جاءت على مرحلتين:

- الاولى تتعلق بتقديم الطعون من قبل القائمة، إذ يحق لمفوضي القوائم او احد مرشحيها تقديم الطعن بالقرار الخاص بطلبهم والصادر عن مجلس المفوضين لدى محكمة استئناف عمان، حيث تم تقديم طعن واحد من قبل قائمة شرف الأمة وكان قرار المحكمة برد الطعن موضوعا.
- الثانية وتتعلق بتقديم الطعون من قبل الناخبين بقبول طلب الترشح المقدم او بقبول ترشح اي من المرشحين في القائمة ولم يتم تقديم أي طعن خلال هذه المرحلة.

اما فيما يتعلق باجراءات الانسحاب للقوائم او للمرشحين ضمن القائمة فقد اعتمد تاريخ (٢٠١٣/١/٧) كاخر موعد لتقديم طلب الانسحاب مع مراعاة ان لايقل عدد المرشحين في القائمة عن الحد الادنى وهو (٩) اشخاص وتم اعطاء المفوض الحق بسحب ترشح القائمة كاملة او سحب ترشح اي مرشح فيها، بالاضافة الى اعطاء الحق لاي مرشح بالقائمة ان يقدم طلب انسحابه في مقر الهيئة، حيث تم تقديم (٢٥) طلب انسحاب موزعة على (١٧) قائمة. وتم تقديم (١٥) مرشحاً بديلاً موزعين على (١١) قائمة وفقا للجدول التالي:

القائمة	عدد الأسماء المستبدلة
الجبهة الموحدة	١
فزعة وطن	٢
الوحدة الوطنية	١
الإنقاذ	١
المستقبل	١
أبناء الهية	١
الحق	٣
القدس الشريف	١
السلط الوطنية	١
اردن اقوى	١
قائمة دعاء	٢

١٠٠ استنادا الى المادة (١٠) من التعليمات التنفيذية رقم (٩): "يرفض طلب ترشح اي قائمة انتخابية او ترشح اي من الاشخاص الواردة اسماءهم فيها في اي من الحالات التالية: أ- مخالفة اي شرط من شروط الترشح للدائرة الانتخابية العامة وفق احكام القانون والتعليمات .ب- عدم توفر اي من الشروط المطلوبة للترشح . ج- عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون وهذه التعليمات ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة".

وقد قامت الهيئة باعلان ونشر الانسحابات المقدمة في صحيفتين يوميتين وعلى موقعها الالكتروني.

خامساً: مندوبو المرشحين

بلغ عدد مندوبي المرشحين الذين اعتمدتهم الهيئة لحضور عمليات الاقتراع والفرز في مختلف مناطق المملكة الانتخابية (٢٣٦٠٦) مندوباً، منهم (٧٩٦٦) مندوباً في العاصمة و(٦٠٠) مندوباً لدائرة بدو الوسط و(٦٣٠) لدائرة مادبا و(٢٢٣٣) لدوائر البلقاء و(٢١٥٩) لدوائر الزرقاء و(١٥٢٩) مندوباً لدوائر الكرك و(٣٠٦) مندوباً لدوائر معان و(٣٦٦) مندوباً لدائرتي الطفيلة و(٣٨٢) مندوباً لدائرة العقبة و(٤٥٠) مندوباً لدائرة بدو الجنوب و(٣٤٦٨) مندوباً لدوائر اربد و(٩١٦) لدائرة جرش و(٥٦٦) لدائرتي عجلون و(١٢٧٥) لدائرة المفرق و(٧٦٠) لدائرة بدو الشمال.

يذكر ان التعليمات التنفيذية تحظر ان يكون لاي مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية او لاي قائمة اكثر من مندوب واحد في ذات الوقت عند كل صندوق اقتراع وفرز.

سادساً: الافصاح المالي

في ضوء قبول طلبات الترشح المقدمة من مرشحي الدوائر المحلية والقوائم طلب مجلس المفوضين واستنادا الى المادة (١٢) من التعليمات التنفيذية رقم (١١) لعام (٢٠١٢) الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية تزويد الهيئة بافصاح مالي يتضمن موارد تمويل الحملة الانتخابية لكل مرشح ولكل قائمة واوجه انفاقها بما لا يتعارض مع القانون والتعليمات التنفيذية خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغ قبول طلب الترشيح حيث قامت الهيئة حينها بنشر اسماء المرشحين والقوائم الذين زودوها بالافصاح المشار إليه أعلاه لاطلاع الرأي العام .

وباستطلاع الافصاحات المالية لمرشحي الدوائر المحلية فقد افصح (٤٨٨) مرشحاً عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية من اصل (٦٠٦) مرشحاً، اي ان (١١٨) مرشحاً لم يلتزموا بتقديم الإفصاح، وفيما يتعلق بالقوائم فمن بين (٦١) قائمة مترشحة التزمت (٥٨) قائمة بتقديم الإفصاح.

ويعتبر هذا الاجراء جديداً اوردته الهيئة في التعليمات التنفيذية المذكورة اعلاه حرصاً منها على تطبيق اعلى معايير النزاهة والشفافية، على الرغم من عدم ورود نص في قانون الانتخاب يلزم بتقديم الافصاح المالي.

القسم الثالث: رصد الدعاية الانتخابية

أولا: الإطار العام لحملات الدعاية الانتخابية

عملا بأحكام المادة (١٢/و) من قانون الهيئة أصدرت الهيئة التعليمات التنفيذية رقم (١١) الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية. وعلى الرغم من محاكاة مجمل بنود هذه التعليمات لأحكام قانون الانتخاب المتعلقة بالدعاية الانتخابية إلا أنها تميزت بإدخال مجموعة من المعايير الجديدة؛ إذ وحّدت فترة الدعاية الانتخابية لكل من المرشحين في الدائرة الانتخابية المحلية والقوائم المترشحة في الدائرة الانتخابية العامة لتبدأ من تاريخ بدء الترشح ولغاية نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع؛ وذلك لإتاحة فرصة متساوية لكل من المرشحين المستقلين والقوائم لتنفيذ نشاطات الدعاية الانتخابية الخاصة بهم.

وحددت التعليمات مدة سبعة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي يوم الاقتراع أو اليوم الذي يلي صدور قرار المحكمة المختصة برفض الترشح وكحد أقصى لإزالة كافة المواد الدعائية المتعلقة بالحملات الانتخابية.

وتماشياً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فقد منعت التعليمات استغلال الأطفال في الحملات الانتخابية أو تشغيلهم في أعمال من شأنها أن تشكل خطراً على سلامتهم. وحظرت التعليمات على شاغلي المناصب العليا في المؤسسات الرسمية والعامة التدخل أو استغلال مناصبهم لصالح أي مرشح أو قائمة.

أما فيما يتعلق بأداء وسائل الإعلام خلال فترة الدعاية الانتخابية فقد توسعت بنود هذه التعليمات عما ورد من أحكام في قانون الانتخاب بحيث ألزمت وسائل الإعلام الرسمي بمراعاة مبادئ الحياد التام وعدم الانحياز واحترام حرية الرأي والتعبير والموضوعية في التعامل مع مختلف المرشحين والقوائم، وأكدت على أهمية احترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين والقوائم من قبل وسائل الإعلام الخاصة في مجال تقديم خدمات الدعاية الانتخابية مدفوعة الثمن.

كما حاولت الهيئة من خلال هذه التعليمات إدخال مفهوم جديد يتعلق بالإفصاح عن موارد تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين وأوجه إنفاق هذه الموارد، وعلى الرغم من عدم تضمن قانون الانتخاب أية احكام تتعلق بتنظيم رقابة الهيئة على تمويل الحملات الانتخابية وبما يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بذلك والتي تتضمن فتح حساب بنكي خاص وتسمية مفوض مالي يشرف على هذا الحساب ويدون إيراداته ونفقاته ويكون مسؤولا عن تقديم تقرير مالي مفصل، فقد ضمنت الهيئة نصا في التعليمات التنفيذية الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية يمنحها الحق في الطلب من المرشحين الإفصاح عن موارد تمويل الحملات الانتخابية وأوجه الإنفاق.

ثانيا: الإطار التنفيذي لرصد حملات الدعاية الانتخابية

باشرت الهيئة برصد المخالفات المتعلقة بحملات الدعاية الانتخابية قبل بداية هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية بموجب قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية. إذ رصدت الهيئة قيام العديد من الراغبين في الترشح بالإعلان عن نيتهم الترشح للانتخابات من خلال توجيه رسائل إلى الناخبين في الدوائر الانتخابية التي ينوون الترشح فيها تتضمن دعاية انتخابية صريحة في بعض الأحيان ومبطنة في أحيان أخرى، ومستخدمين بذلك وسائل الإعلام المختلفة من صحف يومية ومواقع إلكترونية إخبارية ومواقع التواصل الإجتماعي فضلا عن تعليق اليافطات في الشوارع والميادين العامة. يذكر بأن هذه المظاهر قد بدأت في وقت مبكر من عمر العملية الانتخابية وتحديداً في منتصف شهر آب ٢٠١٢.

وحيث أن هذه الممارسات تمثل مخالفة لنص المادة (٢١) من قانون الانتخاب فقد خاطبت الهيئة كافة الجهات المعنية وتحديداً دائرة المطبوعات والنشر وهيئة الإعلام المرئي والمسموع ومجلس أمانة عمان الكبرى ووزارة الشؤون البلدية ووزارة الأشغال العامة والإسكان مطالبة إياها باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف هذه الممارسات. كما وجهت الهيئة كتاباً لدولة رئيس الوزراء تضمن طلباً بالإيعاز للجهات المعنية بضرورة الالتزام بأحكام قانون الانتخاب فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية. وقد سجلت الهيئة تحويل أحد المواقع الإلكترونية الإخبارية للمدعي العام نظراً لعدم تقيد هذا الموقع بأحكام القانون وتعليمات الجهات المعنية إلا أنها سجلت أيضاً استمرار هذا الموقع بنشر أشكال مختلفة للدعاية

الانتخابية لعدد من الراغبين في الترشح وازدياداً ملحوظاً في عدد المواقع الإلكترونية التي تنشر هذه الإعلانات وازدياد عدد الراغبين في الترشح المخالفين لأحكام قانون الانتخاب ذات العلاقة.

ولغايات تمكين الهيئة من رصد مخالفات الدعاية الانتخابية في كافة الدوائر الانتخابية فقد تم استحداث مسمى المراقب الميداني ضمن تشكيلة لجان الانتخاب في هذه الدوائر. وتفاوت عدد المراقبين الميدانيين وفقاً للتوزيع الجغرافي لكل دائرة انتخابية وبلغ عددهم الإجمالي (٦٨) مراقباً.

وقد نظمت الهيئة ثلاث ورش لتدريب المراقبين الميدانيين على الإطار القانوني الناظم لمرحلة الدعاية والحملات الانتخابية والأمور الواجب مراقبتها والمخالفات المطلوب رصدها وتم تقسيمها إلى أربعة محاور على النحو التالي:

- أداء المرشحين ومدى التزامهم بأحكام القانون والتعليمات التنفيذية.
- أداء الجهات الحكومية المعنية بإزالة المخالفات ومدى التزامها بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام القانون.
- أداء وسائل الإعلام ومدى التزامها بمراعاة أحكام القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- أداء المراقبين المحليين والدوليين ومدى التزامهم بأحكام التعليمات التنفيذية ومدونة السلوك الخاصة بهم.

فضلا عن التعريف بالمهام المطلوبة من المراقبين الميدانيين وبآليات التعامل مع المخالفات التي يتم رصدها وأهمية توثيقها وإعلام الهيئة بالإجراءات المتخذة حيالها من قبل رؤساء اللجان الانتخابية وقد ساهم المراقبون الميدانيون في تسليط الضوء على بعض المخالفات الهامة وعلى رأسها تزوير بطاقات انتخابية في إحدى محافظات الشمال وكان لهم دور في تمكين الجهات المعنية من إلقاء القبض على مرتكبي هذه الجريمة.

كما وتسلمت الهيئة عدداً كبيراً من التقارير من مختلف الدوائر الانتخابية وعملت على متابعة كافة المعلومات والشكاوى الواردة فيها وذلك من خلال التواصل مع المرشحين أنفسهم أو الجهات ذات العلاقة والمعنية بموجب القانون بإزالة أشكال الدعاية الانتخابية المخالفة، أو مع الجهات المعنية بإنفاذ القانون.

ونسقت الهيئة مع مجلس أمانة عمان الكبرى في مجال إصدار تعليمات لتنظيم أعمال الدعاية الانتخابية في الدوائر الانتخابية في محافظة العاصمة والتي صدرت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ وجاءت متماشية مع التعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة والخاصة بحملات الدعاية الانتخابية.

ثالثاً: تصنيف الشكاوى الواردة للهيئة حول الجرائم الانتخابية المرتكبة من قبل المرشحين أو مؤازريهم

تسلمت الهيئة ١٥ شكوى[١٠١] حول جرائم انتخابية ارتكبها مرشحون و/أو مؤازريهم خلال فترة الدعاية الانتخابية، ويبين الشكل التالي تصنيف الشكاوى بناء على طبيعة المرشحين المعنيين:

وقد تم الاعتماد على مجموعة من المعايير ليتسنى تحويل الشكاوى إلى الجهات المعنية بإنفاذ القانون وهي:

١. الشكاوى الخطية والمقدمة بشكل مباشر.

٢. توفر معلومات حول الأطراف المعنية (مرتكبي المخالفة أو الجريمة الانتخابية).

٣. توفر عناوين اتصال للمشتكي.

٤. استعداد المشتكي للشهادة أو تقديم معلومات للجهات المعنية.

الشكل رقم (١٩) التوزيع النسبي للشكاوي المتعلقة بالجرائم الإنتخابية المرتكبة من قبل المرشحين وذلك حسب طبيعتها

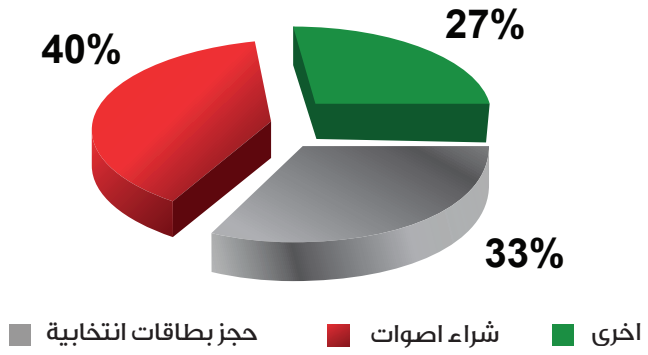

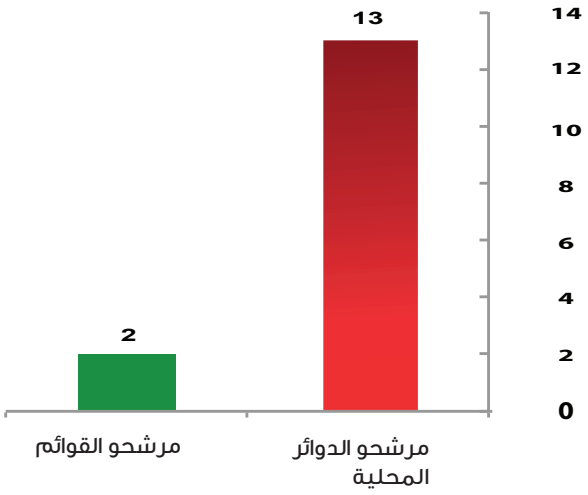

الشكل رقم (٢٠) تصنيف الشكاوي المتعلقة بالجرائم الإنتخابية المرتكبة من قبل المرشحين وذلك بناءاً على طبيعتهم

١٠١ يعكس هذا الرقم الشكاوى الموثقة والتي تم تحويلها إلى الجهات المعنية.

القسم الرابع: التحديات والتوصيات

اولاً: التحديات

واجهت الهيئة مجموعة من التحديات في مجال رصد الدعاية الانتخابية يمكن إجمالها بما يلي:

١. ضعف النصوص القانونية التي تنظم مرحلة الدعاية الانتخابية والتي تحد من قدرة الهيئة على مراقبتها ورصد الانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها؛ حيث لم يتضمن قانون الانتخاب نصا على تحديد سقف أعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية أو الزام المرشحين بتقديم تقارير مالية تبين مصادر تمويل هذه الحملات وأوجه الإنفاق.

٢. تساوي العقوبة فيما يتعلق ببيع وشراء الأصوات أدى في الكثير من الأحيان إلى إحجام المشتكين عن تقديم معلومات موثقة حول جريمة شراء الأصوات وبالتالي حد من قدرة الهيئة على تحويل مرتكبي هذه الجريمة للجهات المعنية بإنفاذ القانون.

٣. التباين في تعامل الجهات المعنية مع المرشحين في مجال دفع التأمينات لضمان التزامهم بإزالة أشكال الدعاية الانتخابية ضمن فترة محددة بعد يوم الاقتراع.

٤. عدم التزام وسائل الإعلام بالمدة القانونية للدعاية الانتخابية وعدم استجابتها للمطالب المتكررة من الهيئة والجهات المعنية بضرورة الالتزام بهذه المدة.

٥. ضعف التزام بعض وسائل الإعلام (وتحديداً الخاصة منها) بمبدأ الحياد، وعدم الانحياز لمرشح أو قائمة الامر الذي يعد انتهاكاً لحق المواطن في الحصول على معلومات محايدة وانتهاكاً للحق بتوفير فرص متساوية لكافة المرشحين والقوائم.

٦. ضعف التنسيق بين الهيئة والمؤسسات الرسمية والجهات المعنية في مجال إزالة أشكال الدعاية الانتخابية المخالفة لأحكام القانون والتعليمات التنفيذية.

٧. ضعف القدرة المؤسسية للهيئة في مجال رصد الدعاية الانتخابية من حيث عدم توفر كادر وظيفي كاف ومدرب على رصد الدعاية الانتخابية.

٨. ضيق الوقت الذي حال دون توفير تدريب كاف للمراقبين الميدانيين ورؤساء لجان الانتخاب على المهام المطلوبة منهم في مجال رصد الدعاية الانتخابية وآليات تنفيذها.

ثانياً: التوصيات

وللتغلب على هذه التحديات ستسعى الهيئة مستقبلاً إلى تنفيذ التوصيات التالية:

١. الدفع باتجاه تعديل النصوص القانونية الناظمة لمرحلة الدعاية الانتخابية بحيث تصبح أكثر ملاءمة مع المعايير الدولية وتزيد من قدرة الهيئة على الحد من الانتهاكات التي ترافق هذه المرحلة ومعاقبة مرتكبيها.

٢. إيجاد آليات للتنسيق مع المؤسسات الرسمية والجهات المعنية لغايات تعزيز القدرة على رصد الانتهاكات وإزالة أشكال الدعاية المخالفة في كافة محافظات المملكة.

٣. تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بإنفاذ القانون في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الانتخابية المتعلقة بالدعاية الانتخابية وتحديداً ما من شأنه التأثير على إرادة الناخبين.

٤. بناء القدرات المؤسسية في الهيئة في مجال رصد الدعاية الانتخابية من خلال تنفيذ برامج بناء القدرات وتبادل الخبرات.

٥. السعي لتوفير بيئة تشريعية تضمن مراعاة كافة وسائل الإعلام بغض النظر عن ملكيتها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين والقوائم وحماية حق المواطن في الحصول على معلومات محايدة.

المحور السادس

عمليات الاقتراع والفرز واعلان النتائج

عمليات الاقتراع والفرز واعلان النتائج

القسم الاول: عمليات الاقتراع والفرز

أولاً: اجراءات الاقتراع:

حددت الهيئة موعد يوم الاقتراع بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بعد صدور الإرادة الملكية السامية باجراء الانتخابات. ومباشرة في اليوم المذكور وفي الساعة المحددة تم افتتاح مراكز الاقتراع وعددها (١٤٨٤) مركزا فيها (٤٠٦٩) صندوق اقتراع ولمدة (١٢) ساعة تم تمديدها لساعة واحدة في جميع الدوائر الانتخابية بموجب قرار مجلس المفوضين، وقد سارت إجراءات الاقتراع على النحو التالي:

١. **تنظيم محاضر خلو صندوق الاقتراع وبدء الاقتراع:**

- تم التأكد من توفر جميع المواد اللازمة للاقتراع والفرز وترتيبها وفقا للأصول.
- قامت كل لجنة اقتراع وفرز بعد أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية المحلية وكذلك أوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية العامة التي تم تسلمها من لجنة الانتخاب.
- تم التأكد من جاهزية نظام المعلومات الانتخابي اللازمة.

ويبين الجدول التالي عدد المراكز المتصلة بنظام المعلومات الانتخابي في الساعات الأولى من يوم الاقتراع:

الفترة	عدد المراكز
٠٧:٠٠ – ٠٨:٥٩	٣٩٩١
٩:٠٠ – ٢٠:٥٩	٤٠٦٩

- تم دعوة الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم المصرح لهم وكذلك المراقبين المحليين والدوليين والإعلاميين المعتمدين بالدخول الى غرفة الاقتراع والفرز.
- قام رئيس لجنة الاقتراع والفرز بإطلاع الحاضرين على الأرقام التسلسلية للأقفال وعلى خلو صندوقي الاقتراع وقفل كل واحد منهما بقفلين.
- تم تنظيم محضرين[١٠٢] كل واحد منهما على نسختين يتضمنان إقراراً بخلو صندوقي الاقتراع احدهما لصندوق الدائرة الانتخابية المحلية والآخر لصندوق الدائرة الانتخابية العامة على النموذج المعد لذلك والتوقيع عليهما من قبل رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم الحاضرين.
- تم الإعلان أمام الحاضرين عن أعداد الناخبين المسجلين في جدول الناخبين الخاص بالصندوق.

١٠٢ ملحق رقم (٣٧) نموذج محضر فتح الصندوق

- تم اعلام ضباط الارتباط الاداريين لمراكز الاقتراع والفرز ببدء الاقتراع، وقاموا بدورهم بإعلام غرفة عمليات الدائرة الانتخابية المحلية بذلك.

٢. إجراءات الاقتراع:

- بدأت مراكز الاقتراع والفرز باستقبال الناخبين في الساعة السابعة صباحاً.
- تم توجيه الناخب إلى قاعة الاقتراع المثبت إسمه في جدول الناخبين فيها مع إعطاء الناخبين ذوي الإعاقة وكبار السن والنساء الحوامل أولوية الاصطفاف في الطابور.
- التحقق من شخصية الناخب وأهليته لممارسة حق الاقتراع من خلال مطابقة بطاقة الأحوال المدنية مع البطاقة الانتخابية والتحقق من عدم وجود مادة الحبر على يديه وورود إسمه ورقمه الوطني في السجل الورقي للناخبين، مع احتفاظ رئيس اللجنة بالبطاقتين لحين انتهاء الناخب من ممارسة حقه في الاقتراع.
- تم تزويد كافة قاعات الاقتراع والفرز بسجلين ورقيين أحدهما للدائرة المحلية والآخر للدائرة العامة للتأشير على أسماء المقترعين. كما تم تزويدها بسجلين ورقيين آخرين لتدوين أسماء المقترعين يدوياً وسجل إلكتروني للتأشير إلكترونياً على أسماء المقترعين.
- تم ختم وتوقيع ورقتي الاقتراع من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز وتسليمهما لكل ناخب. كما تم إعلام الناخبين بضرورة حصولهم على ورقتي الاقتراع الخاصتين بالدائرة المحلية والدائرة العامة لتمكينهم من ممارسة حقهم في الاقتراع.
- تم إطلاع الناخبين على آلية الاقتراع بحيث طلب منهم كتابة اسم المرشح أو التأشير بجانب صورته على الورقة الخاصة بالدائرة المحلية، والتاشير عند رمز القائمة التي يرغب بالتصويت لها على الورقة الخاصة بالدائرة العامة، وإرشاد الناخبين إلى طريقة التأشير الصحيحة على ورقة الاقتراع.
- تم توجيه الناخبين إلى المعزل حفاظاً على مبدأ سرية الاقتراع.
- قام الناخبون بعد ممارسة حقهم في الاقتراع بوضع ورقتي الاقتراع في الصندوق الخاص بكل منهما.
- قام الناخبون بوضع سبابة اليد اليسرى في مادة الحبر المخصصة لذلك.
- تم إعادة بطاقة الأحوال الشخصية للناخبين مع الاحتفاظ بالبطاقة الانتخابية وقصها من الزاوية السفلية اليسرى.

وحفاظاً على سرية الاقتراع وحرية الناخب في الاختيار منعت التعليمات وجود أي مرافقين مع الناخب باستثناء الناخبين من ذوي الإعاقة حيث نظمت التعليمات آلية اقتراعهم بوجود مرافق.

٣. محضر انتهاء الاقتراع[١٠٣]

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وقبل البدء بعملية فرز الأصوات نظمت لجان الاقتراع والفرز محضراً لكل من صندوقي الاقتراع للدائرة الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية العامة كل منهما على نسختين موقعتين من رئيس اللجنة وعضويها، ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

٤. أعداد ونسب المقترعين

بلغ عدد المقترعين في مختلف الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة ودوائر البادية (١،٢٨٨،٠٤٣) بنسبة وصلت إلى (٥٦،٦٧٪) من عدد المسجلين والذين يحق لهم الاقتراع من كلا الجنسين. وبلغت نسبة الذكور المقترعين الى عدد الذكور المسجلين (٦٠،١٤٪) ونسبة الاناث المقترعات الى عدد الاناث المسجلات (٥٣،٤٨٪).

وبتحليل نسب المشاركة في الاقتراع بين الدوائر الانتخابية اتضح ان الدائرة السادسة في محافظة الكرك (لواء فقوع) كانت نسبة الاقتراع فيها (٨٩،٩ ٪) الاعلى في المملكة بينما كانت ادنى نسبة اقتراع في الدائرة الثانية في محافظة العاصمة حيث وصلت (٣٧،٣٥٪)[١٠٤]

الشكل رقم (٢١) عدد المقترعين خلال ساعات يوم الأقتراع

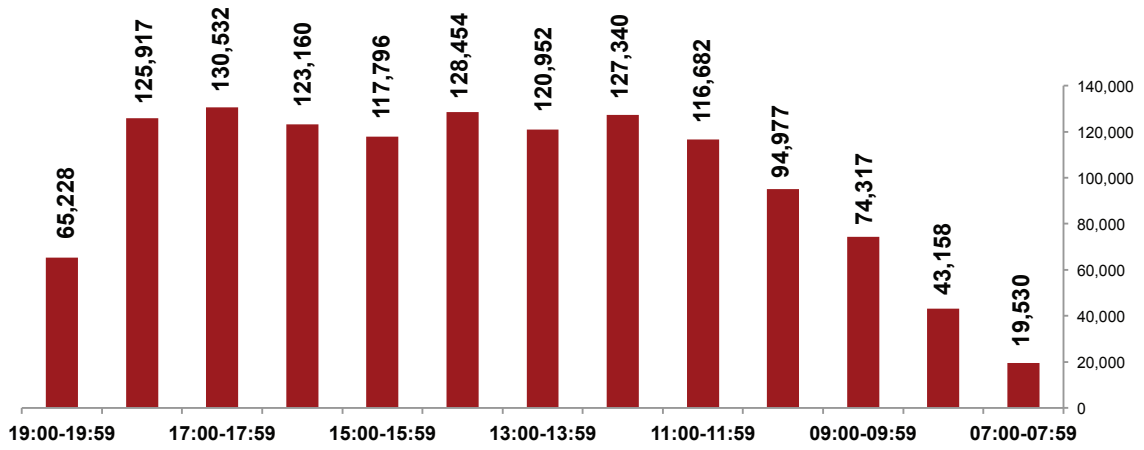

١٠٣ ملحق رقم (٣٨) نموذج محضر انتهاء الاقتراع.

١٠٤ ملحق رقم (٣٩) اعداد المقترعين ونسبهم الى اعداد المسجلين على مستوى المحافظه والدوائر الإنتخابية

تبين الأشكال التالية عدد ونسب الإقتراع في محافظات المملكة ودرائر البادية

الشكل رقم (٢٢) اعداد المقترعين في محافظات المملكة ودوائر البادية

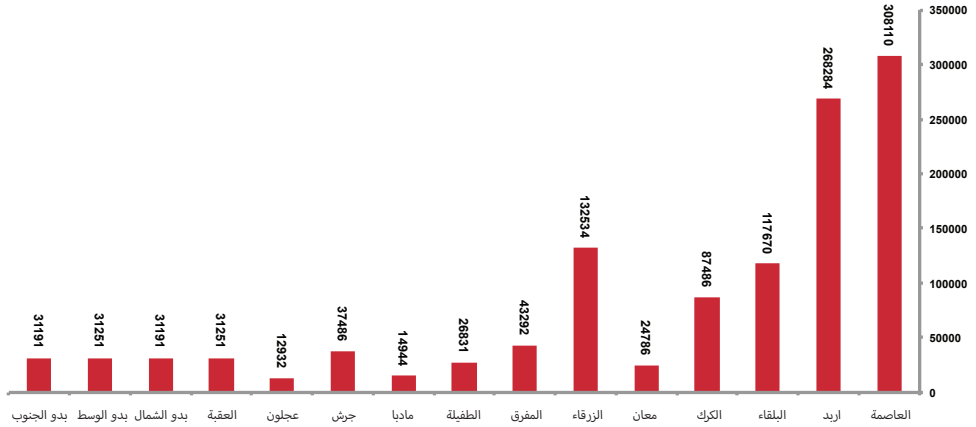

الشكل رقم (٢٣) النسبة المئوية للمقترعين الى عدد المسجلين على مستوى المحافظات

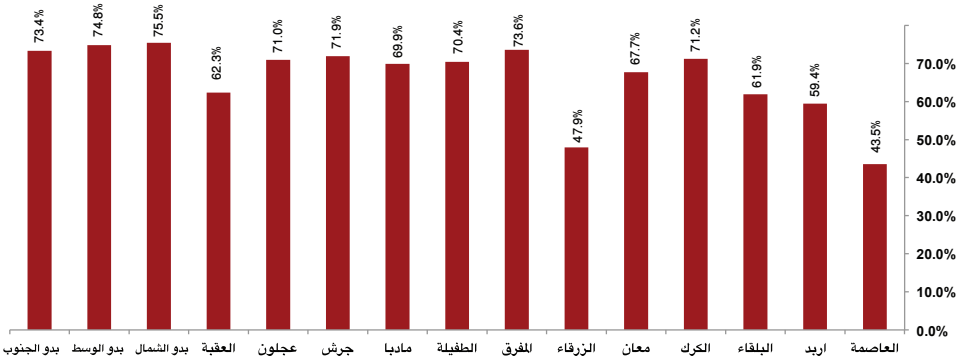

الشكل رقم (٢٤) التوزيع النسبي لعدد المقترعين على مستوى المحافظة الى اجمال المقترعين

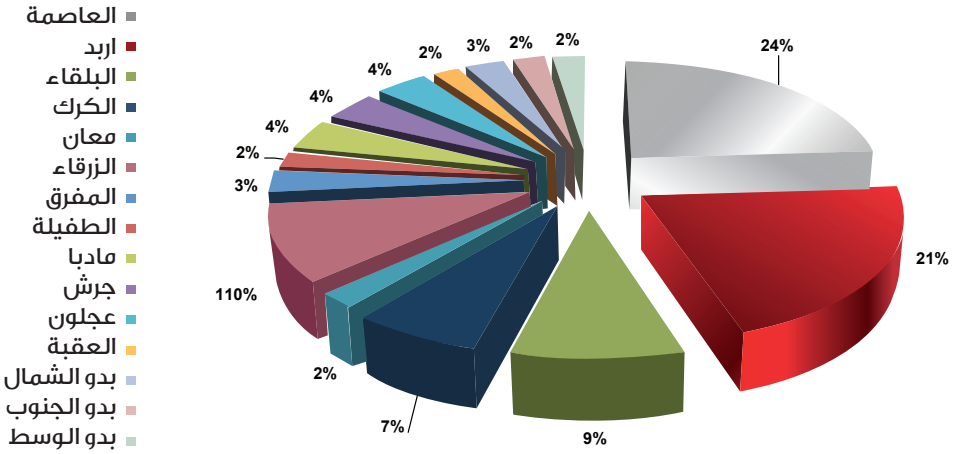

ثانياً: الفرز

جرت عملية الفرز بعد تثبيت محاضر إغلاق الصناديق في ذات المكان الذي تم فيه الاقتراع ومن قبل ذات اللجنة التي اشرفت على الاقتراع وبشكل علني امام المرشحين ومندوبيهم والمراقبين ووسائل الاعلام المصرح لهم بحضور عملية الفرز. وقد تم اعتماد هذا الإجراء لخلق حالة من الثقة بين الناخب والمرشح من جهة والإدارة الانتخابية من جهة اخرى.

١. اجراءات الفرز:[١٠٥]

بدأت عملية الفرز باجراءات فرز اصوات صندوق الدائرة الانتخابية العامة ثم الدائرة الانتخابية المحلية بحيث روعي التأكد من إفراغ الصندوق من أوراق الاقتراع على الطاولة، والتأكد من أن الأوراق مختومة وموقعة من رئيس اللجنة ووضع الأوراق غير المختومة أو غير الموقعة لوحدها، كما روعي أن تتم قراءة الأوراق بشكل علني أمام الحضور وتصنيفها وفقاً لاسم القائمة أو المرشح وتدوين عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وكل مرشح على اللوح المخصص لهذه الغاية.

قامت لجان الاقتراع والفرز التي تبين لديها وجود فروقات بين عدد المقترعين وعدد أوراق الاقتراع بإعادة الفرز لغاية المطابقة وفي حال استمر التباين فقد قامت اللجان بإعلام رئيس لجنة الانتخاب في الدائرة المعنية بذلك ليقوم بدوره بإعلام رئيس مجلس مفوضي الهيئة.

وبعد الانتهاء من فرز الأصوات في كل صندوق من صندوقي الاقتراع عملت اللجنة على تنظيم محضر فرز لكل منهما من خمس نسخ يوقع من رئيس اللجنة وعضويها ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين ومندوبيهم ومندوبي القوائم.

إذا تبين أثناء فرز صندوق إحدى الدائرتين وجود ورقة أو أوراق اقتراع تخص الدائرة الأخرى يتم إعلام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بهذا الخطأ وإعادة الورقة أو الأوراق إلى صندوق الدائرة الصحيحة ليتم احتسابها.

وقد تم إدخال محضري فرز الصندوقين في نظام المعلومات الالكتروني الانتخابي بإشراف رئيس لجنة الاقتراع والفرز من قبل مدخل البيانات وبذلك أصبحت متاحة على قاعدة البيانات في مقر لجنة الانتخاب وفي مقر الهيئة. كما قامت لجان الاقتراع والفرز بتثبيت نسختي محضري فرز الصندوقين على مدخل قاعة الاقتراع والفرز.

٢. أوراق الاقتراع الباطلة:

حدد القانون الحالات التي تعتبر فيها ورقة الاقتراع باطلة بما يلي:

١. الأوراق غير المختومة أو غير الموقعة من قبل رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

٢. إذا تضمنت الورقة عبارات او إضافات تدل على اسم الناخب.

٣. اذا استحالت قراءة اسم المرشح المدون عليها او لم يكن بالإمكان تحديد القائمة التي تم التأشير عليها.

١٠٥ ملحق رقم (٤٠) محضر انتهاء الفرز

٤. اذا تم التأشير في ورقة الاقتراع المخصصة للدائرة الانتخابية العامة على أكثر من قائمة.

أما إذا اشتملت ورقة الاقتراع الخاصة بالدائرة المحلية على أكثر من اسم كتابة او تأشيراً فيؤخذ الاسم الأول، وإذا تكرر اسم المرشح الواحد في ورقة الاقتراع فيحتسب مرة واحدة.

وقد بلغ عدد أوراق الاقتراع الباطلة في كافة الدوائر المحلية في المملكة (٤٦٥٩٨) ورقة، في حين بلغ عدد الأوراق الباطلة في الدائرة الانتخابية العامة (١١٣٣٣٥) ورقة.

يذكر أن عملية فرز الأصوات والتي بدأت بفرز صناديق الدائرة العامة استغرقت مدة أطول من المتوقع إذ تطلب ذلك فرز الأصوات للقوائم الإحدى والستين المترشحة في (٤٠٦٩) صندوق، الامر الذي أخّر عملية فرز صناديق الدائرة المحلية وإعلان النتائج الأولية من قبل رؤساء لجان الانتخاب.

القسم الثاني: احتساب النتائج الاولية والنهائية

سعت الهيئة للتأكد من دقة النتائج من خلال اتباع منظومة من الإجراءات المنصوص عليها في القانون والتعليمات التنفيذية ووفقاً للتسلسل التالي:

١. قامت لجان الانتخاب في كل دائرة انتخابية بما يلي:

- استلام محاضر الفرز والمواد المتعلقة بالاقتراع من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- إدخال النتائج مجدداً على قاعدة البيانات الخاصة بالدائرة الانتخابية، وذلك إعمالاً للمعايير الدولية التي تتضمن إدخال النتائج مرتين، مرة من قبل لجنة الاقتراع والفرز ومرة أخرى من قبل لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية.
- تدقيق مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة والأصوات التي حصل عليها كل مرشح باستخدام المحاضر الإلكترونية ومن خلال الاستعانة بالمحاسبين.
- عرض نتائج التجميع على شاشات عرض مخصصة لذلك أمام مندوبي المرشحين والقوائم والمراقبين.
- التحقق من مطابقة النتائج المدخلة من قبل لجان الاقتراع والفرز وتلك المدخلة من قبل لجنة الانتخاب مع النتائج المستخرجة من قبل المحاسبين (باستخدام الآلة الحاسبة) وتلك المعروضة على شاشات العرض.

٢. في حال عدم مطابقة النتائج عملت لجان الانتخاب على تدقيق محاضر الفرز الأصلية المستلمة من قبل لجان الاقتراع والفرز لتحديد الأخطاء المتعلقة بإدخال البيانات وتصحيحها.

٣. في حال مطابقة النتائج تم تعبئة نموذجين، أحدهما لنتائج الدائرة العامة والآخر لنتائج الدائرة المحلية.

٤. أعلن رؤساء لجان الانتخاب النتائج الأولية خلال ساعات ليل الاربعاء/الخميس وصباح يوم الخميس ٢٠١٣/١/٢٤ للمرشحين في الدائرة المحلية، على أن تخضع هذه النتائج للتدقيق من قبل اللجنة الخاصة وقابلة للتعديل في حال وجدت اللجنة الخاصة أية أخطاء في محاضر جمع الأصوات المعدة من قبل لجان الانتخاب.

٥. تم إرسال محاضر جمع الأصوات من كافة الدوائر الانتخابية إلى مقر الهيئة الرئيسي وإلى اللجنة الخاصة التي عملت على تدقيق النتائج.

٦. قامت مديرية تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يلي:

- التأكد من أن كافة النتائج الخاصة بجميع الدوائر الانتخابية تم إدخالها في قاعدة البيانات. وتعمل قاعدة البيانات أوتوماتيكيا على قبول النتائج المتطابقة على المستويين (على مستوى الصندوق ولجنة الانتخاب) والتأشير على النتائج غير المتطابقة أو في حال عدم توفر إحدى البيانات الواجب مطابقتها.
- طلب المحاضر الأصلية الخاصة بكل صندوق اقتراع والتي تم التأشير عليها من مديرية العمليات وتصحيح البيانات المدخلة بناء على المحاضر الأصلية.

٧. وعليه فقد أصبح لدى الهيئة قاعدة بيانات صحيحة مبنية على النتائج الموجودة في محاضر الفرز المعدة من قبل لجان الاقتراع والفرز.

٨. قامت اللجنة الخاصة[١٠٦] المعنية بتدقيق النتائج بما يلي:

- تسلم المحاضر الأصلية الخاصة بنتائج الدائرة المحلية والدائرة العامة لكل من الدوائر الانتخابية.
- التحقق من صحة ودقة عملية التجميع الخاصة بكل دائرة انتخابية.
- تجميع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم ال (٦١) المتنافسة على مقاعد الدائرة العامة. وتم ذلك من خلال جمع عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في كل دائرة انتخابية والتي تم الحصول عليها من لجان الانتخاب واحتساب عدد المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة استنادا لما يسمى (بطريقة هاري/ الباقي الأعلى) وهي إحدى الطرق المعتمدة دوليا لهذه الغاية.
- احتساب توزيع مقاعد الكوتا النسائية على اساس نسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية، على ان لا يكون هناك اكثر من فائزه واحدة في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية الانتخابية.

١٠٦ نصت المادة (٥١) من قانون الانتخاب على : أ- ١- تحدد اللجنة الخاصة المشار اليها في المادة (٥٠) من هذا القانون اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية على اساس نسبة عدد الاصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع اصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة او في احدى دوائر البادية ، وعلى ان لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق احكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة .٢- اذا تساوت نسبة الاصوات بين مرشحتين اثنتين او اكثر على مستوى المحافظة او في احدى دوائر البادية ، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الاصوات ب- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية امام الحضور اسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء، وتعتبر نتائج اولية للانتخابات بشأن هذه المقاعد ج- تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الاجراءات التي اتخذتها والنتائج الاولية التي توصلت اليها وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة وترفعه الى الرئيس لعرضه على المجلس.

- وبعد الانتهاء من عملية الجمع التي تمت أمام المراقبين أعلنت اللجنة الخاصة النتائج الأولية للدائرة العامة والتي خضعت للمراجعة والتدقيق من قبل مجلس مفوضي الهيئة قبل أن يتم اعتمادها كنتائج نهائية.

٩. أعلنت الهيئة يوم الخميس ٢٠١٣/١/٢٤ اسماء الفائزين في الدوائر المحلية واسماء الفائزات لمقاعد الكوتا النهائية واسماء القوائم العامة الفائزة وعدد المقاعد لكل منها كنتائج أولية.

١٠. تم تنبيه الهيئة من قبل المراقبين لوجود خطأ في النتائج الأولية المعلنة من قبل اللجنة الخاصة وتحديدا في المجموع الذي حصلت عليه قائمتان من ال (٦١) قائمة.

١١. وبناء عليه عملت اللجنة الخاصة على تدقيق مجاميع هاتين القائمتين مما أثر على النتيجة الخاصة بالمقعد السابع والعشرين، الا ان اللجنة الخاصة لم تعلن الفائز به ولم تبلغ مفوضي القائمتين المعنيتين اللذان حضرا اجتماعها بفوز أي منهما.

١٢. قررت اللجنة الخاصة مراجعة كافة النتائج الخاصة بالدائرة العامة. وقامت اللجنة بتشكيل فرق عمل لمراجعة نتائج كافة صناديق الاقتراع من خلال مراجعة النماذج التي تمت طباعتها من قاعدة البيانات المتوفرة لدى الهيئة ومدى مطابقتها للمحاضر الأصلية لتلك الصناديق وذلك للتأكد من صحة البيانات الموجودة في قاعدة البيانات. وعليه فإن النتائج قد تم تدقيقها على أربعة مراحل:

- إدخال البيانات من قبل لجان الاقتراع والفرز
- إدخال البيانات من قبل لجان الانتخاب
- التدقيق من قبل مديرية تكنولوجيا المعلومات في الهيئة.
- التدقيق من قبل الفرق التي شكلتها اللجنة الخاصة.

١٣. خلال المرحلة الرابعة من التدقيق تبين أن بعض لجان الانتخاب قد أخطأت في تعبئة النماذج. وعليه قررت الهيئة تصحيح هذه الأخطاء من خلال الرجوع للمحاضر الأصلية التي أعدتها لجان الاقتراع والفرز وذلك على النحو التالي:

- بداية للدائرة العامة وتبين أن بعض النتائج الأولية المعلنة بحاجة إلى تصحيح مما أعاد المقعد السابع والعشرين للقائمة التي حصلت عليه في البداية.
- ثم قررت الهيئة إجراء تدقيق شامل لنتائج الدائرة المحلية، وتم اتباع ذات الطريقة (مطابقة النماذج المطبوعة من قاعدة البيانات ومدى موائمتها مع المحاضر الأصلية المعدة من قبل لجان الاقتراع والفرز لكافة الصناديق)، وقد تم ذلك تحت إشراف اللجنة الخاصة، وعلى الرغم من تحديد بعض الفروقات إلا أنها كانت بسيطة ولا تؤثر على النتائج النهائية للمرشحين في الدائرة المحلية.

١٤. أعلنت الهيئة النتائج النهائية بعد الانتهاء من عملية التدقيق، وفي سابقة لم تحدث في اي انتخابات في الأردن نشرت الهيئة نتائج كافة صناديق الاقتراع للدائرتين المحلية والعامة على موقعها الإلكتروني وجعلها متاحة لكافة المراقبين ومندوبي المرشحين والقوائم والإعلاميين لمطابقتها مع ما يتوفر لديهم من صور وأرقام تم توثيقها عن المحاضر الأصلية التي علقت على أبواب قاعات الاقتراع والفرز[١٠٧].

ويبين الرسم التالي النسبة المئوية التي حصلت عليها القوائم من بين عدد الاصوات المقترعة للقوائم البالغ عددها (١١٧٤٨٥٨) والتي تمكنت من الحصول على مقعد او اكثر من بين المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة [١٠٨]، ويتبين من الشكل ادناه ان (٢٢) قائمة قد تمكنت من الحصول على مقعد او اكثر من بين مقاعد الدائرة الانتخابية العامة بينما لم تتمكن (٣٩) قائمة من الحصول على اي مقعد[١٠٩].

الشكل رقم (٢٥) نسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها القوائم الفائزة الى اجمالي عدد الاصوات المقترعة للقوائم

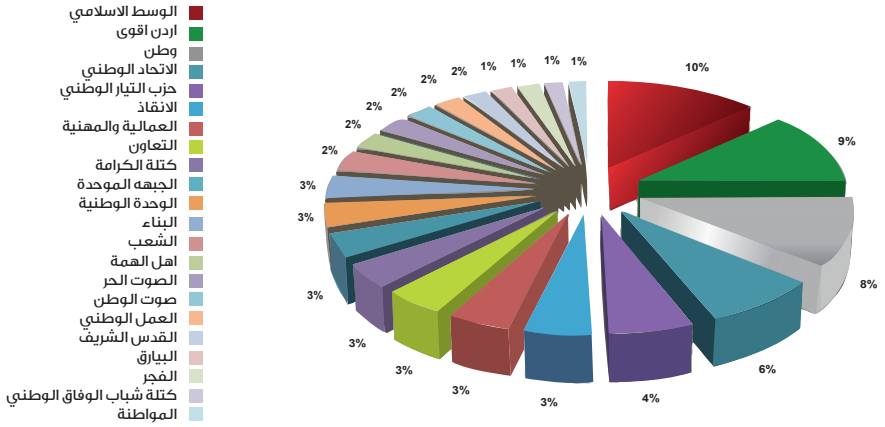

القسم الثالث: متابعة الطعون في نتائج الانتخابات لدى محاكم الاستئناف

حددت الفقرة (١) من المادة (٧١) من الدستور المعدل لسنة ٢٠١١، الاجراءات المتعلقة بالطعون بصحة نيابة اعضاء مجلس النواب، حيث نصت على انه " يختص القضاء في صحة نيابة اعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية ان يقدم طعناً الى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه اسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، وتصدر احكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها".

وعلى إثر الاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات النيابية ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ تم تقديم (٣١) طعناً امام محاكم الاستئناف بصحة نيابة اعضاء مجلس النواب.

١٠٧ ملحق رقم (٤١) الفائزون بالدوائر الإنتخابية المحلية

١٠٨ ملحق رقم (٤٢) القوائم الفائزة وعدد المقاعد لكل منها وأسماء الفائزين لمقاعد القوائم

١٠٩ ملحق رقم (٤٣) أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء

الشكل رقم (٢٦) خلاصة قرارات الحاكم

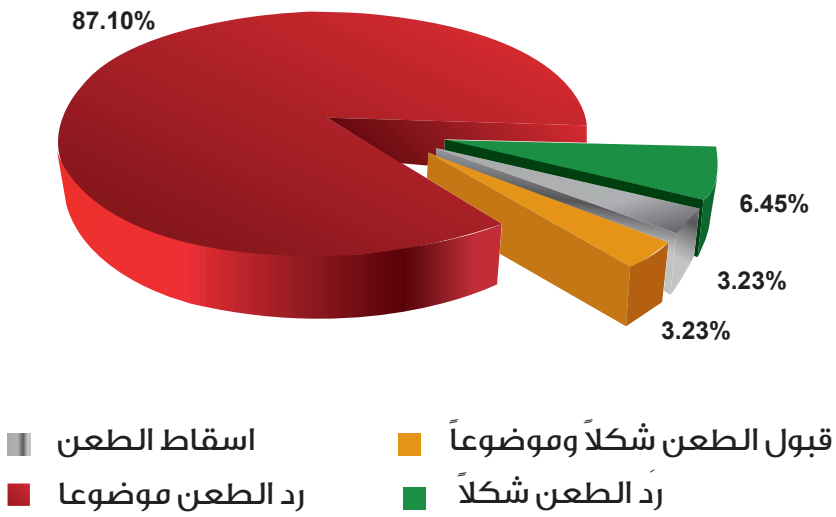

وقد مثلت القضايا التي تم رفضها شكلاً ما يعادل (٦,٤٥ ٪) من مجموع القضايا، وتعود أسباب الرفض الى ان المستأنف قد تقدم بلائحة طعنه الاستئنافية بعد انتهاء مدة الطعن، وبالتالي فانه يكون مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعين رده.

أما القضايا التي تم قبولها شكلاً وردها موضوعاً فقد مثلت ما يعادل (٨٧,١٠ ٪) من مجموع الطعون التي تم تقديمها، وقد تنوعت وقائع واسباب الطعن في هذه القضايا،حيث شملت في جزء منها الطعن في ما يلي:

١. بطلان نتائج الانتخابات النيابية لمخالفتها القانون من حيث عّد وحساب الاصوات في كل صندوق من صناديق الاقتراع التابعة للدائرة الاولى في العاصمة عمان.

٢. العملية الانتخابية شابها العديد من التجاوزات والمخالفات والاخطاء الجسيمة مما ادى الى التأثير على نتائج الانتخابات.

٣. قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ تضمن نصوصاً جوهرية غير دستورية وباطلة تجعل الانتخابات التي جرت بموجبه ونتائجها باطلة.

٤. مخالفة قانون الانتخاب والتعليمات التنفيذية في طريقة احتساب الاوراق الصحيحة والباطلة والملغاة.

٥. اغلاق النظام الالكتروني اثناء عملية التصويت وتغيير اللجان والتلاعب باجراءات العملية الانتخابية الامر الذي اثر على صحة وسلامة الاجراءات الانتخابية وبالتالي كان سبب مباشر للتلاعب بالنتائج.

وقد ردت محاكم الاستئناف الطعون المقدمة اليها وفقاً لاسباب الطعن كما يلي:-

- لم يرد من البينة المقدمة من جهة المستدعي او في نتائج الاستقصاء والتحقيق التي قامت بها المحكمة بما في ذلك اجراء الخبرة والتدقيق في اوراق الاقتراع المبطلة والملغاة والتي اسس عليها المستدعي اسباب طعنه فلم يظهر بكل ذلك ما يؤثر في صحة نيابة المستدعى ضدهم.

- ان الاسباب التي يدعيها الطاعن اسباب عامة غير محددة في غالبها منها ما يتعلق بإجراءات سابقة لعلمية الانتخاب ومنها ما يتعلق بإجراءات لاحقة لعلمية الاقتراع والفرز واعلان النتائج ومنها ما لم يقدم المستدعي اي بينة لاثباته، اضافة الى انه لم يرد ما يثبت ان تلك الامور قد تسببت بوقوع خلل في عملية الاقتراع او الفرز من شأنه التأثير على اي من نتائج الانتخابات في الدائرة الانتخابية محل الطعن.

- ان الانتخابات النيابية جرت وفق ادق المعايير وتتسم بمعايير النزاهة والمصداقية وجاءت جميعها مطابقة لبعضها البعض من ناحية، ومطابقة لنتيجة الفرز النهائي الذي قامت به الهيئة المستقلة للانتخاب من ناحية أخرى، وعليه فإن هذه الاسباب لا صحة لما ورد بها ولا تتفق وصحيح الواقع مما يقتضي ردها جميعاً.

- ان ما ابداه الطاعن من ان العملية الانتخابية من اقتراع وفرز شابها الكثير من المخالفات نجد ان المادتين (٤٢) (٤٦) من قانون الانتخاب رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٩) من التعليمات التنفيذية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ الصادرة بموجبه اعطت الحق للمرشح او احد مندوبيه تقديم الاعتراض في حال حصول اي مخالفة او خلل في العملية الانتخابية على النموذج المخصص لهذه الغاية وتتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في هذه الاعتراضات ويكون قرارها بشأنها نافذ فور صدوره على ان يتم تدوينه في محضر خاص بذلك، ولم يثبت ان الطاعن استعمل هذا الحق مما يدل بشكل لا يدع مجالاً للشك الرضا والقبول بما تم من اجراءات.

- ان ما ابداه الطاعن ببنود طعنه هو قول مجرد لا يعوّل عليه، اضافة الى ان العملية الانتخابية من اقتراع وفرز تمت تحت اشراف ومرأى مراقبين دوليين ومحليين ووسائل اعلام وتميزت بالشفافية التامة وبكل وضوح مما تغدو معه اسباب الطعن التي اسس عليها الطاعن طعنه غير واردة على ما تم من اجراءات.

وقد مثلت القضايا التي تم اسقاطها ما يعادل (٣,٢٣ ٪) من مجموع الطعون التي تم تقديمها للمحاكم، وقد جاء اسقاط الطعن بناء على طلب وكيل الطاعن.

اما الطعون التي تم قبولها شكلاً وموضوعاً فتمثلت بطعن واحد قدم عن الدائرة المحلية السادسة في محافظة الكرك.

وقد اعادت محاكم الاستئناف الثلاث في عمان واربد ومعان فرز اوراق الاقتراع في حوالي ثلاثماية صندوق، كما اعادت الفرز (في حالات محدودة)، في كافة صناديق بعض الدوائر.

وقامت محكمة استئناف عمان بالتدقيق بعدد اصوات قائمتين وطنيتين في كافة صناديق الاقتراع في المملكة الخاصة بالدائرة العامة.

وقد تبين التزام لجان الاقتراع والفرز بالتعليمات التنفيذية حيث لم تظهر اخطاء جسيمة يمكن ان تؤثر على نتائج الانتخابات باستثناء ما خلصت اليه المحكمة فيما يتعلق بعدد من صناديق الدائرة السادسة في الكرك.

ولوحظ خلال نظر المحاكم في الطعون ترديد بعض وسائل الاعلام لادعاءات مثل تلك المتعلقة بالصندوق رقم (١٤٣) في الدائرة الرابعة في محافظة العاصمة والصندوق رقم (١٣٧) في الدائرة الاولى في محافظة البلقاء، بخصوص اوراق اقتراع غير صحيحة، ومن الواضح ان قرارات المحاكم المختصة اظهرت عدم صحة تلك الادعاءات.

القسم الرابع :التوصيات

- النظر في امكانية اعتماد آلية جديدة لفرز الاصوات الخاصة بالقوائم في الدائرة العامة ، بحيث تقوم لجان الاقتراع والفرز بارسال محاضر تلك الدائرة مباشرة الى اللجنة الخاصة ودون المرور عبر لجان الانتخاب المحلية ،التي يجب ان تعنى حصراً بتجميع نتائج المرشحين في الدوائر المحلية، بينما يقوم كادر اللجنة الخاصة بتجميع نتائج القوائم ،وذلك للحيلولة دون التأخير في اعلان النتائج في الدوائر المحلية والعامة.
- وفي حال اعتماد التوجيه السابقة لا بد من تعديل قانون الانتخاب بهذا الاتجاه.
- وضع آليات واضحة لعمل اللجنة الخاصة، وتشكيلها قبل فترة كافية من يوم الاقتراع، لتتمكن من اتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بمهامها.
- ضرورة مبادرة الهيئة للتشاور مع السلطة القضائية بهدف صياغة القواعد والاصول التي يمكن الاستناد اليها للبت في قضايا الطعون بصحة نتائج الانتخابات.
- ان يشمل ذلك التشاور اقتراح نصوص قانونية خاصة باداء وسائل الاعلام تكفل حيادها وعدم قيامها باعلان النتائج الا بعد اعتمادها رسمياً من اللجان الانتخابية المختصة.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص التنفيذي	أ
المحور الأول : البنية التشريعية للعملية الانتخابية	١
• القسم الاول: التعليمات التنفيذية	٣
• القسم الثاني: التوصيات	٧
المحور الثاني: الاجراءات التنظيمية والتنفيذية	٩
• القسم الأول: الإطار التنظيمي للعملية الانتخابية	١١
• القسم الثاني : توفير الكوادر البشرية وآلية الاستقطاب	١٤
• القسم الثالث: تدريب الكوادر البشرية العاملة في العملية الانتخابية	١٩
• القسم الرابع : توفير الموارد المالية	٢٢
• القسم الخامس : توفير الدعم اللوجستي لمختلف مراحل العملية الانتخابية	٢٢
• القسم السادس : اختيار وتجهيز مراكز وقاعات الاقتراع والفرز	٢٤
• القسم السابع : اختيار مقار لجان الانتخاب ومراكز استخراج النتائج في الدوائر الانتخابية المحلية	٢٥
• القسم الثامن : أوراق الاقتراع	٢٥
• القسم التاسع: التحديات والتوصيات	٢٦
المحور الثالث: التواصل مع الشركاء المعنيين بالعملية الانتخابية	٢٩
• القسم الأول: العلاقة مع المواطنين والناخبين	٣١
• القسم الثاني: العلاقة مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني	٤٤
• القسم الثالث: الرقابة المحلية والدولية على الانتخابات	٤٥
• القسم الرابع : العلاقة مع وسائل الإعلام	٥٣

الموضوع	رقم الصفحة
• القسم الخامس: التعاون الدولي	٥٧
• القسم السادس: التحديات والتوصيات	٦٢
المحور الرابع: النظام المعلوماتي	٦٥
• القسم الأول: البناء والإعداد والتحضير	٦٧
• القسم الثاني: مجريات يوم الاقتراع	٧٠
• القسم الثالث: تقارير النظام الإنتخابي	٧٢
• القسم الرابع: التوصيات	٧٢
المحور الخامس: مراحل العملية الانتخابية	٧٣
• القسم الأول: تسجيل الناخبين	٧٥
• القسم الثاني: الترشح للدائرة المحلية والعامة	٨٠
• القسم الثالث: رصد الدعاية الانتخابية	٨٤
• القسم الرابع: التحديات والتوصيات	٨٨
المحور السادس: متابعة عمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج	٩١
• القسم الأول: عمليات الاقتراع والفرز	٩٣
• القسم الثاني: احتساب النتائج الأولية والنهائية	٩٨
• القسم الثالث: متابعة الطعون في نتائج الانتخابات لدى محاكم الاستئناف	١٠١
• القسم الرابع: التوصيات	١٠٤

الأشكال والرسومات

رقم الشكل	الموضوع	الصفحة
الشكل رقم (١)	التوزيع النسبي للعاملين في الامانة العامة في الهيئة حسب الجنس	١٤
الشكل رقم (٢)	التوزيع النسبي للعاملين بالوظائف القيادية والإشرافية في الامانة العامة للهيئة حسب الجنس	١٥
الشكل رقم (٣)	التوزيع النسبي للأمانة العامة للهيئة حسب طريقة التعيين ومصدر الاستقطاب	١٥
الشكل رقم (٤)	التوزيع النسبي لرؤساء لجان الانتخاب حسب الجنس	١٦
الشكل رقم (٥)	التوزيع النسبي لأعضاء لجان الانتخاب حسب الجنس	١٦
الشكل رقم (٦)	التوزيع النسبي للكادر العامل في مكاتب لجان الانتخاب حسب الجنس	١٧
الشكل رقم (٧)	التوزيع النسبي للكادر العامل بوظائف اشرافية بمكاتب اللجان الانتخابية حسب الجنس	١٧
الشكل رقم (٨)	التوزيع النسبي للجان الاقتراع والفرز حسب الجنس	١٨
الشكل رقم (٩)	مطوية حول كيفية الاطلاع على الجداول الاولية والاعتراض عليها	٣١
الشكل رقم (١٠)	لوحة اعلانية لمعالجة مشكلة بيع وشراء الاصوات	٣٤
الشكل رقم (١١)	لوحة حائط خارجية من مرحلة الاقتراع	٣٥
الشكل رقم (١٢)	عدد جلسات تدريب المتطوعين في المحافظات	٣٨
الشكل رقم (١٣)	اعداد المراقبين المحليين (ذكور وإناث)	٤٧
الشكل رقم (١٤)	التوزيع النسبي للمراقبين الدوليين والمحليين حسب الجنس	٤٧
الشكل رقم (١٥)	حجم فرق الرقابة للتحالفات المدنية المحلية	٤٧
الشكل رقم (١٦)	حجم فرق الرقابة للمؤسسات المحلية المدنية	٤٨
الشكل رقم (١٧)	اعداد اعضاء بعثات الرقابة الدولية (مراقبين وفرق دعم)	٤٨

رقم الشكل	الموضوع	الصفحة
الشكل رقم (١٨)	يبين الأجزاء الرئيسية التي يتم تنفيذها ضمن محور البنية التحتية	٦٧
الشكل رقم (١٩)	التوزيع النسبي للشكاوي المتعلقة بالجرائم الإنتخابية من قبل المرشحين ومؤازريهم وذلك حسب طبيعتها	٨٧
الشكل رقم (٢٠)	تصنيف الشكاوي المتعلقة بالجرائم الانتخابية من قبل المرشحين ومؤازريهم وذلك حسب طبيعة المرشحين المعنيين	٨٧
الشكل رقم (٢١)	عدد المقترعين موزعة خلال ساعات يوم الاقتراع	٩٥
الشكل رقم (٢٢)	أعداد المقترعين في محافظات المملكة ودوائر البادية	٩٦
الشكل رقم (٢٣)	النسبة المئوية للمقترعين الى عدد المسجلين على مستوى المحافظات	٩٦
الشكل رقم (٢٤)	التوزيع النسبي لعدد المقترعين على مستوى المحافظات الى اجمالي المقترعين	٩٦
الشكل رقم (٢٥)	نسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها القوائم الفائزة الى اجمالي عدد الاصوات المقترعة للقوائم	١٠١
الشكل رقم (٢٦)	خلاصة الاحكام القضائية	١٠٢

www.entikhabat.jo